بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

وبعد ...

هذا هو الجزء الثاني من كتاب " يسألونك " والذي يضم الأسئلة والأجوبة التي تنشر في جريدة القدس المقدسية تحت زاوية يسألونك في عدد كل يوم جمعة بعد أن كان قد صدر الجزء الأول منه قبل عام تقريباً والذي لقي استحساناً من كثير من الناس ونفذت نسخه بسرعة فجزى الله كل من أسهم في طباعته ونشره خير الجزاء .

وقد وجدت أن ، الناس بحاجة لمن يبين لهم شؤون دينهم من أهل العلم والاختصاص وأن الناس في بلادنا لهم رغبة أكيدة في معرفة الحكم الشرعي والالتزام به ، وإن واجب أهل العلم أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم الأحكام الشرعية المبنية على الأدلة الشرعية الصحيحة

وأن يعلموا خطورة هذا الباب الـذي يلجـونه فـإنه تبليـغ عن رب العالمين وقيام مقام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الدين .
وينبغي أن يعلم أنـه قـد تزاحـم علـى الولـوج فـي هـذا الباب كل من هب ودب ممن زعم أنه من فرسـان هـذا الميدان مـن مبتدئـة طلبـة العلـم الـذين تجـرؤوا علـى الإفتاء في ديـن اللـه وتكلمـوا فـي مسـائل عويصـة لـو عُرضـت علـى الأئمـة الأربعـة لتوقفـوا فيهـا وهـؤلاء لا يتوقفون ولا يتورعون عن الخوض فيها ، وليعلـم هـؤلاء أنهم على خطر عظيم .
وينبغي أن يعلم أنني قبل أن أجيب على أي سؤال مهما كان جوابه واضحاً أنني أرجع إلى كثير من كتب العلمـاء المحققين وأنظـر فـي أقـوالهم وأدلتهـم وأقتبـس مـن بساتينهم وأقطف من أزهارها وأنسقها حتى تكون باقة ورد زاهية يانعة .
ومن هؤلاء العلماء المتقدمين الذين أستفيد من علمهم الإمام النووي الذي له في نفسي مكانة خاصة جعلتنـي أطمئن إلى علمه وفقهه ومنهجه .
والشيخ ابن قدامة صاحب المغني والحـافظ ابـن حجـر العسقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيـم يرحمهم الله .
ومن العلماء المعاصرين الـذين أسـتفيد منهـم الأسـتاذ العلامة د. يوسف القرضاوي صاحب المؤلفات الرائعـة والتحقيقات المتينة والشيخ محمد بـن صـالح العـثيمين والشـيخ عبـد العزيـز بـن بـاز وغيرهـم حفظهـم اللـه أجمعين .
ولا يفوتني أن أذكـر أننـي أعتمـد فـي تخريـج الأحـاديث الـتي تـرد فـي هـذا الكتـاب غالبـا؟ علـى كلام الشـيخ

المحدث ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري أمد الله في عمره .
وقد حاولت أن تكـون الإجابـات واضـحة وسـهلة وبلغـة مفهومة لدى عامة النـاس وفيهـا شـيء مـن الاختصـار وعدم التطويـل لأن نفـس النـاس فـي القـراءة قصـير وصبرهم عليها قليل .
ولا بد أن أشير إلى أنه قد طرحت علـيَّ أسـئلة وقفـت أمامها عاجزاً لا أدري مـا وجـه الصـواب فيهـا وأن هـذه الأسئلة تحتاج إلـى هيئـة علميـة متخصصـة تنظـر فيهـا وتحتاج إلى عـلماء راسخين ليجدوا لها الجواب الصحيح وهذا ما تفتقده بلادنا للأسف الشديد .
وأخيراً أقول إن هذا جهد المقل فإن أصبت فمن اللــه ، وإن أخطأت فمن نفسي ومـن الشـيطان وإنـي لرجّـاع عن الخطأ وأشكر سلفاً من بيّن لي خطأي .
والله أسأل أن يتقبل هذا العمـل المتواضـع وأن يجعلـه خالصاً لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به المسلمين اللهم آمين وصـلى اللــه وسـلم وبـارك علـى سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين .

كتبه د. حسام الدين موسى عفانه
أبوديس - بيت المقدس
صباح يوم الخميس الحادي والعشرين من جمادى الأولى 1417
وفق الثالث من تشرين أول 1996م

الطهارة والصلاة

يقول السائل : مـاذا يفعـل الشـخص الـذي لا يجـد مـاء للوضـوء أو الغسـل ولا يسـتطيع أن يـتيمم كالمسـجون المقيد ونحوه بالنسبة للصلاة وهل يصـلي أم لا ؟ نرجـو التوضيح والبيان ؟

الجواب : لا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها في شـريعتنا الإسلامية ولا تسقط الصـلاة عـن أحـد إلا إذا خـرج عـن دائرة التكليف وهذا الشخص المسجون المقيـد يصـلي على حـاله بقـدر الاسـتطاعة وإن لـم يسـتطع الوضـوء والتيمم حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتهـا لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز فإذا دخل الوقت يصلي هـذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط كما هو مذهب طائفة من أهل العلم قال الإمام البخاري في صـحيحه : [باب إذا لم يجـد مـاءً ولا ترابـاً] ثـم روى بسـنده عـن عائشة رضـي اللـه عنهـا :(أنهـا اسـتعارت مـن أسـماء رضـي اللـه عنهـا قلادة فهلكـت - أي ضـاعت - فبعـث رسول الله صلى الله عليـه رجـالاً فوجـدوها فـأدركتهم الصـلاة وليـس معهـم مـاء فصـلوا وشـكوا ذلـك إلـى الرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آيـة الـتيمم) ورواه مسلم وغيره .

قال الحافظ ابن حجر :[فيه دليل على وجـوب الصـلاة لفاقد الطهورين ووجهـه أنهـم صـلوا معتقـدين وجـوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النــبي صلى الله عليه وسلم] فتح الباري 1/456 .

فهؤلاء الصحابة صلّوا بدون وضوء وبدون تيمم فـأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فهذا يدل على أن الصــلاة لا تســقط عــن فاقــد الطهــورين - المــاء والتراب - ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول صلى الله

عليه وسلم :(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ومـا أمرتكـم بـه فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم .
ويصــلي هــذا المســجون المربــوط بالكيفيــة الــتي يستطيعها فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل ، وإلا فإنه يصلي على حسب حـاله ويجـوز لـه أن يصـلي إيماء ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع .
وهـذا الشـخص وأمثـاله لا إعـاده عليهـم حسـب ظـاهر حديث عائشــة فالرســول صــلى اللــه عليــه وســلم لمــا أخبروه أنهم صلوا بدون طهـارة لـم يـأمرهم بالإعـادة ، ولأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة .

*****

طهارة المريض العاجز

يقول السائل : كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز ؟
الجواب : إن دين الإسلام قائم على اليسر والســهولة ورفع الحرج ، قال تـعــالى : (جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى :(يُرِيـدُ اللَّـهُ بِكُـمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وبناء على ذلك فإن المريـض يتطهـر بقـدر الإمكـان فـإذا أمكنـه أن يتطهـر الطهـور الكامـل فبهـا ونعمـت وإلا فبقـدر الاسـتطاعة . فـإذا لـم يسـتطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره . وعليه أن يطهـر بـدنه مـن النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة فـإن كـان لا يسـتطيع صلّى على حاله وصلاته صحيحة وكذلك الحـال بالنسـبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإلا صلى فيه . ولا يجـوز للمريـض أن يـؤخر الصـلاة عـن وقتهـا مـن أجـل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثـم يصـلي الصلاة في وقتها ولو كـان علـى بـدنه أو ثـوبه أو مكـانه نجاسة يعجز عن إزالتها .

لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء

تقول السائلة : إنها غسلت ابنها الصغير وهـي متوضـأة فهل ينتقض وضوؤها إذا لمست عورة صغيرها ؟

الجـواب : إذا غسـلت المـرأة ابنهـا الصـغير أو ابنتهـا وكـانت علـى وضـوء ولمسـت عـورة ابنهـا أو ابنتهـا فلا ينتقض وضوؤها وعليها غسل يديها فقط .

قال الإمام الأوزاعي :[لا وضوء من مس ذكـر الصـغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه].

كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصـغير أو طفلتهـا تكون أبعد ما تكون عن مس عورتهما بشهوة فلا شـيء عليها ووضؤوها على حاله لا ينتقض بذلك .

*****

المسح على الخفين والأحذية

وردتنـي عـدة تسـاؤلات تتعلـق بالمسـح علـى الخفيـن والجوربين أذكرها وأجيب عنها :

أولاً : ما حكم المسح على الأحذية " الكنادر "؟

الجواب : يجوز المسـح علـى الأحذيـة " الكنـادر " إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجليـن وهـو ما دون الكعبين - والكعب هو العظم الناتئ فـي أسـفل الساق - ويجوز المسح على ما يسمى باللغة الدارجة " البوط " وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين لأن المقصود بالمسح على الخفين الوارد في النصوص هـو التخفيف عن الناس ورفـع الحـرج والمشـقة فالصـحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسح علـى كـل مـا يلبـس علـى الرجليـن بـل إن بعـض العلمـاء لا يشترط الشرط الذي ذكرته وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه .

ثانياً : ما صفة الجوارب التي يمسح عليها وهل يجب أن تكون سميكة كالجوارب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة ؟
الجواب : إن المسح على الجوربين كما هو معلوم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق . ذكره الإمام النووي في المجموع 1/500 .
ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس .
ثالثاً : ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه ، هل يجوز المسح على الجورب الثاني ؟
الجواب : إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسح على الجورب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول .
رابعاً : ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على ضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟
الجواب : إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء ، قال الإمام النووي بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة :[الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره

ابن المنذر وهو المختار الأقوى ... واحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو لم مسح رأسه ثم حلقه] المجموع 1/527 .
وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :[ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور] الاختيارات العلمية ص 15 .
وهذا أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال :[ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك ...] المحلى 1/337 .

*****

حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

تقول السائلة : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر ؟
الجواب : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر ، فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر لأن الصلاة تصير واجبة في حق المسلم بدخول الوقت وهذه أدركت من الوقت مقدار الصلاة فيجب عليها أن تقضي تلك الصلاة .
وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة فيجب عليها أن

تصلي تلك الصلاة ، فمثلاً إذا طهرت امرأة من الحيـض واغتسلت قبـل غـروب الشـمس بمقـدار ركعـة فيجـب عليها أن تصلي صلاة العصر ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قال :(من أدرك ركعة مـن الصـبح قبـل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومـن أدرك ركعـة مـن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصـر) رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية في الصحيحين أيضاً :(من أدرك ركعـة مـن الصلاة فقد أدرك الصلاة).

*****

خطأ في قبلة المسجد

يقول السائل : يوجد في بلدتنا مسجد وقد تبين أن قبلة المسجد غير صـحيحة فهـي منحرفـة كـثيراً عـن اتجـاه القبلة الصحيح ولكن بعض المصـلين يرفضـون تصـحيح قبلة المسجد خوف الفتنة فما قولكم في هـذه القضـية ؟

الجواب : من المعلوم أن استقبال القبلـة شـرط مـن شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى :(فَوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ وَحَيْـثُ مَـا كُنْتُـمْ فَوَلُّـوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) سورة البقرة الآية 150 .
ويجب تحري القلبة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجـب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك لأن التوجه إلى القبلـة شـرط لصـحة الصـلاة كما قلت وينبغي تحقيق ذلـك وتـبيين الحكـم الشـرعي في هذه المسألة للناس ولا فتنة فـي الحكـم الشـرعي أبداً .

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه :(أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لمـا قدم إلى المدينة صلّى قبل بيـت المقـدس سـتة عشـر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلتـه قبل البيت وأنه أول صـلاة صـلاها صـلاة العصـر وصـلى معه قوم فخرج رجل ممن صـلى معـه فمـر علـى أهـل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صـليت مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فـداروا كمـا هم قبل البيت) رواه البخاري ومسلم .
وعن ابن عمر رضـي اللـه عنهمـا قـال :(بينمـا النـاس بقباء في صلاة الصـبح إذ جـاءهم آت فقـال : إن النـبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليـه الليلـة قـرآن وقـد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلـى الشام فاستداروا إلى الكعبة) رواه البخاري ومسلم .
وعن أنس رضـي اللـه عنـه :(أن الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت :(قَـدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَـةً تَرْضَـاهَا فَـوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فمر رجل من بنـي سـلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعـة فنـادى : ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كمـا هـم نحـو القبلـة) رواه مسلم .
وبنـاء علـى هـذه الأدلـة يجـب تصـحيح قبلـة المسـجد المـذكور حـتى تصـح الصـلاة ومـن صـلى إلـى القبلـة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصـلاته باطلة ولا تصح لأن استقبال القبلة فرض كما ذكرت .
*****

الالتفات في الصلاة

يقول السائل : قـرأت بعـض كتـب الحـديث عـن أنـس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

(إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفـات فـي الصـلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففـي التطـوع لا فـي الفريضـة) ويقول السائل إن الحديث رواه البخاري فهـل الحـديث صحيح أم لا ؟

الجــواب : إن هـذا الحـديث لـم يـروه البخـاري فـي صحيحه وإنما رواه الترمـذي وهـو حـديث ضـعيف عنـد المحققين من أهل الحديث وإن كان قد ورد فـي بعـض نسخ الترمذي أنه صحيح .

وقد تكلم على الحديث العلامـة ابـن القيـم فقـال :[... ولكن للحديث علتان أحدهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعـرف . الثانيـة : إن فـي طريقـه علـي بـن زيـد بـن جدعان] زاد المعاد 1/249 .

وكذلك ضعف هذا الحديث الشيخ المحدث ناصر الــدين الألباني فقال معلقاً على استدلال صـاحب فقـه السـنة به :[فيه مؤاخذتان :

الأولى : إن الترمذي لم يصححه وليس تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر بل فـي بعـض نسـخه ، قـال : هـذا حـديث حسن وفي بعضها حديث غريب وفي أخرى هذا حــديث حسن غريب .

الثانية : أن الحـديث ليـس بصـحيح ولا حسـن لأنـه مـن رواية علي بن زيد بن جدعان عـن سـعيد بـن المسـيب قال : قال أنس بن مالـك : وهـذا الإسـناد ضـعيف فـي علتان :

1. ضعف علي بن زيد . 2. الانقطاع بين ابـن المسـيب وأنس ...] تمام المنة ص 308-309 .

وبهذا يظهر لنا أن الحديث ضعيف لا يعول عليه وبالتالي فإن الالتفات فـي الصـلاة لغيـر حاجـة مكـروه كمـا هـو مذهب الجمهور من أهل الفقة والعلم وهذا الحكم عـام

في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت :(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع لأن خشوع الجوارح من خشوع القلب وكما قال سعيد بن المسيب لما رأى رجلاً يتحرك في صلاته :[لو خشع قلبه لخشعت جوارحه] وينبغي على المسلم أن يخشع في صلاته فلا يلتفت ولا يتحرك لغير حاجة ، قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ).

تحريك الإصبع في التشهد

ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة وهل تبطل تلك الحركة الصلاة ؟

الجواب : إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في ذلك أحاديث منها :

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن عل فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم .

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخـذ منهـا ثبـوت تحريـك الإصبع " السبابة " أثناء التشهد وحديث وائل المتقدم [رواية صريحة في تحريك الإصبع وجاء وصف فعله صلى الله عليه وسلم بــ " يحـرك " وهـو فعـل مضـارع يفيـد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صــلاته]. القول المبين ص 162 .
وتحريك الإصبع عند التشهد سـنة قـال بهـا جماعـة مـن أهل العلم منهم الإمام مالـك والإمـام أحمـد وهـو قـول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهـل الحـديث وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل مـن السـنة علـى أن تحريك الإصبع يكون فقط عنـد التلفـظ بالشـهادتين كما قـال بعـض الفقهـاء . انظـر صـفة صـلاة النـبي ص 140 .
وأما قول من زعم بـأن تحريـك الإصـبع مبطـل للصـلاة فكلام باطل لا يصح وهو قول شاذ لا دليل عليه كما قال الإمام النووي في المجموع . 3/354 .
وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حــديث عبد الله بن الزبير أنه ذكر :(أن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعـا ولا يحركهـا) رواه أبـو داود وغيــره فهــو حــديث ضــعيف ضــعفه ابــن القيــم والألباني وغيرهما ، راجع تمام المنة ص 217-218 .

*****

القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان

ما حكم تحريك اللسان أثنـاء القـراءة فـي الصـلاة غيـر الجهرية وما دليل ذلك ؟

الجــواب : إن القــراءة فــي الصــلاة وكــذلك الأذكــار المطلوبة في الصلاة كالتكبير والتسبيح ونحوهمـا لا بـد فيها من التلفظ ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئـة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفـظ بهـا وأقـل ذلـك أن

يسمع المصلي نفسه قال الإمام النـووي رحمـه اللـه :[اعلم أن الأذكار المشروعة فـي الصـلاة وغيرهـا واجبـة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد بـه حـتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسـه إذا كـان صـحيح السـمع لا عارض له] الأذكار للنووي ص 10 .
وقال الإمام النووي أيضاً موضـحاً معنـى الإسـرار فـي الصلاة وأقله :[وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كـان صحيح السمع ولا عارض عنـده مـن لغـط وغيـره وهـذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح فـي الركـوع وغيـره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صـحيح السـمع ولا عارض فإن لم يكـن كـذلك رفـع بحيـث يسـمع لـو كـان كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب] المجموع 3/295 .
ويدل على ذلك أننا قد أمرنا بقراءة القرآن في الصـلاة كما قي قوله تعالى :(فَـاقْرَءُوا مَـا تَيَسَّـرَ مِـنَ الْقُـرْءَانِ) وكمـا فـي قـوله عليـه الصـلاة والسـلام فـي حـديث المسيء صلاته :(ثم اقرأ ما تيسر معـك مـن القـرآن) والقـراءة لا تسـمى قـراءة حـتى يتلفـظ بهـا ويحـرك اللسان وأقل ذلـك أن يسـمع الإنسـان نفسـه فـإن لـم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة وقد أجاز أهـل العلـم للجنب وللحائض وللنفساء تمريـر القـرآن علـى القلـب دون قراءته هذا يـدل علـى أنهمـا أمـران مختلفـان لأن قراءة الجنب والحائض والنفساء لا تجوز .

*****

طرد الأطفال من المساجد

يقول السائل : إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين فما حكـم ذلك ؟

الجواب : إن طريقة تعامل الرسول صـلى اللـه عليـه وسلم مع الأطفال في المسـجد وأثنـاء الصـلاة تختلـف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسـلمين مـع الأطفـال فـي المسـاجد وإليكـم بعـض المواقـف الـتي حصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مـع بعـض الأطفال حتى نتعلم مـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ونهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام :

1. عن شداد رضي الله عنه قال :(خـرج علينـا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فـي إحـدى صـلاتي العشـى الظهـر أو العصـر وهـو حامـل حسـناً أو حسـيناً فتقـدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه عند قـدمه ثـم كـبر للصلاة فصلى فسـجد سـجدة أطالهـا ، قـال : فرفعـت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سـجودي فلما قضى رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم الصـلاة قال الناس : يا رسول الله : إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنـه يـوحى إليـك ؟ قـال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجلـه حتى يقضي حـاجته) رواه النسـائي والحـاكم وصـححه ووافقه الذهبي .

2. وفي حديث آخـر :(كـان الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم يصلي فإذا سـجد وثـب الحسـن والحسـين علـى ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلمـا قضـى الصـلاة وضـعهما فـي حجـره) رواه ابـن خزيمـة فـي صحيحه .

3. وقال أبو قتادة رضي الله عنه :(رأيـت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت العـاص - ابنـة زينـب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - علـى عـاتقه فـإذا

ركـع وضـعها وإذا رفـع مـن السـجود أعادهـا) رواه البخاري ومسلم .
4. وفي حديث آخر قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم :(إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجـد أمه من بكائه) رواه البخاري ومسلم .
وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم :(جـوّز ذات يوم في الفجر - أي خفف - فقيل : يا رسـول اللـه لم جوزت ؟ قال : سمعت بكـاء صـبي فظننـت أن أمـه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه) رواه أحمد بإسـناد صحيح .
هذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في تعـامله مـع الأطفـال فـي المسـجد فلا ينبغـي لأحـد أن يطـرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى .
ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغـي عـدم إحضـار الأطفـال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثل ابـن سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلـى المسـجد ولا بـأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد .

*****

الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

يقول السـائل : إنـه صـلى المغـرب وكـان عليـه قضـاء صلاتي الظهر والعصر ولكن نظراً لضيق الـوقت صـلى المغرب أولاً ثم قضى الظهر والعصر فما حكم ذلك ؟
الجواب : إن قضاء الصلاة الفائتة واجـب علـى الفـور بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم لقـوله صـلى اللـه عليه وسلم :(من نـام عـن صـلاة أو نسـيا فليصـلها إذا ذكرها) رواه البخاري ومسلم .

والترتيب في قضاء الفوائت واجـب عنـد أكـثر الفقهـاء لما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للفوائت يوم الخندق حيث قضاهن بالترتيب أي الظهـر فالعصـر ثم المغرب وهكذا هو الأصل أن الـترتيب واجـب ولكـن هذا الترتيب يسـقط إذا ضـاف وقـت الصـلاة الحاضـرة كما في السؤال فما فعله السائل صـحيح إن شـاء اللـه حيث إنه صلى المغرب أولاً نظراً لضـيق الـوقت وبعـد ذلك قضى الظهر والعصر فلا بأس بذلك .

*****

إدراك الركعة بالركوع

إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام فعـل يعتـبر مـدركاً للركعة ؟

الجواب : إذا أدرك السبوق الإمام راكعاً فقد أدرك تلـك الركعة وبهذا قال أكثر أهل العلم . قال الإمام النـووي : [وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعـة بـإدراك الركـوع وهو الصواب الذي نص عليـه الشـافعي وقـال جمـاهير الأصـحاب وجمـاهير العلمـاء وتظـاهرت بـه الأحـاديث وأطبق عليه الناس ...] المجموع 4/215 .

وفي المسألة قول آخر بأن الركعـة لا تـدرك إلا بـإدراك القيام مع الإمام وهو قول ضعيف شاذ .

والقول الأول هو القول الصحيح في المسألة وقـد ثبـت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتـدون بالركعـة إذا أدرك الركوع ، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نـافع عن ابن عمر قـال :[إذا جئـت والإمـام راكـع فوضـعت يديك على ركبتيك قبـل أن يرفـع رأسـه فقـد أدركـت] ورواه البيهقي بلفـظ :[مـن أدرك الإمـام راكعـاً فركـع قبـل أن يرفـع الإمـام رأسـه فقـد أدرك تلـك الركعـة] وإسناده صحيح .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب قال : [خرجت مع عبد الله ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا - وأنا أرى لم أدرك - فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت] ورواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وإسناده صحيح .

ومثل ذلك ورد عن زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، قال الإمام البيهقي :[باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه] سنن البيهقي 2/90 .

وقد ورد في المسألة حديث أبي هريرة ولفظه :[من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة] وهذا الحديث فيه كلام كثير للمحدثين ، وخلاصته أن الحديث بمجموع طرقه المتصلة والمرسلة يصلح للاحتجاج ويقويه ما ثبت عن الصحابة من العمل بمقتضاه .

*****

الاقتداء بالمسبوق

يقول السائل : إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلى خلفه فما حكم صلاته ؟

الجواب : اقتداؤك بالمسبوق صحيح إن شاء الله على الراجح من أقوال أهل العلم وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال :(بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت

كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود .
وحديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلَّى في شهر رمضان قال :(فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوّز في صلاته) رواه مسلم .
وحديث عائشة :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .
وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال :(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .
وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة فالرسول صلى الله عليه وسلم شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس فصلى معه جماعة وكذلك فإن الرجل الذي رآه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وحده شرع في الصلاة منفرداً فحض النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي معه :(فقام رجل من القوم فصلى معه) كما في رواية البيهقي ، ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة .
*****

سهى الإمام فقام إلى الخامسة

إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا سها الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكروه فإذا سبَّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد الأخير إن لم يكن قد أتى به وعليه أن يسجد سجدتي السهو .

وأما إذا كان المصلي منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدتي السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويدل على ما قلت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له :(أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم) رواه البخاري ومسلم ولا تبطل صلاة المصلي وإن زاد خامسة سجد فيها أو لم يسجد ولا يلزمه أن يضيف ركعة سادسة كما قال بعض الفقهاء فقولهم ضعيف ولا تؤيده الأدلة والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء .

*****

حكم قراءة القرآن قبل الأذان

يقول السائل : جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشرة دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : لا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات وأما تحديد القراءة وجعلها

قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة فأمر مخالف لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان ولم يقم دليل على أن ذلك مشروع فينبغي ترك هذا وعدم فعله لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام .
وقد صار بعض الناس يظن أن تلك القراءة لا بد منها فإذا غفل المؤذن مرة عن القراءة قبل الأذان لامه الناس على ذلك واعتبروه قد أخل بأمر لا بد منه .
*****

اتصال الصفوف

يقول السائل : نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم ؟
الجواب : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بتسوية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فالأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها :
1. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم .

2. وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر .
3. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم :(تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل) رواه مسلم .
4. وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(رصوا صفوفكم قاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف) رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فالأول فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك ، فتسوية الصفوف واجبة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف .
ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :(أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر).
وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال

في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :[فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء ...) مجموع الفتاوى 23/410 .
وقال بعض أهل العلم :[على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا كانت الصفوف متصلة].
وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وإكمال الصف الأول فالأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح - وهي أعواد السهام - حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن وجوهكم) رواه مسلم .
*****

نوم الإمام

يقول السائل : عندنا إمام مسجد مصاب - على ما أعلم - بمرض في قلبه وهذا المرض يسبب له نوماً أو سهواً وخاصة وهو يؤم الناس ، أحياناً يستفيق لوحده وأحياناً يوقظه أحد المأمومين . فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام ؟

الجواب : إذا كان حال الإمام كما وصفت في السؤال وتلك الحالة ملازمة له فلا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين وعليه أن يقدم غيره للإمامة فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القيام بأداء الصلاة مستكملاً لأركانها وشروطها وهذا الإمام ينام في صلاته أو يسهو فيها كثيراً فلا يؤدي الصلاة كما يجب فعليه أن لا يصلي بالناس .

*****

الاقتداء بالإمام القاعد

يقول السائل : إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً فكيف يصنع المصلون خلفه هل يصلون قياماً أم جلوساً ؟

الجواب : إن الأفضل في حق هذا الإمام الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً أن يستخلف غيره ليصلي بالناس قائماً لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد ، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة من القاعد فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة ، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلي المأمومون وهم قيام وهذا مذهب الحنفية والشافعية ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما

دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجليـن ورجلاه يخطـان فـي الأرض فجـاء فجلـس عـن يسـار أبـي بكـر فكـان رسول صلى الله عليـه وسـلم يصـلي بالنـاس ويقتـدي الناس بصلاة أبي بكر) رواه البخاري ومسلم.
وجاء في رواية أخرى عند مسلم :(وكـان النـبي صـلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وفي رواية أخرى :(أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والنـاس يصـلون بصلاة أبي بكر والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قاعـد) رواه البخاري ومسلم .
وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره مـن العلماء أن هـذه الروايـات صـريحة فـي نسـخ الحـديث الـوارد بصـلاة النـاس خلـف الإمـام جلوسـاً لأن ذلـك الحديث كان في مـرض قبـل مـرض النـبي صـلى اللـه عليه وسلم الذي مات فيه والذي صلى فيه النبي صـلى الله عليه وسلم جالساً وصلى الناس خلفه قياماً .

قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

يقول السائل : هل يجب على الإمام أن يقرأ في صـلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة ؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة ؟
الجواب : ثبت عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسـورة السـجدة فقد رود في الحديث عن ابن عباس :(أن النـبي صـلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : (الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ) السجدة ، و (هَـلْ أَتَـى عَلَـى الْإِنْسَـانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)) رواه مسلم .

وجاء في الحديث عن أبي هريـرة أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم كان يقرأ فـي الصـبح يـوم الجمعـة : (ألـم تنزيل) في الركعة الأولى وفي الثانية : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لـم يكـن شـيئاً مـذكوراً) رواه مسلم .
مـن هـذين الحـديثين يؤخـذ اسـتحباب قـراءة سـورتي السجدة والإنسان في صـلاة الفجـر يـوم الجمعـة وقـد قرر المحققـون مـن الفقهـاء أن المقصـود مـن قـراءة سـورة السـجدة وسـورة الإنسـان ليـس السـجدة الموجـودة فـي السـورة الأولـى وإنمـا المقصـود هـو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان .
لـذلك لا يسـتحب المداومـة علـى قـراءة السـورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس أن قراءتهما واجبة .
وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سـورة فيها سـجدة فـي فجـر يـوم الجمعـة وهـذا الظـن خطـأ واضـح لأن السـجدة ليسـت مقصـودة لـذاتها وإنمـا المقصود السورة التي فيها وهـي (الـم تَنْزِيـلُ الْكِتَـابِ) لـذلك لا ينبغـي للإمـام أن يقـرأ أي سـورة أخـرى فيهـا سجدة .
قال العلامة ابن القيم :[كـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يقرأ في فجـره - يـوم الجمعـة - بسـورتي (الـم تَنْزِيـلُ الْكِتَابِ) و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ويظن كـثير ممـن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسـمونها سـجدة الجمعـة وإذا لـم يقـرأ أحـدهم هـذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سـجدة ولهـذا كره مـن كـره مـن الأئمـة المداومـة علـى قـراءة هـذه السـورة فـي فجـر الجمعـة دفعـاً لتـوهم الجـاهلين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النـبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فـي فجـر -

الجمعة - لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة] زاد المعاد 1/375 .

وخلاصة الأمر أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين فقد أصاب السنة وإذا لم يقرأ بالسورتين المذكورتين فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة .

وهذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظن بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى ، قال الإمام القرافي ما نصه :[ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين] الفروق 12/191 .

*****

إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

يقول السائل : أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب عليّ أن أصلي الظهر لأن الجمعة قد فاتتني فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : يجب أن يعلم أولاً أن التبكير إلى صلاة الجمعة مرغب فيه ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من اغتسل يوم الجمعة غسل

الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم .

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم اجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة ، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة ، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام ، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ويدل على ذلك أحاديث منها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم :(من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة كما قال الحافظ ابن حجر .

2. وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

3. وفي روايـة أخـرى :(مـن أدرك ركعـة مـن الجمعـة فليضف إليها أخرى) رواه ابن ماجة وهو حديث صـحيح كما قال الشيخ الألباني .
4. ورد عن ابن عمر أنه قال :(من أحرم بالجمعـة فـي وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته) رواه الـبيهقي وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني .
5. ورد عن ابن مسـعود قـال :(إذا أدركـت ركعـة مـن الجمعة فأضـف إليهـا أخـرى فـإذا فاتـك الركـوع فصـل أربعاً) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح .
وغير ذلك من الأحاديث والآثار . وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لـك مـن فـوات الجمعـة صـحيح وعليك أن تصليها ظهراً أربعاً .
*****

الإمام في الجمعة غير الخطيب

ما حكم صلاة الجمعة إذا أمَّ المصلين شـخص غيـر مـن خطب الجمعة ؟
الجــواب : الصــلاة صــحيحة إن شــاء اللــه وإن كــان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصـلي بالناس وهـذا هـو المعهـود عـن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام واتبـاع الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو المطلوب فنحن مأمورون بالاتباع ولكـن إن كـان هنـاك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالنـاس غيـره لتعـب أو مرض طارئ أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاة صحيحة .
*****

يقـول السـائل : دخلـت المسـجد يـوم الجمعـة أثنـاء الخطبة فهل أصلي تحيـة المسـجد أم أجلـس وأصـليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى ؟

الجواب : إن المشـروع فـي حـق مـن دخـل المسـجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصـلي ركعـتين تحيـة المسجد ويشرع لـه أن يخففهـا أي لا يطيـل فيهـا وهـذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلـة .

فقد ثبت في الحديث الصحيح عـن جـابر بـن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهمـا قـال :(دخـل رجـل يـوم الجمعـة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم .

وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال :(جاء سـليك الغطفاني يوم الجمعـة ورسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يخطب فجلـس . فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم : إذا جـاء أحـدكم الجمعـة والإمـام يخطـب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس) رواه مسلم .

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت فلا ينبغي لمن دخل والإمـام يخطـب أن يجلـس فـإذا انتهـى الخطيـب مـن الخطبة الأولى قام فصلى الركعـتين فهـذا مخـالف لمـا ثبت عن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم والمطلـوب التخفيـف فـي هـاتين الركعـتين حـتى يسـمع لخطبـة الجمعة وليس المقصود بـالتخفيف نقرهمـا نقـراً وإنمـا المقصـود عـدم التطويـل وهـو التخفيـف الـذي لا يخـل بالصلاة .

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحية المسجد بحجـة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسـلام :(إذا صـعد الإمام فلا صلاة ولا كلام) فهذا الحـديث باطـل بـل هـو

منكر لا يصح الاحتجاج به وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو منع الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ويخفف فيها كما سبق وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم .
قال الإمام النووي :[معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي . ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح صحيح مسلم 6/138 .
وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلي لا يسمع الخطبة فيلزمه الإنصات .
ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق :(إذا قلت لصاحبك أنصت ...) يردده المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة ، وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم فلم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم . ومعنى رد أي مردود .
ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهي الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلم بدعاء بين

الخطبتين . وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدي المصـطفى صلى الله عليه وسلم .
ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة ومعروفة حتى ظـن عامة الناس أنها من الدين ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

*****

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

يقول السائل : إنـه صـلى الجمعـة فـي أحـد المسـاجد وتحدث الخطيـب خلال خطبتـه عـن صـلاة الظهـر بعـد الجمعة مباشرة ، وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك .
الجواب : إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربـع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتأخرون وهذا الرأي مبنـي عنـدهم علـى عـدم جـواز تعدد صلاة الجمعة في البلـد الواحـد وأن الجمعـة لمـن سبق فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعـد الانتهـاء مـن الجمعة من باب الاحتياط .
ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليـل عليـه لا مـن كتاب ولا من سنة والصـحيح خلاف ذلـك وهـه : لا شـك لدي بجواز تعـدد صـلاة الجمعـة فـي البلـد الواحـد عنـد الحاجة وهـذا الـذي عليـه جمهـور الفقهـاء وهـو القـول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسـلامية مـن رفـع الحرج عن الأمة لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعـة حرجـاً وعنتـاً يلحــق بالمسـلمين وخاصــة أن المــدن والبلـدات قـد اتسـعت وأصـبح عـدد النـاس كـثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فـإنه يجـوز تعـدد صـلاة الجمعة في البلد الواحد .

وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعـة محدثـة لا دليل عليها وقولهم :[الجمعة لمن سبق] ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره الشيخ الألباني .
وإنما هو كلام مشهور على ألسنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين وليكن معلوماً أن الأصل في بـاب العبـادات التوقيف عن الرسول صلى الله عليـه وسـلم ولـم يـرد عن الرسول عليه الصلاة والسـلام فـي هـذه المسـألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.

*****

حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

يقول السـائل : جـرت العـادة عنـدنا فـي يـوم الجمعـة وقبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المــؤذن ويذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسـلم وهـو : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمـام يخطـب فقد لغوت) فما معنى لغوت وهل الكلام أثنـاء الخطبـة مبطل للصلاة أم لا ؟
الجواب : إن الحـديث المـذكور فـي السـؤال حـديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمـون والإمـام يخطـب وينبغـي أن يعلـم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة وهــو مــذهب أبــي حنيفــة ومالــك وأحمــد والأوزاعــي وغيرهم ، واستدلوا بما يلي :
أولاً : بالحديث المذكور في السؤال ومعنـى (لغـوت) الواردة فـي الحـديث جئـت بـأمر باطـل ، وقـال بعـض العلماء :[لغوت : أي بطلـت فضـيلة جمعتـك . وقيـل : خبت من الأجر . وقيل : صارت جمعتـك ظهـراً وقيـل : غير ذلك].

ثانياً : عن أبـي ذر رضـي اللـه عنـه أنـه قـال :(دخلـت المسجد يـوم الجمعـة والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخطب ، فجلست قريباً من أبي بن كعب ، فقـرأ النـبي صلى الله عليه وسـلم سـورة " بـراءة " فقلـت لأبـي : متى نزلت هذه السور ؟ قال : فتجهمنـي ولـم يكلمنـي فلما صلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ، قلـت لأبـيّ : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني ؟ قـال أبـيّ : مالـك مـن صلاتك إلا ما لغوت ! فذهبت إلى النبي صلى الله عليــه وسلم فقلت : يا نبي الله كنـت بجنـب أبـي وأنـت تقـرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة ، فتجهمنـي ولـم يكلمني ثم قال : مالك من صـلاتك إلا مـا لغـوت . قـال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق أبيّ).
ومعنى تجهمني : قطب جبينه وعبس ونظر إلي مغضباً ، والحديث رواه ابن خزيمـة فـي صـحيحه وقـل الشـيخ الألباني : صحيح .
ثالثاً : عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثـل الحمار يحمل أسـفاراً والذي قول له أنصت ليسـت لـه جمعة) رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجـر : إسـناده لا بأس به .
رابعاً : روي في الحديث عن علي رضي الله عنه قال : (من دنا من الإمام فلغا ولـم يسـتمع ولـم ينصـت كـان عليه كفل من الوزر ومن قال : صه ، فقد لغا ومـن لغـا فلا جـمعة لـه . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى اللــه عليه وسلم) رواه أحمد وأبو داود .
وغير ذلك من الأحـاديث والآثـار الـواردة عـن الصـحابة رضي الله عنهم .
وخلاصة ما تدل عليه هـذه الأحـاديث هـو تحريـم الكلام اثناء خطبتي الجمعة ووجوب الإنصات كمـا هـو مـذهب

جمهور الفقهاء ولكن صلاة من تكلم أثناء الخطبتين مجزئة ولكن أجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة .
ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الشيخ الألباني : حديث حسن .
ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلالاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة ، فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرع في خطبتي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداع .

*****

صلاة الفريضة في السيارة

يقول السائل : إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله ويركب سيارة بـ اص ولا يصل إلى

عمله إلا بعد طلـوع الشـمس والسـيارة لا تتوقـف فـي الطريق فهل يصلي صلاة الفجـر فـي السـيارة أم مـاذا **يصنع ؟**

الجواب : يجوز لهذا السائل أن يصلي صلاة الفجر في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حـتى لا تفـوته الصـلاة فيصـلي فـي السـيارة فـإذا أمكنـه الركـوع والسـجود واسـتقبال القلبـة فيجـب عليـه ذلـك وإن لـم يسـتطع الركوع والسـجود واسـتقبال القبلـة فـإنه يصـلي بقـدر طاقته فيـومئ إيمـاء " يشـير " ويجعـل السـجود أكـثر انخفاضاً من الركوع ، وهكذا فـدين الإسـلام ديـن يسـر وسـهولة فقـد قـال سـبحانه وتعـالى :(فَـاتَّقُوا اللَّـهَ مَـا اسْتَطَعْتُمْ) ويقول عليه الصـلاة والسـلام :(إذا أمرتكـم بأمر فأئتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم .

وقد ورد في الحـديث عـن يعلـى بـن أميـة :(أن النـبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلـى مضـيق هـو وأصـحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم المطر والبلة مـن أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقـام ثم تقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلتـه فصـلى بهـم يـومئ إيمـاء يجعـل السـجود أخفـض مـن الركوع) رواه أحمد والترمذي .

وفي سنده ضـعف ولكـن الترمـذي قـال بعـد أن سـاق الحديث وبين ما فيه :(والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال أبو بكر ابن العربي :[حديث يعلى ضـعيف السـند صحيح المعنى . ثم قال : الصـلاة علـى الدابـة بالإيمـاء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء] .

وبناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو نحو ذلـك . هـذا إذا كـان المصـلي

يخشى خروج الوقت أمـا إذا كـان يعلـم أنـه يصـل إلـى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافيــة لأداء الصــلاة فلا ينبغي له أن يصـلي الفريضـة فـي السـيارة ونحوهـا وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها فإمـا أن يصـلي جمـع تقـديم أو تـأخير ولا يصـليها فـي السـيارة ونحوها .

*****

صلاة التراويح

يقول السائل : هل تصـلى التراويـح عشـرون ركعـة أم ثماني ركعات وهل تصح صلاة التراويح في البيت ؟

الجواب : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رغــب في قيام رمضان وحث عليه في أحاديث منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان مـن غيـر أن يأمر فيه بعزيمة فيقول :(مـن قـام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غفـر لـه مـا تقـدم مـن ذنبـه) رواه البخـاري ومسلم .

وقد صلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بالصـحابة فـي رمضان في عدة ليال في أوله وفي آخره كما ثبت ذلك عنه ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(ما كان رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم .

ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم المداومــة على صلاة التراويح لأنه خشي أن تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين .

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعـات صـلاة التراويـح فأكثر الفقهاء يرون أنهـا تصـلى عشـرين ركعـة والـوتر

ثلاث ركعات وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد أنه جمع الناس على إمام واحد يصلي بهم ثلاثاً وعشرين ركعة كما ورد في الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) رواه البخاري .
ورى البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي : عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال :[كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئتين ...] المجموع 4/32 .
ومن أهل العلم من يرى عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث الثابتة في هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم .
وترى طائفة أخرى من أهل العلم عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشوكاني وغيرهما وأنا أميل إلى هذا القول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه :[كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في

رمضان ولا غيره على ثلاثة عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن .
والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ] مجموع الفتاوى 22/272 .

*****

القراءة من المصحف في التراويح

يقول السائل : رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك ؟
الجواب : لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً م ن القرآن الكريم ، وقد يرغب الناس في تطويل

القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله .
وقد قال الإمام البخاري في صحيحه :[وكـانت عائشـة يؤمهـا غلامهـا ذكـوان مـن المصـحف] رواه معلقـاً مجزوماً به .
قـال الحـافظ ابـن حجـر :[وصـله أبـو داود فـي كتـاب المصاحف من طريق أيـوب عـن ابـن أبـي مليكـة (أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف) ووصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة :(أنها أعتقـت غلامـاً لها فكان يؤمها في رمضـان فـي المصـحف) ... قـوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي فـي المصحف] فتح الباري 2/326 .
ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع .
*****

التكبير عند ختم المصحف

يـقول الـسائل : ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس ؟

الجواب : إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبـت عن الرسول صلى الله عليه وسـلم بسـند صـحيح ولـم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحـد أن يفعلـه لأنـه ليس من السنة . ونقل التكبير من سورة الضـحى إلـى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهـد عـن ابـن عباس عن أبـي بـن كعـب عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم ، قال ابن مفلح :[وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبد اللـه الـبزي وهـو ثبـت فـي القـراءة ، ضعيف الحديث ، وقال أبو حـاتم الـرازي : هـذا حـديث منكر...] الآداب الشرعية 2/310 .

وفضل شيخ الإسلام ابن تيميـة أن لا يكـبر القـارئ فقـد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصــلوا إلى الضـحى لـم يهللـوا ولـم يكـبروا إلـى آخـر الختمـة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟

فأجاب :[الحمد لله ، نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضـل بـل المشـروع المسـنون فإن هؤلاء الأئمة من القـراء لـم يكونـوا يكـبرون لا فـي أوائــل الســور ولا فــي أواخرهــا] مجمــوع الفتــاوى 13/417 .

*****

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند انحباس المطر

يقول السائل : كيف كـان هـدي الرسـول عليـه الصـلاة والسلام وأصحابه عند انحباس الأمطار ؟

الجواب : إن خير الهدي هـدي محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم فقد قال تعالى : (لقد كان لكم في رسـول اللـه أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) .

ولقد انحبس المطر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها .

وقـد كـان هـدي الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسـقاء يكـون بالصـلاة المعروفـة وهـي صـلاة الاستسـقاء أو بالدعاء . وقد ثبت فـي صـحيح البخـاري أن المسـلمين كـانوا يطلبـون مـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يستسقي لهم عند انحبـاس الأمطـار فقـد روى الإمـام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنــه قال :(إن رجلاً دخل يوم الجمعة مـن بـاب كـان وجـاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قـائم يخطـب فاستقبل رسول الله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . قال : فرفـع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يـديه فقـال : اللهـم اسـقنا اللهـم اسـقنا ، قـال أنـس : واللـه مـا نـرى فـي السماء من سحاب ولا قزعـة ولا شـيئاً ومـا بيننـا وبيـن سلع - اسم جبـل بالمدينـة المنـورة - مـن بيـت ولا دار قـال : فطلعـت مـن ورائـه سـحابة مثـل الـترس فلمـا توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : والله مــا رأينا الشمس سبتاً - أي اسبوعاً - ثـم دخـل رجـل مـن ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صـلى اللـه عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً . فقال : يـا رسـول

الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال :اللهـم حوالينـا لا علينـا اللهـم علـى الآكـام والجبـال والظـراب والأوديـة ومنابت الشجر . قال : فانقطعت وخرجنـا نمشـي فـي الشمس).
ويتضح من هذا الحـديث أنهـم كـانوا يسـألون الرسـول صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لهـم وكـان يجيبهـم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده .
قـال الإمـام البخـاري :(بـاب سـؤال النـاس الإمـام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري :(باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهـم) وقـد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق وأبلـغ مـن ذلـك أن المشركين اسشتفعوا برسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم عنـد انحبـاس المطـر ودعـا لهـم فنـزل المطـر عليهم روى ذلك البخاري وغيره .
فينبغي على الائمة أن يقتـدوا برسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي ذلـك بـل المفـروض أن يبـادروا إلـى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء وينبغي على الإمـام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها :
1. أن يأمر الإمـام النـاس بـترك المظـالم والتوبـة مـن المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلـى الإجابـة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجدب ، قـال تعالى :(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُـرَى ءَامَنُـوا وَاتَّقَـوْا لَفَتَحْنَـا عَلَيْهِـمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَـانُوا يَكْسِبُونَ) سورة الأعراف الآية 96 .
2. ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضـوع وتذلل يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى :(فَقُلْـتُ اسْـتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْـدِدْكُمْ

بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) سورة نوح الآيات 10-12 .
وقال تعالى :(وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا) سورة هود الآية 52 .
وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي اله عنها قالت :(شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي . وغير ذلك من الأدعية الواردة عن رسول اله صلى الله عليه وسلم .
وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً حتى أتى المصلى) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، ولا يعتبر

انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحـم ومنعهـم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء .

*****

من أحكام صلاة الاستخارة

يقول السائل : في رسالة طويلة تتعلق بالاستخارة إنـه بحاجــة إلــى معرفــة كيفيــة الاســتخارة ، ومــا علاقــة الاستخارة بالاستشارة وما وقت الاستخارة ؟ وهل مــن اللازم بعد الاستخارة أن يرى الإنسان رؤية ؟

الجواب : اتفق أهـل العلـم علـى أن الاسـتخارة سـنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عـن جـابر بـن عبـد الله رضي الله عنه قال :(كان رسول اللــه صـلى اللــه عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلهـا كالسـورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعـتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمـك واستقدرك بقدرتك واسألك مـن فضـلك العظيـم فإنـك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب .

اللهم إن كنت تعلـم أن هـذا الأمـر خيـر لـي فـي دينـي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلـم أن هـذا الأمـر شـر لـي فـي ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : في عاجلة أمــري وآجله فاصرفه عنـي واصـرفني عنـه واقـدر لـي الخيـر حيث كان ثم ارضني به ، ويسمي حاجته).

والاستخارة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان مــن حوله وقوته والالتجاء إلى اللــه سـبحانه وتعـالى للجمـع بين خيري الدنيا والآخـرة وأفضـل شـيء لـذلك اللجـوء إلـى الصـلاة والـدعاء لمـا فيهمـا مـن الثنـاء علـى اللـه وتعظيمه والافتقار إليه .

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة :

1. أن تكـون فـي الأمـور المباحـة الـتي لا يعـرف فيهـا الإنسان وجه الصواب كأن يستخير في مرافقـة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك .
2. أن لا تكــون الاســتخارة فــي الأمــور الواجبــة أو المحرمــة أو المكروهــة وكــذلك لا تكــون فــي أصــل المندوبات .
3. تكون الاستخارة عندما يهم الإنسان بعمل شـيء ولا يكون عازماً على ذلك كأن يكون متردداً ولا يدري أيهما الصواب فعل الشيء أم تركه .
4. ينبغي للمسلم أن يستشير من يثـق بـه مـن إخـوانه وأصــحابه قبــل الاســتخارة . قــال الإمــام النــووي : [يستحب أن يستشـير قبـل الاسـتخارة مـن يعلـم مـن حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثـق بـ دينه ومعرفتـه قال تعالى :(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْـرِ) وإذا استشـار وظهـر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك].
5. المشهور فـي كيفيـة الاسـتخارة أنهـا تكـون بعـد أن يصلي المسلم ركعتين نافلة بنيـة الاسـتخارة ثـم يـدعو بالدعاء المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعــد السـلام مـن الركعـتين وبعـد الـدعاء يسـمي الإنسـان حــاجته وأجــاز بعــض العلمــاء أن يكــون الــدعاء أثنــاء السجود .
6. ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صـلاة أو بـدعاء الاسـتخارة بـدون صـلاة والأولـى هـي الأولى .
7. تجوز صلاة الاسـتخارة فـي جميـع الأوقـات مـا عـدا الأوقات التي تكـره فيهـا الصـلاة عنـد طلـوع الشـمس وعنـد زوالهـا وعنـد غروبهـا وبعـد الفجـر حـتى تطلـع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس .

8. يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).
9. استحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما .
10. ليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام وإنما الذي يعقب الاستخارة انشراح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه لما روي في حديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه) رواه ابن السني وهو ضعيف . والمقصود بانشراح الصدر هو ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس .

*****

صلاة الغائب

يقول السائل : حصل نقاش حول صلاة الغائب ونفى بعض الناس صلاة الغائب وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين فما قولكم في ذلك ؟
الجواب : لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلّى على النجاشي صلاة الغائب فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات).
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :(أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث) رواه البخاري .

وعن جابر أيضاً قال : قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم :(إن أخـاً لكـم قـد مـات فقومـوا فصـلوا عليـه فقمنا صفين) رواه البخاري ومسلم .
وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال :(إن أخـاكم النجاشـي قـد مـات فقومـوا فصلوا عليه . قال : فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميـت وصـلينا عليـه كمـا يـصلى علـى الميـت) رواه أحــمد والنسـائي والترمـذي وصـححه وغيـر ذلـك مـن الأحاديث .
وقد قال بمقتضـى هـذه الأحـاديث الإمامـان الشـافعي وأحمد بن حنبل فـي الروايـة المشـهورة عنـه فعنـدهما يصلى علـى كـل ميـت غ ائب احتجاجـاً بفعـل الرسـول صلى الله عليه وسلم حيـث أنـه صـلى علـى النجاشـي وهو غائب .
قال الإمام الشـافعي :[الصـلاة علـى الميـت دعـاء لـه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر].
وقال الحنفية والمالكية : صـلاة الغـائب غيـر مشـروعة مطلقاً وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من صـلاته على النجاشي فخاص به .
وقد زعم بعضهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لـم يصل على النجاشي صلاة الغائب وإنمـا أحضـر جثمـان النجاشي أمام الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم فصـلى عليه صـلاة الجنـازة والنجاشـي بيـن يـدي رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم .
وهـذا الكلام مـردود عنـد أهـل العلـم ووصـف الإمـام النووي هذا الكلام بأنه خيالات وأجاب عن ذلك بقوله :[قولهم أنه طويت الأرض فصـار بيـن يـدي رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وجوابه أنه لو فتح هـذا البـاب لـم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشـرع لاحتمـال انحـراف

العادة في تلك القضية مع أنه لـو كـان شـيء مـن ذلـك لتوفرت الدواعي بنقله] المجموع 5/253 .
وأجاب عن ذلك الإمـام ابـن العربـي المـالكي :[قـالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لـذلك ولكـن لا تقولـوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً مـن أنفسـكم ولا تحـدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ...] فتح الباري 3/432 .
وقد توسط جماعة من أهـل العلـم فـي هـذه المسـألة فقالوا : صلاة الغـائب مشـروعة فـي حـق المسـلم إذا مات ولم يصل عليه أحد من المسـلمين وأمـا إذا صـلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب .
وقد اختار هذا القـول أبـو داود صـاحب السـنن والإمـام الخطابي في معالم السنن وبعض الشافعية وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وتلميـذه ابـن القيـم ومـن المحدثين الشيخ المحدث الألباني وهذا رأي وجيه وفقه حسن .
قال الإمام الخطابي :[قلت : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليـه وسـلم وصـدقه علـى نبوته إلا أنه كان يكتم إيمـانه والمسـلم إذا مـات وجـب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانـي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يفعـل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهـذا واللـه أعلـم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليـه بظهـر الغيـب .
فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقـد قضـي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه مـن كـان ببلـد آخر غائباً عنه فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مـانع عذر كانت السـنة أن يصـلي عليـه ولا يـترك ذلـك لبعـد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلـة ولـم يتوجهـوا

إلى بلد الميـت إن كـان فـي غيـر جهـة القبلـة] معـالم السنن 1/270 .
وقال شيخ الإسلام ابـن تيميـة :[الصـواب : أن الغـائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغـائب كما صلى النبي صلى الله عليـه وسـلم علـى النجاشـي لأنه مات بين الكفـار ولـم يصـل عليـه وإن صـلي عليـه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغـائب لأن الفـرض قـد سقط بصلاة المسلمين عليـه والنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم صلى عــلى الغـائب وتركـه وفــعله وتركـه سـنة وهذا له موضع وهذا له موضع] زاد المعاد 1/520 .
ومما يؤيد هذا القول أنه مات في عهد النبي صلى اللــه عليه وسلم جماعة من الصحابة خارج المدينـة المنـورة ولـم ينقـل أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى عليهم وما ورد من صـلاته عليـه الصـلاة والسـلام علـى رجل من الصحابة يقال له معاوية بن معاوية الليثي فهو غير صحيح وكـذلك فـإنه لمـا مـات الخلفـاء الراشـدون وغيرهـم مـن الصـحابة لـم يصـل أحـد مـن المسـلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل بـذلك عنهـم كما قال الشيخ الألباني . أحكام الجنائز ص 93 .
ومما يؤيد هذا القول مـا ورد فـي إحـدى روايـات صـلاة النبي عليه الصلاة والسـلام علـى النجاشـي أنـه قـال : (إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليــه) رواه أحمد وابـن ماجـة وسـندها علـى شـرط البخـاري ومسلم .
وخلاصة الأمر أن صلاة الغائب مشروعة في حق الميت المسلم الذي لا يصلى عليه .
*****

يقول السائل : ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما حكم الذكر بلفظ الجلالة المفرد ، الله الله ؟!

الجواب : الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلها مع كونها أيسر العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه وفي حال صحته ومرضه وفي حال قيامه وقعوده وإقامته وسفره فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثل الذكر .

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال سبحانه وتعالى :(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(سبق المفردون . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات) رواه مسلم . وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكرات فقد ورد عن ابن عباس رضي الله :[الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى] ، وقال مجاهد :[لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً]. وقال عطاء :[من صلى

الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى :(وَالذَّاكِرِينَ) راجع الأذكار للنووي ص 7 .
وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم .
قال الإمام النووي :[اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر] الأذكار ص 85 .
وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة وأفضلها :(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلى الله والله أكبر).
وقد وردت أحاديث كثيرة منها :
1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم .
2. وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت) رواه مسلم .
3. عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم :(أفضل الذكر لا إله إلا الله) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغير ذلك من الأحاديث .
ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام لكونه أوتي جوامع الكلم وأمد

بالتسـديد الربـاني وكمـال النصـح لأمتـه فاتبـاعه فـي أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخـترعه الإنسـان مـن عند نفسه .
وبناء على ذلك فاعلم أخي السائل أن ذكـر اللـه بلفـظ الجلالة المفرد " اللـه ، اللـه " لـم يثبـت عـن الرسـول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضـي اللـه عنهـم وهو ذكر مبتدع وليس من المـأثورات فـي شـي واعلـم أن الذكر ثناء والثناء لا يكـون إلا بجملـة مفيـدة يحسـن السكوت عليها وليس كذلك الاسم المفرد . يقول شيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه :[وأمـا الاسـم المفـرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيــدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولـم يـذكر ذلـك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ...] مجموع الفتاوى 10/226 .
وقال فـي موضـع آخـر :[إن الشـرع لـم يتسـحب مـن الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل " لا إله إلا اللــه " ومثل " الله أكبر " ومثل " سـبحان اللـه والحمـد للـه " ومثل " لا حول ولا قوة إلا بالله " ومثـل " تبـارك اسـم ربك " ، " تبارك الذي بيده الملك " ، " سبح لله ما فـي السـموات والأرض " ، " تبـارك الـذي نـزل الفرقـان " فأمـا الاسـم المفـرد مظهـراً مثـل " اللـه ، اللـه " أو مضمراً مثل " هو ، هو " فهذا ليس بمشروع في كتـاب ولا سنة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سـلف الأمـة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهـم وإنمـا لهـج بـه قـوم مـن ضلال المتأخرين ...] مجموع الفتاوى 10/556 .
وما قاله شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه هـو الحـق الـذي تؤيـده الأدلـة الشـرعية فمـن ذلـك مـا ورد فـي الحديث عن جـابر رضـي اللـه عنـه أنـه قـال : سـمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقـول :(أفضـل مـا

قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه) رواه مالـك فـي الموطـأ والطـبراني وهـو حـديث حسن .

*****

الصيام والاعتكاف

حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً

ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم ؟

الجواب : يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبييت النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح .

والمراد بقوله في الحديث :(يجمع) أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوماً عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل .

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلاً أنه يصوم ويوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور وأما التلفظ بالنية فليس مشروعاً .

*****

العبادة في رمضان فقط

يقول السائل : نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلون ويصومون ويرتادون المساجد فإذا انتهى شهر مضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء ؟

الجواب : لا شك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتياد المساجد في رمضان يشير إلى جوانب إيجابية في حياة الناس وإلى تعظيمهم لشهر مضان ولكنه يشير في الوقت ذاته إلى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع فعبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضام هو رب شوال وشعبان ، والله سبحانه وتعالى يقول :(وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت .

ونقول لهؤلاء الناس الذين يتقربون لله تعالى في رمضان أن عليهم أن يعتبروا قدوم شهر رمضان فرصة عظيمة لتجديد التوبة الصادقة والبدء بحياة جديدة في ظل الإيمان والالتزام بمنهج الرحمن وعليهم أن يجعلوا إقبالهم على الله في رمضان فاتحة خير للاستمرار على طريق الخير والرشاد ونوصيهم بأن يستمروا في هذا الطريق ونحذرهم من النكوص على أعقابهم بعد نهاية رمضان فإن فعلوا ذلك فقد ساروا في طريق الخذلان والعياذ بالله .

*****

يقول السائل : يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك كقولهم أن القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وإن أدخل إصبعه في دبره يفطر ونحو ذلك ، فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر مفطرة للصائم أم لا ؟

الجواب : إن الذي دل عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم .

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها ، هل يعد مفطراً أم لا ؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيراً مما ذكره الفقهاء من المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم ، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة . على أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً فمثلاً قال بعض الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر ... الخ ، وهذا الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا ؟ لأن الصيام مما يبتلى به عامة

الناس فـي ديـن الإسـلام ولـو كـانت مثـل هـذه الأمـور مفسدة للصوم لبينها الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم بياناً عاماً مفصلاً ، قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه :[وأمـا الكحـل والحقنـة ومـا يقطـر فـي إحليلـه ومداواة المأمومة والجائفة فهـذا ممـا تنـازع فيـه أهـل العلم فنهم من لم يفطر بشـيء مـن ذلـك ومنهـم مـن فطـر بـالجميع لا بالكحـل ومنهـم مـن فطـر بـالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر الكحل ولا بالتقطير ويفطر بمـا سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطـر بشـيء مـن ذلـك فـإن الصيام في ديـن المسـلمين الـذي يحتـاج إلـى معرفتـه الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور ممـا حرمهـا اللـه ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بهـا لكـان هـذا ممـا يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلـك لعلمـه الصـحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لـم ينقـل أحـد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حـديـثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علـم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك] مجموع الفتاوى 25/ 233-234 .

وقال أيضاً :[إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسـلم بيانـاً عامـاً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليـس مـن دينه وإذا كانت الأحكـام الـتي تعـم بهـا البلـوى لا بـد أن يبينها صلى الله عليه وسلم بيانـاً عامـاً ولا بـد أن تنقـل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلـوى كمـا تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلـو كـان هـذا مما يفطر لبين صلى الله عليه وسلم كما بيـن الإفطـار بغيره] مجموع الفتاوى 25/236-242 .

وقال ابن حزم :[إنما نهانا الله تعالى فـي الصـوم عـن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيـء والمعاصـي ومـا

علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبـر أو إحليـل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس ومـا نهينـا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكـل والشـرب مـا لـم يحرم علينا إيصاله] المحلى 4/348 .

*****

إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

تقول السائلة : إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع ؟

الجواب : إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعيه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة ولسلام :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وعلى زوجك أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكريه بالله وتذكريه بحرمة ما يفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع إلى طريق الحق والصواب .

*****

هل القطرة تفطر الصائم ؟

هل القطرة في العين أو الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم ؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم ؟

الجواب : إن حقيقة الصيام هي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفطر للصائم وأما القطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الأذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام

والشراب ولا يعد استعمال القطـرة بأنواعهـا المختلفـة أكلاً أو شراباً . لذلك فهي غير مفطرة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنـد حـديثه عـن الكحل والقطرة ونحوها :[والأظهر أنه لا يفطر بشــيء من ذلك فإن الصيام مـن ديـن المسـلمين الـذي يحتـاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كـانت هـذه الأمـور ممـا حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولـو ذكـر ذلـك لعلمـه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلـم ينقـل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فـي ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضـعيفاً ولا مسـنداً ولا مرسـلاً علـم أنـه لـم يـذكر شـيئاً مـن ذلـك] مجمـوع الفتـاوى 25/234 .
وقال ابن حزم رحمه الله :[ولا ينقـض الصـوم حجامـة ولا احتلام ... ولا حنة ولا سـعوط ولا تقطيـر فـي أذن أو في إحليل أو في أنف ...] المحلى 4/335 .
وأما الحقن التي تعطى تحت الجلد أو فـي الوريـد فـإذا كانت دواء فلا تفطر وإذا كانت على سبيل الغـذاء فهـي مفطرة وتتنافى مع حقيقة الصوم .
*****

استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة

هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيـض حـتى تتمكـن من الصيام ؟
الجواب : إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سـبحانه وتعالى على النساء والحيض من موانع الصوم كمـا هـو معلوم والأفضل في حق المـرأة أن تسـير مـع فطرتهـا التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضـاء بعد ذلك .

ومـع ذلـك فلا مـانع مـن اسـتعمال الأدويـة الـتي تمنـع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكـن لا بـد مـن تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر مـن اسـتعمال هـذه الأدوية وبناء عليـه لا بـد للمـرأة مـن استشـارة طـبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرهـا الطـبيب بـأن سـاتعمال هـذه الأدويـة يضـرها فلا يجـوز لهـا اسـتعمالها لقـول الرسول صلى الله عليـه وسـلم :(لا ضـرر ولا ضـرار) رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حـديث صحيح .
ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهـذه الأدويـة مـا ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدويـة مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحـج ويقاس الصوم عليه .
قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي :[وللأنـثى شـربه - أي دواء مباح - لحصول الحيض ولقطعه].
لأن الأصل الحل حتى يـرد التحريـم ولـم يـرد كـذا قـال الشارح . منار السبيل 1/62 .
وقد أفتى بالجواز في هذه المسألة كثير من أهل العلـم المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي حفظه الله .
*****

استعمال الصائم فرشاة الأسنان

ما حكم استعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان للصائم ؟
الجواب : إن على الصائم أن يأخـذ بالأسـباب الكفيلـة بالمحافظة على الصوم فيبتعد عن كل ما من شـأنه أن يخـل بالصـوم ، فيسـتيطع الشـخص أن ينظـف أسـنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن مـن عـدم نـزول شـيء إلـى جـوفه . لأن نـزول شـيء مـن

المعجــون أو المــاء إلــى الجــوف مــن المفطــرات والاحتياط في هذا الأمر أولى .

*****

أكل الصائم ناسياً

ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صـائم وهـل هنـاك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فـرض أو نافلـة وهـل يشرع لمن رآه يأكل أو يشرب أن يذكره ؟

الجواب : لا شك أن النسيان من طبيعة الإنسـان وهـو من الأمور الخارجة عن إرادته وإن مـن يسـر الشـريعة الإسلامية أنها لا تكلف الإنسان حـال نسيانه يـقول اللـه تعالى :(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَـا كَسَـبَتْ قُلُـوبُكُمْ) والنسـيان ليس من كسب القلـوب وقـد ثبـت فـي الحـديث قـوله صلى الله عليه وسلم :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا اسـتكرهوا عليـه) رواه الطـبراني والـدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفـة وصـححه ابـن حبـان والحـاكم ووافقه الذهبي وغيرهم .

والمقصـود بـالرفع هنـا هـو حكـم هـذه الأمـور الثلاثـة المذكورة في الحديث والحكم المرفوع هو حكـم الـدنيا وحكم الآخرة وهذا الكلام ينطبق علـى مـن نسـي وهـو صائم فأكل أو شرب فلا إثم عليه ولا قضاء عليـه وليتـم صومه وقد ثبت في الحديث الصـحيح قـوله صـلى اللـه عليه وسـلم :(مـن نسـي وهـو صـائم فأكـل أو شـرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللـه وسـقاه) رواه البخـاري ومسلم .

ورود في حديث آخر أنه صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (إذا أكل الصائم ناسياً أو شـرب ناسـياً فإنمـا هـو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح كلهم ثقات كمـا نقلـه ابـن الجـوزي فـي التحقيق 2/87 .

ويهذا يظهر أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهذا الحكم في مطلق الصوم فرضاً كان أو نفلاً ولا وجه لمن فرق بين صوم الفريضة وصوم النافلة في هذا الحكم وكذلك لا فرق بين أن يأكل الصائم أو يشرب قليلاً أو كثيراً فالحكم لا يختلف ما دام أن الأمر وقع نسياناً فلا حرج في ذلك .

فقد ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها :(أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين - صحابي - فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً - عظم عليه لحم - فقال : يا أم إسحاق أصيبي من هذا . فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت . فقال ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك] رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي .

ويشرع في حق من رأى إنساناً يعلم أنه صائم فرآه يأكل أو يشرب أن يذكره بصومه لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى يقول الله تعالى :(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).

ويتأكد هذا التذكير إذا كان الصائم يأكل أو يشرب في رمضان نسياناً فعليه أن يذكره لأن الأكل والشرب في نهار رمضان من المنكرات والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . إلا أن ذلك معفو عنه لأنه وقع

نسياناً ووقوعه نسياناً من الصائم لا يعفي مـن رآه مـن تذكيره .

*****

يقول السائل : في أي سن يصوم الأطفال ؟

الجواب : إن الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام :(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق) رواه ابن ماجة وغيره وإسناده صحيح .

فهم غير مكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون بالصوم إذا أطاقوه وهذا الأمر على سبيل التمرين والتعويد وعلى هذا أكثر أهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام :(مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

ولا شك أن الصوم أشق من الصلاة فلذلك فإن الصبي إذا أطاق الصوم يطلب منه ذلك ولا بد أن يكون صومه بالتدريج حتى لا يكون شاقاً عليه وقد يطيق الصبي الصوم وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر ويعود تحديد السن إلى ولي أمره الذي يعرف مقدرة الصبي على الصوم من عدمها .

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت :(أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) رواه البخاري ومسلم .

ففـي هـذا الحـديث تخـبر الصـحابية الربيـع أنهـم كـانوا يصومون الأطفال في صوم عاشوراء ويشـغلونهم عـن الطعام باللعب يصنعونها من الصوف فـإذا كـان الحـال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكـون فـي صوم رمضان حتى يتمرنوا علـى الصـوم ويكـون الأمـر سهلاً إذا ما بلغوا وهكذا ينبغي أن يكون الأمر فـي بقيـة التكاليف الشرعية قال ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا : (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكـم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكـم من النار).

*****

صوم شهر رجب

ما حكم صيام شهر رجب وما مدى صحة الحديث الـذي يقول :(رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي)؟

الجواب : أما الحديث المـذكور فلـم يثبـت عـن النـبي صلى الله عليه وسلم قال الحـافظ العراقـي :[حـديث ضعيف جداً وهو من مرسلات الحسن رويناه في كتـاب الـترغيب والـترهيب للأصـفهاني ومرسـلات الحسـن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حـديث].

وذكر المناوي أن الديلمي رواه فـي مسـنده وقـد عـده ابن الجوزي في الموضوعات أي من الأخبـار المكذوبـة على رسول الله صلى الله عليه وسـلم . فيـض القـدير 4/24 ، كشف الخفاء 1/433 .

وأما بالنسبة للصوم في شهر رجب فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء على وجه التخصـيص . قال الحافظ ابن رجب الحنبلي :[وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النـبي صـلى

الله عليه وسلم ولا عن أصحابه] لطائف المعـارف ص 228 .
ولكن وردت أحـاديث عامـة فـي صـوم الأشـهر الحـرم وشهر رجب أحدها فمـن ذلـك مـا ورد فـي الحـديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(صـم مـن الحـرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك) رواه أبو داود والنسائي وابـن ماجـة ومـن ذلـك حـديث أسامة قال :(قلت يا رسـول اللـه لـم أرك تصـوم مـن شهر من الشهور مـا تصـوم مـن شـعبان . قـال : ذلـك شهر يغفل الناس عنه بيـن رجـب ورمضـان وهـو شـهر تُرفع فيـه الأعمـال إلـى رب العـالمين فـأحب أن يُرفـع عملي وأنا صائم) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابـن خزيمة .
قال الشوكاني : ظاهر قـوله فـي حـديث أسـامة :(أن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجـب ورمضـان أنـه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به) نيل الأوطار 4/276 .

*****

هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف

يقول السائل : كيف كـان هـدي الرسـول عليـه الصـلاة والسلام في الاعتكاف ؟ وهـل يصـح للمسـلم أن ينـوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ؟ وما حكم الاعتكاف ؟
الجواب : قال العلامة ابـن القيـم رحمـه اللـه :[كـان صـلى اللـه عليـه وسـلم يعتكـف العشـر الأواخـر مـن رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه في شوال . واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسـط ثـم العشر الأخير يلتمس ليلة القـدر ثـم تـبين لـه أنهـا فـي العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحـق بربـه عـز

وجل . وكان يأمر بخباء فيضرب له فـي المسـجد يخلـو فيه بربه عز وجل وكان إذا أراد الاعتكاف صـلّى الفجـر ثم دخله ... وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً ... وكـان إذا اعتكف دخل قبته وحده وكـان لا يـدخل بيتـه فـي حـال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكانت بعض أزواجـه تـزوره وهو معتكف ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضـع له سريره في معتكفه ... الخ] زاد المعاد 2/88-90 .
هـذا هـو هـدي الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي الاعتكاف وعلينا الاقتداء به صلى الله عليه وسـلم وأمـا حكم الاعتكاف فهو مسنون عنـد أكـثر أهـل العلـم فـي العام كله وأوكد الاعتكاف ما كـان فـي العشـر الأواخـر من رمضان وإذا نذر المسلم الاعتكاف صـار الوفـاء بـه فرضاً .
وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كسـاعة أو سـاعتين ونحو ذلك .
قال ابن حزم :[كل إقامة فـي مسـجد لل ه تعـالى بنيـة التقرب إليه اعتكاف فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا ممـا قل من الأزمان أو كثر إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت عـن سـويد بـن غفلـة قـال : من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قـال : إنـي لأمكـث فـي المسـجد سـاعة ومـا أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : هـو اعتكـاف مـا مكـث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا] المحلى 3/412 .

وينبغـي أن يعلـم أن الاعتكـاف لا بـد أن يكـون فـي المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد فـي الاعتكـاف أيضـاً مـن النيـة لقـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم :(إنمـا الأعمال بالنيات).
والمطلـوب مـن المعتكـف أن يلبـث فـي المسـجد وينشـغل بالصـلاة وقـراءة القـرآن والـذكر والـدعاء والاستغفار وعليه أن يبتعد عن الخوض في أمور الدنيا .
وعليـه أن يجتنـب مـا لا يعنيـه مـن الأقـوال والأفعـال ويجتنب أيضاً المـراء والجـدال والسـباب ويقلـل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلـم إلا بخيـر ويكـره للمعتكـف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلـك قربـة للـه لأن ذلك بدعة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من نـذر ترك الكلام تركاً مطلقاً أن يتكلـم ويجـوز للمعتكـف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مـع وجـوب محـافظته علـى نظافـة وطهـارة المسـجد ويجـوز لـه أن يتطيـب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة . وإذا نوى المسلم الاعتكـاف فـي العشـر الأواخـر مـن رمضـان فعليـه أن يلبـث فـي المسـجد ولا يجـوز لـه الخـروج إلا لحاجـة الإنسان ويجـوز أن يخـرج للوضـوء والغسـل وللأعمـال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكـاف إلا لما ذكرنا .

*****

زكاة الزروع والثمار

كيف يزكي المزارعون مزروعاتهم وكيف تخرج زكاة البساتين من عنب وبرتقال وتفاح وبرقوق ونحو ذلك ؟
الجواب : ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة ولم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية ولم يحصرها في ما ييبس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة .

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى :(أنفقوا من طيبات) سورة البقرة الآية 267 ، وعلى قوله تعالى :(وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) سورة الأنعام الآية 141 .
والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين .
واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه مسلم في صحيحه .
قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة :[وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم :(فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي 2/759 .
إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى :(آتوا حقه يوم حصاده) ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحضار 653 كيلو غرام تقريباً فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون 10% من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بما المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو 5% إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو 7.5% إذا كانت المزروعات تسقى بكل من الطريقتين السابقتين . وعند تقدير

الــواجب علــى المــزارع فــإنه يحســب الناتــج مــن المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه علـى الأرض مـن أجرة العمال أو أجرة معدات أو شراء أسـمدة أو أدويـة ونحوها ويخصمها ويزكـي البـاقي . ويجـب أن يعلـم أن المزارع إذا باع إنتاج أرضه قبل الجفاف كما هـو الحـال فيمن يبيع العنب قبل أن يصـير زبيبـاً أو المـزارع الـذي يبيع إنتاجه من الخضار ونحوها فـإن الزكـاة واجبـة فـي أثمانها إذا كانت تلك الخضار أو العنب قد بلغت نصاباً .
فـالمزارع الـذي بـاع إنتـاج بسـاتينه مـن الفواكـة مثلا وكـانت قـد بلغـت نصـاباً وكـانت تسـقى بمـاء المطـر فالواجب عليه ان يخرج عشر الثمن زكاة لله تعالى .

*****

زكاة الأسهم

يقول السائل : إن له أسـهماً فـي شـركة تجاريـة فهـل تجب الزكاة في الأسهم أم لا ؟

الجواب : السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك فـي شركات المسـاهمة وهـو يمثـل جـزءاً معينـاً مـن رأس مال الشركة فالسهم مال كما هو في الغالب لأن بعض الأسهم قـد تكـون عينـاً وبمـا أن السـهم مـال مملـوك فتجب الزكاة فيـه إذا تـوافرت شـروط وجـوب الزكـاة وهذا ما قرره الفقهاء المعاصرون .

ومن هؤلاء العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم علـى المساهم نفسه لأنه هو المالك لها فيقوم بإخراج زكاتها

ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بـإخراج زكـاة الأسهم لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مسـتقلة ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه فلا يشترط فيمن تجـب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحـال فـي وجـوب الزكاة في مال الصغير والمجنون .
ومن العلماء من جمع بيـن القـولين بـأن قـال إن زكـاة الأسهم تجب على المساهم لأنـه هـو المالـك الحقيقـي للأسهم وتقوم الشركة بـإخراج الزكـاة نيابـة عنـه فـإذا نص نظام الشـركة الأساسـي علـى أن الشـركة تخـرج زكاة الأسهم فتقوم الشـركة بإخراجهـا ولا يطـالب بهـا المساهمون وأمـا إذا لـم تقـم الشـركة بـإخراج الزكـاة فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية .
وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسـهم فإنهـا تخرجهـا كما يخرج الشخص العادي زكاة مـاله بمعنـى أن تعتـبر جميع أموال المسـاهمين بمثابـة أمـوال لشـخص واحـد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبـار أخـذاً بمبـدأ الخلطـة عند من عممه من الفقهاء فـي جميـع الأمـوال وتعامـل الأسهم في الشركة التجاريـة معاملـة عـروض التجـارة فتقوم الأسهم وتزكى مع أرباحها فـي كـل عـام بنسـبة 2.5% .
وأما إذا كان الشخص مسـاهماً فـي شـركة تجاريـة ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكـاة فـإن الــواجب علــى المـساهم أن يخرج زكاة أسـهمه بعـد أن يعـرف قيمـة أسهمه وأرباحها .
*****

صـــرف الزكــاة لـمـوظـفــي لــجــان الـزكــاة

باعتبارهم من العاملين عليها

هـل يجـوز أن يعطـى الموظفـون العـاملون فـي لجنـة الزكاة من أموال الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها ؟

الجواب : من المعلوم أن مصارف الزكاة حددتها الآية الكريمة :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

ونظراً لغياب الدولة الإسلامية التي مـن واجبهـا القيـام على شؤون الزكاة يجوز صرف سهم (َالْعَامِلِينَ عَلَيْهَـا) لمـوظفي لجـان الزكـاة بشـرط أن يكـون الموظـف متفرغاً للعمل في مجال الزكاة وما يتعلق بهـا . فيجـوز صـــرف رواتبهـــم منهـــا ، وكـــذلك يجـــوز أن يصـــرف للمـوظفين مكافـآت عمـل إضـافية لمـن كـان يعمـل بوظيفـة أخـرى إذا عمـل لمصـلحة الزكـاة وقتـاً خـارج وقت وظيفته .

وينبغي مراعاة ألا يطغـى الصـرف علـى العـاملين فـي مجال الزكاة على أي مصرف آخر من مصـارف الزكـاة ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء المـوظفين وإنمـا يعطون راتباً يماثل رواتب أقرانهم .

*****

صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل

هل يصح إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف الراهنة التي نعيشها ؟

الجـــواب : إن الأصـــل فـــي الزكـــاة أن تصـــرف فـــي المصارف الثمانيـة المـذكورة فـي قـوله تعـالى :(إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَـةِ

قُلُـوبُهُمْ وَفِـي الرِّقَـابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ وَابْـنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).
فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنياً أو قادراً على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا تحل الصـدقة لغنـي ولا لـذي مـرة سوي) رواه أحمـد وأبـو داود والترمـذي وغيرهـم وهـو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .
والمقصود بذي مرة سوي أي الإنسان القوي السـليم الأعضاء الذي يستطيع العمل والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطع العمـل ويجـد العمـل والطريـق إلـى كسـب العيـش وأمـا مـن سـدت طـرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجـوز أن يعطـى م ن الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسـب ولكنـه لا يجـد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذي سـدت سـبل طلـب الـرزق أمـامهم فـإذا أعـطـوا من الزكاة فلا بأس بذلك ، قال الإمام النووي : [قال أصحابنا - أي الشافـعـية - وإذا لم يجد الكســوب من يسـتعمله حلـت لـه الزكـاة لأنـه عـاجز] المجمـوع 6/191 .
ويؤيد ما سبق ما رود في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال :(أخبرني رجلان أنهمـا أتيـا رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم فـي حجـة الـوداع وهـو يقسـم الصدقة فسألاه منها فرفـع فينـا البصـر وخفضـه فرآنـا جلـدين - أي قـويين - فقـال : إن شـئتما أعطيتكمـا ولا حــظ فيهــا لغنــي ولا لقــوي مكتســب) رواه أبــو داود والنسائي وهو حـديث صـحيح كمـا قـال الإمـام النـووي وصححه الشيخ الألباني .

*****

مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) في آية الصدقات

ما المراد بقوله تعالى :(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) في آية مصارف الزكاة ؟

الجواب : يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة الآية 60 .

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارة (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المذكورة في الآية فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير .[المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص 100-101 .

ومن العلماء من يرى أن (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه .

ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة .

وهنالك أقوال أخرى في المسألة ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليله .

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقد اختار هذا القول جماعة

من العلماء المتقدمين واللاحقين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه منها .
أولاً : لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يصرف جزء من سهم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد .
ثانياً : ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخيبر مئة من إبل الصدقة رواه البخاري ومسلم .
وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة .
ثالثاً : إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التمليك أما في فتفيد الوعاء وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا . إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص 103-104 .
رابعاً : زعم بعض العلماء المعاصرين أن عبارة (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) إذا اقترنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً . النظام الاقتصادي في الإسلام ص 208 .
إن هذا الزعم غير صحيح وهذا الجزم غير مقبول وترده الآيات التي ذكر فيها (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ويراد بها غير

الجهاد فمن ذلك قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) سورة التوبة الآية 34 .
فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإلا لكان من أنفق ماله على بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكنزون وليس الأمر كذلك .
ومن ذلك قوله تعالى :(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة الآية 261 .
ومن ذلك قوله تعالى :(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) سورة البقرة الآية 262 .
فهذه الأيات يفهم منها أن المراد بـ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المعنى العام وليس المعنى الخاص وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين .

*****

لمن تعطى زكاة الفطر

لمن تعطى صدقة الفطر وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر ؟
الجواب : تُصرف صدقة الفطر للمساكين والفقراء والمحتاجين ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية

لورود الأحاديث في ذلك فمنها ما جاء في الحديث عــن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(فـرض رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطـر طهـرة للصـائم مـن اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .
وقوله صلى الله عليه وسلم :(طعمـة للمسـاكين) أي طعام للمسـاكين وهـذا واضـح فـي صـرفها للمسـاكين دون غيرهم . ولما ورد في الحديث من قوله صلى اللـه عليه وسلم :(أغنوهم عـن الطـواف هـذا اليـوم) رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما .
والمراد إغناء الفقراء عن المسـألة فـي ذلـك اليـوم أي يوم العيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللــه بعــد أن ساق الحديثين السابقين :[ولهذا أوجبها الله طعاماً كمــا أوجــب الكفــارة وعلــى هــذا القــول فلا يجــزئ إطعامهما إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم ولا الرقــاب ولا غيــر ذلــك وهــذا القــول أقــوى فــي الــدليل] مجمــوع الفتاوى 25/73 .
وقال العلامة ابن القيم رحمـه اللـه :[وكـان مـن هـديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصـناف الثمانيـة قبضـة قبضـة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد مـن أصـحابه ولا مـن بعـدهم بل أحد القولين عندنا - أي عنـد الحنابلـة - إنـه لا يجـوز أخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القـول بوجـوب قسـمتها علـى الأصـناف الثمانيـة] زاد لمعاد في هدي خير العباد 2/22 .
وقـد اختـار بعـض الفقهـاء المعاصـرين مثـل االـدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله قولاً قريـبـاً من ذلك وهو

:[تقـديم الفقـراء علـى غيرهـم إلا لحاجـة ومصـلحة إسلامية معتبرة] فقه الزكاة 2/958 .
وأما بالنسبة لنقل صدقة الفطر فالحال فيها كنقل زكاة المال من بلد إلى بلد فإن الأصـل أن تـوزع الزكـاة فـي البلد الذي جمعت منه ويجوز نقلها من بلد إلـى آخـر إذا كان هنالك مصلحة في نقلها كأن يكتفي أهل البلد الذي وجبت فيه الزكاة فيجوز نقلها إلى بلـد آخـر وأن ينقلهـا ليعطيها للأرحام والأقارب فهذا نقل جائز ولا بـأس بـه . وكذلك إذا كان فقراء البلدان الأخـرى أشـد حاجـة مـن فقراء بلده فيجوز نقل الزكاة إليهم لا بأس في ذلـك إن شاء الله .

*****

مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر

ما حكم شخص لم يخرج زكاة الفطر حتى مضـى العيـد ؟

الجواب : إن صدقة الفطر واجبة مؤقتة بـوقت محـدد وهو قبل صلاة العيد فقد ورد في الحديث عن ابن عمـر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صــلاة العيد وقد أورد ابن عيينـة فـي تفسـيره عـن عمـرو بـن دينار عن عكرمـة قـال :[يـقــدم الـرجــل زكــاته يـوم الفطر بين يدي صلاته فـإن اللـه تـعـالى يـقــول :(قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّـى وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّـهِ فَصَـلَّى) سورة الأعلـى الآيتان 14-15 .
فإذا قامت صلاة العيد ولم يخرج صدقة الفطر فقد اتى مكروهاً كما قال جمهور الفقهـاء وأمـا إن أخرهـا حـتى انقضاء يوم العيد فـأكثر الفقهـاء علـى أن ذلـك التـأخير

حرام ولكنها لا تسـقط بـل تبقـى دينـاً فـي ذمتـه حـتى يخرجها .
قال بعض أهل العلم إن تأخيرها عـن يـوم العيـد حـرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكـون فـي تأخيرهـا إثم كما فـي إخـراج اصـللاة عـن وقتهـا . نيـل الأوطـار 4/207 .
ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال :(فرض رسـول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطـر طهـرة لصـلائم من اللغو والرفث وطعمة للمسـاكين فمـن أداهـا قبـل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداهـا بعـد الصـلاة فهـي صـدقة مـن الصـدقات) رواه أبـو داود وابـن ماجـة والحاكم وصححه .
قال ابن حزم :[فمن لم يؤدهـا حـتى خـرج وقتهـا فقـد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهـم وحـق من حقوقهم وقد وجب إخراجها مـن مـاله وحـرم عليـه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبداً وبـالله تعـالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى فـي تضـييعه الـوقت لا يقـدر علـى جـبره إلا بالاسـتغفار والندامة] المحلى 4/266 .

*****

الحج

يقول السائل : إنه يريد الحج وعليه ديون للنـاس فمـاذا يفعل ؟

الجواب : إن من شروط وجـوب الحـج علـى المسـلم أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَـى النَّـاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلًا) والاستطاعة الماليـة داخلة في ذلك ومن كان عليـه ديـون للنـاس فعليـه أن يسدد هذه الديون فإن اسـتطاع تسـديدها وفضـل معـه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لـم يبـق معه ما يكفي للحج فلا يجب عليـه الحـج ، فهـذا الأصـل في هذه المسألة .

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحـج فـي بلادنـا فإن من كان عليه دين وعنـده مـال يكفـي لـذهابه إلـى الحج فلو اسـتئذن مـن أصـحاب الـديون وطلـب منهـم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحـج فلا بـأس بـذلك إن شاء الله هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضـة الحـج وأمـا إن كان ذهابه لحج النافلة فالأولى في حقه أن يسدد ديـونه لأن سداد الديون واجـب وحجـه نافلـة والـواجب يقـدم على النافلة .

*****

هل يجوز للولد أن يحج عـن والـده المتـوفى فـي حجـة نافلة وهل يصل ثوابها إلى أبيه الميت ؟

الجواب : يجوز للولـد أن يحـج عـن أبيـه الميـت حجـة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب إن شاء الله . وهذا مذهب جمهور الفقهـاء ويـدل علـى ذلـك أحـاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره .

فمنها حـديث ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا أن امـرأة قالت :(يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلـم تحـج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنـت قاضـيته ؟ أقضـوا اللـه فـالله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امـرأة مـن خثعم قالت :(يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة اللـه فـي الحـج شـيخاً كـبيراً لايسـتطيع أن يسـتوي علـى الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : حجـي عنـه) رواه البخـاري ومسلم .

ومنها حديث عبد الله بن الزبير رضـي اللـه عنـه قـال : (جاء رجل من خثعم إلى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسـلام وهـو شـيخ كـبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكـان يجـزي ذلـك عنـه ؟ قـال : نعم . قال : فاحجج عنه) رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وقال الحافظ : إسناده صالح .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقـول : لبيـك عـن شـبرمة. قال :(ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم

حج عن شبرمة) رواه أبو داود وابن ماجـة وابـن حبـان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .
وغيـر ذلـك مـن الأحـاديث وإن كـانت واردة فـي حـج الفريضة ، فإن النافلة داخلة فيها لأن العلماء قـد نصـوا على أن كـل عبـادة جـازت النيابـة فـي فرضـها جـازت النيابة في نفلها . وأما انتفاع الميت بثواب عمـل الحـي فثابت بأدلة كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم . وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسـان ويـدخل فـي عمـوم قـوله تعـالى :(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا).

*****

الجنائز

من يدخل المرأة الميتة في القبر ؟

من هو الشخص الذي يجوز لـه أن يتـولى وضـع المـرأة الميتة في قبرها وهل يشترط أن يكون من محارمها ؟
الجواب : الأول والأفضـل أن يتـولى وضـع المـراة فـي قبرها محارمها أو زوجهـا وإذا تـولى ذلـك رجـل أجنـبي عنهـا يجـوز ذلـك ولا بـأس بـه فلا يشـترط فيمـن يضـع المرأة في قبرها أن يكون محرماً للمرأة فقد ثبت فـي الحديث :(أن أبا طلحة الأنصاري تولى دفن إحدى بنات الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـد موتهـا) رواه البخاري .

*****

قراءة القرآن على الأموات

يقول السـائل : أرجـو بيـان حكـم قـراءة القـرآن علـى أرواح الأموات وهل يصل ثواب القراءة إليهم أم لا ؟
الجواب : اتفق أهـل العلـم علـى أن الميـت ينتفـع بمـا عمله من خير في حيـاته ويـدل علـى ذلـك قـول النـبي صلى الله عليه وسلم :(إذا مات الإنسان انقطع عملـه إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .
وكذلك اتفقوا على أن دعاء الحـي للميـت ينفعـه ويـدل على ذلك أدلة كثيرة منها قـوله تعـالى :(وَالَّـذِينَ جَـاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَـا اغْفِـرْ لَنَـا وَلِإِخْوَانِنَـا الَّـذِينَ سَـبَقُونَا بِالْإِيمَـانِ وَلَا تَجْعَـلْ فِـي قُلُوبِنَـا غِلًّا لِلَّـذِينَ ءَامَنُـوا رَبَّنَـا إِنَّـكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) سورة الحشر الآية 10 .
وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم مـن دعـائه للأموات في صلاة الجنـازة وغيرهـا كحـديث عـوف بـن مالك قال :(صلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم علـى جنازة فحفظت من دعائه وهو يقـول : اللهـم اغفـر لـه

وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله ...) الحديث ، رواه مسلم .
وكذلك اتفقوا على أن صدقة الحي عن الميت تنفع الميت ويدل على ذلك حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :(يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها ؟ قال : نعم) رواه مسلم .
ومعنى افتلت نفسها أي ماتت فجأة .
كما اتفق جمهور العلماء على أن الحج عن الميت ينفعه لما ورد في الحديث عن بريدة أن امرأة قالت : (يا رسول الله ، إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزي أن أحج عنها ؟ قال : نعم) رواه مسلم .
وكذلك قال طائفة من أهل العلم بأن الميت ينتفع بصوم الحي عنه لما ورد في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من مات وعليه صوم صام عنه وليه) رواه البخاري ومسلم .
هذه هي أهم الأعمال التي ينتفع بها الميت وتصل إليه والتي وردت فيها النصوص الشرعية .
وأما قراءة القرآن وجعل ثواب ذلك للميت فمسألة اختلف فيها أهل العلم قال الإمام النووي رحمه الله : [واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل] الأذكار ص 40 .
وقال الحنفية إن ثواب القرآن يصل إلى الميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختيار الإمام النووي وغيرهم من أهل العلم .
وهو الذي أختاره وأقول به لأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في باب العبادات تدل على انتفاع

الميت بقراءة القـرآن إذ لا فـرق بيـن انتفـاعه بالصـوم والحج وانتفاعه بقراءة القرآن ، قال ابن قدامــة رحمــه الله :[وأي قربـة فعلهـا وجعـل ثوابه ا للميـت المسـلم نفعه ذلك إن شاء الله] المغني 2/423 .
ثم ذكر بعـض الأدلـة الدالـة علـى انتفـاع الميـت بعمـل الحي وقد سقت بعضها ثم قال :(وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصـوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها] المغني 2/423 .
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله :[وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصـل ثواب الصوم والحج فإن قيل فهذا لم يكن معروفـاً فـي السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد أرشدهم إلى الـدعاء والاسـتغفار والصـدقة والحـج والصيام فلو كـان ثـواب القـراءة يصـل لأرشـدهم إليـه ولكانوا يفعلونه .
فالجواب إن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصــول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له ما هـذه الخاصـية الـتي منعـت وصـول ثـواب القـرآن واقتضـت وصـول ثـواب هـذه الأعمـال وهـل هـذا إلا تفريـق بيـن المتماثلات وإن لـم يعـترف بوصـول تلـك الأشـياء إلـى الميت فهو محجوج بالكتاب والسـنة والإجمـاع وقواعـد الشرع .
وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السـلف فهـو أنهم لم يكن لهـم أوقـاف علـى مـن يقـرأ ويهـدي إلـى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتـة ولا كـانوا يقصـدون القبر للقـراءة عنـده كمـا يفعلـه النـاس اليـوم ولا كـان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هــذه

القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم . ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عـن واحـد مـن السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصـوم لفلان لعجـزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمـان أعمـال الـبر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم . فإن قيل إن رسول الله

*****

ما حكم إقامة مآتم بمناسبة مرور أربعين يوماً على وفاة الميت ودعوة قاريء ليقرأ القرآن بأجر ؟

والجواب : إن إقامة المآتم بمناسبة الأربعين من البدع المنكرة المنتشرة في مجتمعنا وهي مخالفة لهدي المصطفى

*****

[illegible]

[illegible]

[illegible]

*****

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا) فالآيـة الكريمـة تـدل علـى :(

حل جميع أنواع البيع إلا إذا ورد دليل بتحريم نـوع معيـن والمرابحة من ضمن البيوع المباحة .
وكـذلك فـإن المعـاملات مبنيـة علـى مراعـاة العلـل والمصالح كما قرر ذلك فقهاء الإسلام يقول د. يوسـف القرضاوي حفظه الله :[إن الشرع لم يمنع من الـبيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريـم الربـا والاحتكـار والغـش ونحوهـا أو مـا خشـي منـه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهـو أسـاس تحريـم الميسر والغرر ...].
وكذلك فإن بيع المرابحة جائز قياسـاً علـى جـواز عقـد الاستصناع ، وأما قول من قال إن هذه الصورة مـا هـي إلا نوع من الربا فكلام باطـل ومـردود وقـد أجـاب عـن ذلك الشيخ القرضاوي فقال : [قـالوا : إن القصـد مـن العملية كلها هو الربا والحصول على النقـود الـتي كـان يحصل عليها العميل من البنك الربوي فالنتيجـة واحـدة وإن تغيرت الصورة والعنوان ، فإنهـا ليسـت مـن الـبيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجـأ إلـى المصرف إلا من أجل المال والمصـرف لـم يشـتر هـذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلـى المشـتري وليـس له قصد في شرائها .
ونقول إن هذا الكلام ليس صـحيحاً فـي تصـوير الواقـع فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره كما يفعل أي تـاجر وليـس مـن ضـرورة الشـراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصـي ، والعميـل الـذي طلـب مـن المصـرف الإسـلامي أن يشتري لـه السـلعة يريـد شـراءها حقيقـة لا صـورة ولا حيلة كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ولجـوء مثلـه إلـى المصـرف الإسـلامي ليشـتري لـه السـلعة المقصودة له أمر منطقي لأن مهمة المصرف أن يقدم

الخدمـة والمسـاعدة للمتعـاملين معـه . مـن ذلـك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول . نقداً أو لأجل وأخذ الربح المعتاد علـى السـلعة لا يجعلها حراماً وبيعهـا إلـى المشـتري بأجـل لا يجعلهـا حراماً أيضاً .
المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين لا صـوريين وليس المقصود الاحتيال لأخذ نقود بالربـا والقـول بـأن هذه العملية هي نفـس مـا يجـري فـي البنـوك الربويـة وإنما تغيرت الصورة فقط قـول غيـر صـحيح . فـالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتـا كلتاهمـا فقـد تحـولت مـن استقراض بالربا إلى بيع وشـراء ومـا أبعـد الفـرق بيـن الإثنين وقد حاول اليهـود قـديماً أن يسـتغلوا المشـابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلـى إباحـة الربـا فـرد اللـه تعالى عليهم رداً حاسماً بقوله :(ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا إِنَّمَـا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقـرة الآية 275 .
على أن تغيير الصورة أحياناً يكون مهمـاً جـداً وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر فلـو قـال رجـل لآخر أمام ملأ من الناس : خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها فـقبـل وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكباً منكراً مـن أشـنع المنكـرات ولـو أنـه قـال لـه: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهراً لها ... فقبل وقبلت لكـان كل من الثلاثة محسناً والـنـتـيجة فـي الـظــاهر واحـدة ولـكـن يترتب على مجـرد كلمـة "زواج " مـن الحقـوق والمسؤوليات شيء كـثير . وكـذلك كلمـة " الـبيع " إذا دخلت بين المتعاملين فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك المبيع إذا هلك على ضمان البائع حتى يقبضه المشـتري . وأن يتحمل تبعة الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب وكذلك

إذا كـان غائبـاً واشـتراه علـى الصـفة فجـاء علـى غيـر المواصفات المطلوبة .
كما أنه إذا تأخر فـي توفيـة الثمـن فـي الأجـل المحـدد لعذر مقبول لم تفرض عليه أية زيادة كمـا يفعـل البنـك الربوي بل يمهل حتى يوسر كما قال تعـالى :(وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة 280 .
وإن تأخر لغير عذر فهـو حينئـذ ظـالم يسـتحق العقوبـة كما في حديث :(مطـل الغنـي ظلـم) وحـديث :(لـي الواجـد يحـل عرضـه وعقـوبته) فمـن حـق المصـرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضـرر الفعلـي قـل أو كثر عملاً بالقاعدة الشرعية التي عبر عنهـا حـديث : (لا ضرر ولا ضرار) وأخذ منها الفقهاء أن الضرر يـزال .
وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية لأنهـا تأخـذ المبلـغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حـال مـن المعسر والموسر سواء حدث ضرر أم لم يحدث سـواء كـان الضـرر قليلاً أم كـثيراً بـل تأخـذه سـواء سـلمت السلعة المقترض لهـا المـال أم لـم يتسـلمها أو هلكـت فالبنك الربـوي لا علاقـة لـه بالسـلعة بحـال، انظـر بيـع المرابحة ص 27-31.

تحديد ربح التجار

يقـول السـائل : هـل حـدد الإسـلام حـداً معينـاً لربـح التجارة في تجارتهم ؟
الجواب : إن المتتبع لآيات القـرآن الكريـم ولأحـاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجد أنها حددت مقدار أربـاحهم بـل جعلـت ذلـك حسـب ظـروف التجـارة والسماحة والتيسير وعدم الاستغلال .
وقد ورد في السنة النبوية ما يدل علـى جـواز أن يربـح التاجر ضعف ثمن البضاعة فقد ورد في الحـديث الـذي

رواه الإمام البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة ، قال :(سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب أربح فيه) وقول الراوي في الحديث : سمعت الحي أي قبيلته كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 7/445 .

وقد ورد هذا الحديث براوية أطول عند الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه قال :(عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً ، وقال : أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم . قال : وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث . فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة أي سوقها فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي وكان يشتري الجواري ويبيع) الفتح الرباني 15/20 .

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر عروة على بيعة الشاة بدينار مع أنه اشتراها بنصف دينار فقد ربح فيها ما نسبته 100% فهذا يدل على جواز أن يربح التجار هذه النسبة بشرط أن لا يكون في البيع غش أو خداع أو احتكار أو غبن فاحش .

فالتاجر المسلم الملتزم بدينه لا يتعامل بهذه الطرق غير المشروعة وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة تحديد أرباح التجار وقرر ما يلي :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعـد الشـرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشـرائهم وتصـرفهم فـي ممتلكــاتهم وأمــوالهم فــي إطــار أحكــام الشــريعة الإسـلامية الغـراء وضـوابطها عملاً بمطلـق قـول اللـه تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).
ثانياً : ليس هناك تحديد لنسـبة معينـة للربـح يتقيـد بهـا التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظـروف التجـارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة مـا تقضـي بـه الآداب الشــرعية مــن الرفــق والقناعــة والســماحة والتيسير .
ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحـرام وملابسـاته كـالغش والخديعة والتدليس والاستغفال وتزييـف حقيقـة الربـح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .
رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيـث يجـد خللاً واضـحاً فـي السـوق والأسـعار نائشـاً مـن عوامـل مصـطنعة فـإن لـولي الأمـر حينئـذ التـدخل بالوسـائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

*****

بيع العنب لمن يعصره خمراً

ما حكم بيع العنب لمن يقوم بعصره وصنع الخمر منه ؟
الجواب : يحرم على المسلم أن يبيع العنـب لشـخص يصنع منه خمراً سواء كان ذلك الشخص مسلماً أو غير مسلم ويشترط لتحريم ذلك علم البـائع بـأن المشـتري يصنع من العنب خمراً وهذا مـذهب المالكيـة والحنابلـة والمعتمد عند الشافعية ومذهب الظاهرية ، ويدل علـى ذلك قوله تعالى :(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) قـال

ابن قدامة رحمه الله :[وهذا النهـي يقتضـي التحريـم] المغني 4/167 .
ويـدل علـى ذلـك أيضـاً مـا ورد فـي الحـديث :(لعـن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام فـي الخمـر عشـرة : عاصرها ومعتصرها وشـاربها وحاملهـا والمحمـول إليـه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لهـا والمشـتراة له) رواه الترمذي وابن ماجة وهو حـديث صـحيح كمـا قال الشيخ الألباني .
ويدل على ذلك ما روي في الحديث أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم قال :(من حبس العنب أيـام القطـاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو مم ن يتخـذه خمـراً فقـد تقحـم النـار علـى بصـيرة) رواه الطـبراني فـي الأوسط بإسناد حسن كما قال الحـافظ ابـن حجـر فـي بلوغ المرام ص 167 .
وقد خالفه بعض المحـدثين فـي تحسـينه الحـديث وقـد روى محمد بـن سـيرين أن قيمـاً كـان لسـعد بـن أبـي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصـلح زبيبـاً ولا يصلح إلا لمن يعصره - يجعله خمـراً 0 فـأمر بقلعـه وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر) المغني 4/168 .
وروى ابن حزم بسنده عن عطـاء قـال :[لا تبعـه لمـن يجعله خمراً] المحلى 7/522 .
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه مثـل هـذا السؤال فقال :[لا يجوز بيع العنب لمـن يعصـره خمـراً بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصـر العنب لم يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هـو أعظـم معاونة ولا ضرورة لذلك فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزبيبـه فـإنه يتخـذه خلاً أو دبسـاً ونحـو ذلـك] مجمـوع الفتاوى 29/236 .

*****

فسخ البيع للغبن الفاحش

يقول السائل : إنه اشترى بيتاً من شخص آخر ووقعا عقد البيع بينهما حسب الأصول الشرعية إلا أن البائع وبعد مضي أكثر من سنة طلب فسخ عقد البيع بحجة أنه قد غبن غبناً فاحشاً في الصفقة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا وقع عقد البيع حسب الأصول الشرعية بين المتبايعين كان العقد صحيحاً ولا يحق لأحدهما المطالبة بالفسخ لادعائه وقوع الغبن الفاحش في الصفقة لأن مجرد وقوع الغبن الفاحش في عقد البيع ليس مبرراً لفسخه كما ورد في المادة 356 من مجلة الأحكام العدلية ونصها :[إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون أن يفسخ البيع ...].

وما قررته المجلة هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والمقصود بالغبن أن يزيد في سعر السلعة عن سعرها الحقيقي إذا كان الغبن صادراً من البائع كأن يبيع ما قيمته عشرة بمائة . أو ينقص من قيمة السلعة ويشتريها بأقل من سعرها الحقيقي كأن يشتري ما يساوي مائة بعشرة هذا إذا كان الغبن من المشتري وقد يكون الغبن يسيراً أو فاحشاً وهناك خلاف في تقدير كل منهما وأما الغرر فهو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .

*****

حق الشفعة

يقول السائل : حدثت بعض المشكلات عند بيع الأراضي والعقارات بسبب اختلاف الناس في فهم موضع الشفعة أرجو بيان صاحب الحق في الشفعة ؟

الجواب : الشفعة عند الفقهاء هي : حق تملك العقـار المـبيع جـبراً عـن المشـتري بمـا قـام عليـه مـن ثمـن وتكاليف .
والشفعة مشروعة وثابتة بسنة رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :
عن جابر رضي الله عنـه :(أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا أوقعـت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري .
وعن جابر رضي الله عنه أيضـاً :(أن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم قضى بالشفعة فـي كـل شـركة لـم تقسـم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فـإن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهـو أحـق به) رواه مسلم .
وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(جـار الـدار أحـق بالـدار مـن غيـره) رواه أحمـد وأبـو داود والترمذي وصححه . وغير ذلك من الأحاديث .
والحمكة من مشروعية الشفعة كما بينهـا العلامـة ابـن القيم :[من محاسن الشريعة وعدلها وقيامهـا بمصـالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق به غير ذلك فـإن حكمـة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعـه بـالتزام ضـرر دونـه رفعـه بـه ولمـا كـانت الشركة منشأ الضـرر فـي الغـالب فـإن الخلطـاء يكـثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعـالى رفـع هـذا بالقسـمة تـارة وانفـراد كـل مـن الشـريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشـريكين بالجملـة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصـل إلى غرضه من العوض مـن أيهمـا كـان فكـان الشـريك

أحق بدفع العوض من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العـوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضـرر البـائع لأنه يصل إلى حقـه مـن الثمـن وكـان هـذا مـن أعظـم العـدل وأحسـن الأحكـام المطابقـة للعقـول والفطـر ومصالح العباد .. إعلام الموقعين 2/139 .

وتثبـت الشـفعة للشـريك فمثلاً إذا كـان هنالـك قطعـة أرض أو عمـارة يشـترك فـي ملكهـا شخصـان وملكهما مشاع فـإذا أراد أحـدهما بيـع حصـته فشـريكه أحق بذلك من غيره وهذا مـذهب جمهـور الفقهـاء عـدا الحنفية .

وأمـا السـادة الحنفيـة فعنـدهم تثبـت الشـفعة للشريك وللجـار الملاصـق ولكـل مـن الفريقيـن أدلتـه وحججه وردوده على الفريق الآخـر ، وقـد اختـار بعـض أهل العلم قولاً وسـطاً بيـن هـذين القـولين السـابقين فقـرروا أن الشـفعة تثبـت للشـريك وللجـار إذا كـان شريكاً مع جاره في حقٍ مـن حقـوق الإرتفـاق الخاصـة كأن يكون طريقهما واحداً ، وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد .

وقد اسـتدل لهـذا القـول بحـديث جـابر أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بهـا وإن كـان غائبـاً إذا كان طريقهما واحداً) ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه .

قال ابن القيم : والصواب القول الوسط الجـامع بين الأدلــة الذي لا يحتمل سـواه وهـو قـول البصـريين وغيرهم من فقهاء الحـديث أنـه أن كـان بيـن الجاريــن حقٌ مشترك مـن حقـوق الأملاك مـن طريـقٍ أو مـاء أو نحو ذلك تثبت الشفعة وأن لم يكـن بينهما حق مشترك

البتـة بل كان كـل واحـدٍ منهمـا متميـزاً ملكـه وحقـوق ملكـه فلا شفعة)،إعلام الموقعين 2/149 .

وقال أيضاً : والقياس الصحيح يقتضي هذا القـول فإن الإشتراك في حقوق الملك شـقيق الإشـتراك فـي الملــك ، والضــرر الحاصــل بالشــركة فيهــا كالضــرر الحاصـل بالشـركة فـي الملـك أو أقـرب إليـه ، ورفعـه مصلحة للشريك من غيـر مضـرة علـى البـائع ولا علـى المشتري فالمعنى الذي وجبـت لأجلـه شـفعة الخلطـة فـي الملـك الموجـود فـي الخلطـة فـي حقـوقه فهـذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلـة وأقربهـا إلـى العـــدل ..) ، إعلام الموقعين 2/ 150 - 151 .

وبناءً على ما تقدم فإن الشفعة تثبت للشريك وتثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره حـق مشـترك لهمـا وفـي ذلك تحقيق الحكمة من مشروعية الشفعة وهـي إزالـة الضرر .

****

رد القرض للمقرض مع هدية

يقـول السـائل : إنـه اسـتقرض مبلغـاً مـن المـال مـن شخص ولما قضاه القرض أهداه هدية فما حكم ذلك ؟

الجواب : الإقراض من الأمور الطيبـة الـتي يعيـن بهـا المسلم أخاه ويفك عسره ويفرج كربته وهو داخل فـي عمومات الأدلة التي تحض علـى قضـاء حاجـة المسـلم وإعانته كمـا ثبـت فـي صـحيح مسـلم عـن أبـي هريـرة رضي الله عنـه قـال : قـال الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم :(من نفـس علـى أخيـه كربـة مـن كـرب الـدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله فـي عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

وورد في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) رواه ابن ماجة وقال الشيخ الألباني : حديث حسن . الإرواء 5/226 .
وقد ثبت في الحديث :(أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض جملاً من أعرابي) رواه البخاري .
وورد في الحديث عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : (استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال : إنما جزاء السلف الحمد والأداء) رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني . الإرواء 5/224 ، وغير ذلك من الأحاديث .
والأصل في القرض أن يسدده المقترض كما اقترضه وأما إذا أقرض وشرط أن يزيد عند السداد فهذا من الربا المحرم .
وأما إذا اقترض وزاده عند الوفاء وكانت تلك الزيادة غير مشروطة عند العقد فمذهب جمهور الفقهاء جواز ذلك . ولا تعد تلك الزيادة من الربا ومثل ذلك الهدية بعد سداد القرض كما في السؤال .
ويدل على جواز ذلك أحاديث واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها :
1. عن أبي رافع رضي الله عنه قال :(استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً - الفتي من الإبل - فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : إني لم أجد من الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً - جملاً كبيراً له من العمر ست سنوات - فقال : أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم .

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً خيراً من سنه ، وقال : خياركم أحاسنكم قضاء) رواه أحمد والترمذي وصححه .
3. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مسن من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خيركم أحسنكم قضاء) رواه البخاري ومسلم .
4. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فقال : صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) رواه البخاري .
وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر :(فلما قدمنا المدينة ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم يا بلال : اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).
5. وعن مجاهد قال :(استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منه فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) رواه مالك في الموطأ .
6. وقال الإمام مالك رحمه الله :(لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما ...).
7. وقال القرطبي :[أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة

واحدة ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشــترط ذلك عليه لأن ذلك من باب المعروف اسـتدلالاً بحـديث أبي هريرة فـي البكـر :(إن خيـاركم أحسـنكم قضـاء) رواه الأئمة البخاري ومسـلم . فـأثنى صـلى اللـه عليـه وسلم على من أحسن القضاء وأطلق ذلـك ولـم يقيـده بصفة .
وبهذا يظهر لنا أن الهدية المذكورة في السـؤال جـائزة ولا باس بها ولا تعتبر من الربا المحرم].
*****

صرف دولارات بعضها ببعض

يقول السائل : الدولار الأمريكي من الفئة الكبيرة هــي المتداولة بيـن جمهـور النـاس فـي منطقتنـا أمـا الفئـة الصغيرة فهـي غيـر متداولـة ولكـن البنـوك تأخـذ ثلاثـة بـالألف عمولـة علـى تبـديلها وتقـول : إنهـا أجـرة نقـل للبنوك أما عامة الصرافين فيأخـذونها بسـعر أقـل مـن ذلك أيضاً فهل يجوز تبديل الفئـة الصـغيرة بفئـة كـبيرة من البنوك وذلك بدفع ثلاثـة بـالألف أم أن تبـدل بعملـة أخرى بسـعر أقـل مـن السـعر الحقيقـي علمـاً بأنهـا لا تسـاوي قيمتهـا أي الفئــة الصــغيرة إلا فــي الولايــات المتحدة الأمريكية ؟
الجواب : لا يجوز شرعاً بيع الفئة الصغيرة مـن الـدولار الأمريكي بفئـة كـبيرة مـن العملات الورقيـة - النقـود - تقوم مقام الذهب والفضـة وبالتـالي فـإن الربـا يجـري فيهـا كمـا يجـري فـي الـذهب والفضـة فتأخـذ النقـود الورقية أحكام الذهب والفضة وبنـاء عليـه لا يجـوز بيـع الجنس الواحد منها بعضه ببعـض متفاضـلاً سـواء كـان ذلك نسيئة أو يداً بيد لقـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم :(الذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة والـبر بـالبر والشـعير بالشـعير والتمـر بـالتمر والملـح بالملـح مثلاً

بمثل سواء بسواء يداً بيد فـإذا اختلفـت هـذه الأصـناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم .
وأرى أن يقوم الصـراف بتبـديل الفئـات الصـغيرة مـن الدولار بعملة أخرى بسعر أقل من السعر الذي تبدل به الفئات الكـبيرة مـن الـدولار فهـذه الصـورة جـائزة ولا بأس بها .

صرف العملة مع تأجيل القبض

يقول السائل : طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغاً من الدولات على أن يسدد قيمتها بالشـيكل بعـد شـهر فما حكم ذلك ؟
الجواب : إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهـاء عقد الصرف وقد اتفق أهل العلم على أن مـن شـروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلـس قبل اقترافهما .
قال ابن المنذر :[أجمع كل مـن نحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم أن المتصـارفين إذا افترقـا قبـل أن يتقابضـا أن الصرف فاسد].
فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجـوز تأجيـل قبـض إحـداهما وإن حصل التأجيل فالعقد باطل ويدل على ذلك حـديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(الـذهب بالـذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاُ بمثـل يـداً بيـد) رواه مسلم .
وبما أن العملات الورقيـة تقـوم مقـام الـذهب والفضـة كما قال كثير من علماء العصـر فـأنه يشـترط فـي بيـع هـذه العملات بغيرهـا مـن العملات التقـابض ولا يجـوز التأجيل وبناء على ما تقدم لا يجوز للسـائل أن يشـتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع .
*****

شراء الذهب بأقساط إلى أجل مسمى

تقـول السـائلة : اشـتريت أسـاور ذهبيـة مـن الصـائغ واتفقت معه على تسديد الثمن على أقساط فما حكـم ذلك ؟

الجواب : إن بيع الأساور الذهبية وتسديد ثمنها فيما بعد على أقساط غير جائز شـرعاً بـل هـو محـرم لأنـه مـن الربا المحرم بالنص ولا بد في هذا الـبيع أن يكـون دفـع الثمن فوراً وفي مجلـس العقـد أي لا بـد مـن التقـابض مـن العاقـدين البـائع والمشـتري فلا يصـح تأجيـل أحـد البدلين .

فمثلاً إذا قلت للصائغ : بعني أساور ذهبيـة . فقـال : لا يوجد لدي الآن سآتيك بها فـي الاسـبوع القـادم وقبـض منك ثمنها عند التعاقد فهذا أيضاً بيع باطـل ويـدل علـى ذلك ما ورد في الحديث عن عبادة بـن الصـامت رضـي اللـه عنـه أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والـبر بـالبر والشـعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملـح مثلاً بمثـل سـواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصـناف فـبيعوا كيـف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم .

وقــد قــرر الفقهــاء المعاصــرون أن الأوراق النقديــة المعمـول بهـا الآن تقـوم مقـام الـذهب والفضـة فـي التعامل بيعاً وشراءً وبها تقدر الثروات وتدفع الرواتب ، ولـذا تأخـذ أحكـام الـذهب والفضـة ولا سـيما وجـوب التناجز في مبادلة بعضها ببعـض وتحريـم التأجيـل فيهـا فلذلك لا يجوز بيع الـذهب بـالعملات الورقيـة ولا شـراء الـذهب بـالعملات الورقيـة ولا شـراء الـذهب بهـا إلا إذا

كان يداً بيد وإذا كان هنالك تأجيل لأحد البدلين فإن ذلك حرام شرعاً لأنه باب من أبواب الربا .

*****

الكفالة في قرض بروي

يقول السائل : ما حكم أن يكفـل شخصـاً كفالـة ماليـة من أجل سداد قرض ربوي ؟

الجواب : إن الإسـلام إذا حـرم شـيئاً سـد كـل الطـرق الموصلة إليه والميسرة له ، فالربا من أشد المحرمات وبالتالي حرم الإسلام كـل مـا يـؤدي لـه أو يسـاعد فيـه ومـن هـذا البـاب يحـرم علـى الشـخص أن يكفـل مـن اقترض قرضاً ربوياً ويحرم عليـه أيضـاً أن يشـهد علـى ذلك ويحرم عليه أن يكتب معاملة ربوية ، وقد ثبت فـي الحديث عن ابن مسـعود :(أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لعن آكل الربـا ومـؤكله وشـاهديه وكـاتبه) رواه أصــحاب الســنن وهــو حــديث صــحيح وأصــله فــي الصحيحين. وآكل الربا هو من يأخذ المال بالربا ومؤكل الربا هو دافعه ومطعمه غيره وهذا الحـديث يـدل دلالـة صريحة على تحريم الربا وما لحق به من حيث الشـهود والكاتب والكفيل أشد من ذلك .

*****

يقول السائل : ما حكم اشـتراك شخصـين فـي القيـام بالأعمال للناس ويكون ما يكسـبانه مـن الـدخل بينهمـا حسب ما يتفقان ؟
الجـواب : إن الشـركة المشـار إليهـا تسـمى شـركة الأبدان عند الفقهاء ويسميها بعضهم شركة الأعمـال أو شركة الصنائع وهذه الشركة تعتمـد علـى عمـل وجهـد الشـركاء ولا تعتمـد علـى رأس المـال مثـل الخياطـة والبناء وما يتعلق به كالقصارة والبلاط وتركيب الأدوات الصحية ونحو ذلك وهذه الشركة جائزة كما هـو مـذهب جمهور الفقهاء واحتجوا بما ورد في الحـديث عـن عبـد الله بن مسعود قال :(اشتركت أنا وعمار وسـعد فيمـا نصيب يوم بدر قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنـا وعمـار بشـيء) رواه ابـو داود والنسـائي وابـن ماجـة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .
وهـذا الحـديث يـدل علـى جـواز شـركة الأبـدان ، وقـد تعامل الناس بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصـار من غير إنكار من أحد عليهـم وشـركة الأبـدان تشـتمل على الوكالة ، والوكالة جائزة والمشـتمل علـى الجـائز جائز كما أن المضاربة تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه شركة الأبدان قياساً عليها كما قال الحنفية .
وشركة الأبدان ضرورة لا بد منها ولو قلنـا بمنعهـا لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأعمال الـتي تعـارف النـاس عليهـا ولفـاتت كـثير مـن المصـالح . الشـركات 2/37-41 .
ولا بد لصحة هذه الشركة مـن معرفـة نصـيب كـل مـن الشركاء كأن يكون لكل منهما النصف مثلاً ولا يجوز أن يكـون نصـيب الشـركاء مبلغـاً محـدوداً كـأن، يكـون لأحدهما مئة دينار في الشهر مثلاً .

*****

الاقتطاع من أجر العامل

يقول السائل : إنه يقوم بإحضار عمال للعمل لدى أصحاب المصانع ويتفق مع أصحاب العمل على أن أجرة العامل عشرون ديناراً ويتفق مع العامل أن أجرة العمل خمسة عشر ديناراً ويأخذ خمسة دنانير عن كل عامل ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : لا يجوز لهذا الشخص أن يأخذ الخمسة دنانير وهي الفرق بين ما اتفق عليه مع أصحاب العمل وما اتفق عليه مع العامل وإن هذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل وخاصة انه لا يوجد أي جهد لهذا الشخص في عمل العامل والله سبحانه وتعالى يقول : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

وهذا الرجل استغل العمال استغلالاً بشعاً فأخذ ثمرة جهدهم وتعبهم وهو لم يخسر شيئاً وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري .

*****

ديون الأب بعد وفاته

يقول السائل : إن والده قد توفي وكانت عليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لقضائها فهل يجب على أولاده قضاء ديونه ؟

الجواب : يجب أن يعلم أنه إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أولاً أن يقوموا بتجهيز الميت وتكفينه وما يتعلق بذلك من تركته ، وبعد ذلك يجب

قضاء ديونه باتفاق الفقهاء وبعد ذلك تنفـذ وصـاياه مـن ثلث المال الباقي بعد تجهيزه وبعد سداد الديون .
وينبغي أن يعلم أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ وصـايا الميت وإن كانت الوصية مقدمـة علـى الـدين فـي آيـة المواريث ، يقول الله تعالى :(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِـي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ).
وبعد ذلـك يـوزع البـاقي علـى الورثـة حسـب التقسـيم الشرعي لذلك ، وأما بالنسبة لديون الميت فمنها ديون الله عز وجل مثـل الزكـاة والكفـارات والنـذور وأرجـح الأقوال فيها أن تقضى عن الميـت إن تـرك مـالاً سـواء أوصى بقضائها أم لم يوص ويدل على ذلـك قـوله عليـه الصلاة والسلام :(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري .
وأما ديون العباد فيجب أن تقضـى مـن مـال الميـت إن ترك مالاً كما ذكرت وأما إذا لم يترك مالاً وعليـه ديـون فيسـتحب للورثـة أن يبـادروا إلـى سـداد الـديون علـى الميت إبراء لذمته ويدل على ذلك قول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم :(نفـس المـؤمن معلقـة بـدينه حـتى يقضى عنه) رواه أحمد وابـن ماجـة والترمـذي وقـال : حـديث حسـن ولا يجـب علـى الورثـة أن يقضـوا ديـون الميت إن لم يترك وفاء لدينه وفـي هـذه الحالـة يكـون قضاء الدين على ولي أمر المسلمين ويـدل علـى ذلـك ما رواه الإمام البخاري في صـحيحه أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم قال :(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسـهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاءه ومن ترك مالاً فلورثته).
وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه :(أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان يـؤتى بالرجـل المتوفى ، عليه الدين فيسأل : هل تـرك لـدينه فضـلاً ؟

فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالاً فلورثته) رواه البخاري .
وبهذا يظهر لنا أنه لا يجب على الابن قضاء الدين عن أبيه ولكن يستحب له ذلك إبراء لذمة والده ووفاء لوالده وبراً به .

*****

الميراث الانتقالي

يقول السائل : ما هو الحكم الشرعي في توزيع الميراث حسب النظام المسمى في المحاكم الشرعية بالانتقالي والذي يتضمن مساواة الأنثى للذكر في الأراضي الأميرية ؟ وهل يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية ؟

الجواب : إن الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكاً للدولة الإسلامية وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتيلن وإنما أبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين وملك القائمين عليها منفعتها على أن يؤدوا نصيباً مفروضاً لبيت مال المسلمين فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى ولا تقضى

ديونه ولا تقسم قسمة المواريث بل تنتقـل بحسـب مـا يرى السلطان .
وقـد قـامت الحكومـة العثمانيـة بسـن قـانون الانتقـال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان سليمان القـانوني وقـد جـرى عليـه تعـديلات كـثيرة وأصـل أحكـام هـذا القـانون مسـتندة لأحكـام الشـريعة الإسـلامية ومـن التعـديلات الـتي أدخلـت علـى هـذا القـانون فـي عهـد السلطان عبد المجيد تساوي الذكور والإناث في أحكام قانون انتقال الأراضي .
وقضـية تسـاوي الـذكر والأنـثى فـي هـذا القـانون لا تتعارض مع تفاوت نصيب الـذكر والأنـثى فـي الميـراث الشرعي وذلك لأن مالك الأراضي الأميرية هو بيت مال المسلمين والـذي يحـق لـه التصـرف فيهـا هـو الحـاكم المسلم ويجوز للحاكم أن يملك المنفعـة فـي الأراضـي الأميرية بالتساوي بين الذكر والأنثى ولا مانع يمنع ذلـك فـي الشـريعة الإسـلامية لأن للإمـام ولايـة عامـة علـى المسـلمين ولـه أن يتصـرف فـي مصـالح المسـلمين ويضاف إلى ما قلت أن الأراضي الأميرية كمـا لا يجـري فيها الإرث الشرعي لا يجري فيها الوقف ولا الرهـن ولا البيع ولا الهبـة ولا الشـفعة وقـانون الانتقـال بالأراضـي الأميرية استمر العمل به في بلادنـا حـتى 16/4/1991 ثم أوقف العمل به نظراً للظروف الخاصة التي تمر بها البلاد ومـن اراد التوسـع فـي معرفـة أحكـام الانتقـال بالأراضـي الأميريـة فليرجـع إلـى كتـاب الفريـدة فـي حساب الفريضة للشـيخ محمـد نسـيب البيطـار رحمـه الله .

*****

أنت ومالك لأبيك

يقول السائل : هل يجوز للأب أن يتملك مال ولده ويأخذه له اعتماداً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(أنت ومالك لأبيك) ؟

الجواب : لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد الموسر أن ينفق على والده الفقير المحتاج وإن لم يفعل فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى .

ويجوز للأب أن يأكل من مال ولده ويأخذ منه قدر حاجته ما لم يكن في ذلك سرف أو سفه فقد ورد في الحديث عن عائشة قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وفي رواية لأحمد :(ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً) ورواه الحاكم وصححه .

وينبغي للابن أن يبذل ماله لأبيه ولا يمنعه منه وليس معنى ذلك أن الأب يملك مال الابن من غير طيب نفس من ابنه وأما الحديث المذكور وهو قوله :(أنت ومالك لأبيك) فهو جزء من حديث ورد بروايات مختلفة منها عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال :(يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يجتاح مالي . فقال عليه الصلاة والسلام : أنت ومالك لبيك) رواه ابن ماجة والطحاوي والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني وقد ورد هذا الحديث من طرق كيثرة تكلم عليها الألباني بالتفصيل في كتابه إرواء الغليل 3/323-330 .

ولم يأخذ أكثر الفقهاء بظاهر الحديث قال ابن حبان في صحيحه : تحت عنوان " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ... " ثم

ذكر الحديث وعقب عليه بقوله :[ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبي وأمره ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له :(أنت ومالك لأبيك) لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن له] صحيح ابن حبان 2/142-143 .
ويرى بعض أهل العلم أن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم :(لأبيك) تفيد الإباحة لا التمليك فيباح للوالد أن يأخذ من مال الابن حاجته ولا تفيد أن الأب يملك مال الابن فإن مال الابن له وزكاته عليه وهو موروث عنه .
وقال الشيخ علي الطنطاوي :[إن الحديث قوي الإسناد لكن لا يؤخذ عند جمهور الفقهاء على ظاهره بل يؤول ليوافق الأدلة الشرعية الأخرى الثابتة والقاعدة الشرعية المستنبطة منها وهي أن المالك العاقل البالغ يتصرف بماله وليس لأحد التصرف به بغير إذنه ...] فتاوى الطنطاوي ص 137 .
وأخيراً أذكر رواية للحديث السابق لما فيها من العظة والعبرة وإن كان في سندها كلام فقد روي :(أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ م الي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : اذهب فائتني بأبيك . فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إيه دعنا من هذا وأخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذاك .

فقال الشيخ : والله يا رسول الله مـا يـزال اللـه يزيـدنا بك يقيناً لقد قلت في نفسي شـيئاً مـا سـمعته أذنـاي .
فقال : قل وأنا أسمع . قال : قلت :

غـذوتك مولـوداً ومنتـك تعل بمـا أجنـي عليـك
يافعـــــــــــــاً وتنهـــــــــــــل
إذا ليلة ضـافتك بالسـقم لســقمك إلا ســاهراً
لـــــــم أبـــــــت أتملمـــــــــــل
كأني أنا المطروق دونك طرقـــت بـــه دونـــي
بالـــــــــــــــذي فعينـــــاي تهمـــــل
تخــاف الــردى نفســي لتعلم أن الموت وقت
عليـــــــك وأنهـــــــا مؤجـــــــــــل
فلما بلغت السن والغاية إليهـا مـدى مـا فيـك
الـــــــــــــتي كنـــــت أؤمـــــل
جعلــت جزائــي غلظــة كأنــك أنــت المنعــم
وفظاظـــــــــــة المتفضـــــــــل
فليتـك إذ لـم تـرع حـق فعلــت كمــا الجــار
أبـــــــــــــوتي والمجـــرور يفعـــل
تراه معـداً للخلاف كـأنه برد على أهل الصواب
موكـــــــــــــل

قـال فحـينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسـلم بتلابيـب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك).

*****

كسب المال من الحرام

يقول السائل : إنه يكتسب مالاً من حرام مع العلم أنـه قادر على اكتساب المال بطريق حلال ولكن ما يكسـبه من الحرام كثير وما يكسـبه مـن الحلال قليـل ؟ فمـاذا يفعل ؟

الجواب : لا يجـوز للمسـلم أن يكتسـب المـال بطريـق حرام قليلاً كان المال أو كثيراً يقول سبحانه وتعـالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُـوا مِـنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَـاكُمْ) وكون المال الذي يكسبه بالحلال قليلاً وما يكسبه من الحرام أكـثر ليـس مـبرراً لاكتسـاب المـال بـالحرام وليعلـم السائل وغيـره أن المسـلم سيسـأل يـوم القيامـة عـن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد ورد فـي الحـديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قـال :(لا تـزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله مـن أيـن اكتسـبه وفيم أنفقـه ؟ وعـن جسـمه فيـم أبلاه) رواه الترمـذي وقال حسن صحيح ، وصححه الألباني .

*****

الرشوة

يقول السائل : هـل تعتـبر الهـدايا الـتي تقـدم لشـخص مسوؤل عن صـندوق المدرسـة مـن قبـل أوليـاء أمـور الطلبة من باب الرشوة ؟ ويسأل فيمـا إذا كـان حـديث ابن اللتبية ينطبق عليه أم لا ؟

الجواب : أبـدأ أولاً بـذكر الحـديث المشـار إليـه فـي السؤال فقد روى الإمام البخاري بسنده عن أبي حميـد الساعدي رضي الله عنه قال :(اسـتعمل النـبي صـلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية علـى الصدقة فلما قدم قال : هذا مـالكم وهـذا أهـدي إلـي . فقام النبي صلى الله عليـه وسـلم فصـعد علـى المنـبر فحمد الله وأثنى عليه ثـم قـال : مـا بـال العامـل نبعثـه فيأتي يقول : هذا لك وهـذا لـي ؟ فهلا جلـس فـي بيـت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسـي بيـده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتـه إن

كان بعيراً له رغاء أو بقرة لهـا خـوار أو شـاة تيعـر ...) ورواه مسلم وغيره .
وهـذا الحـديث الصـحيح يـدل علـى عـدم جـواز الهديـة للمسؤولين إذا كانت الهدية جـاءتهم بحكـم المسـؤولية التي يحملونها وتعتبر هذه الهدية في حكم الرشوة فـإذا أهدى شخص هدية إلى موظف في وظيفة ما ولم يكـن بينهما تهاد قبل توليه لتلك الوظيفـة فلا يجـوز أن يقبـل الهديــة . جــاء فــي المغنــي عنــد الكلام علــى الهديــة للقاضي قال :[ولا يقبل هدية من لـم يكـن يهـدي إليـه قبـل ولايتـه وذلـك لأن الهديـة يقصـد بهـا فـي الغـالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشــوة ...] المغني 10/68 .
وبناء على ما تقدم نقول للسائل : إذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليـك لوظيفتـك فلا بـأس بها وكـذلك إذا لـم يكـن للمهـدي غـرض عنـد الشـخص المهــدى إليــه ، وأمــا إذا كــانت الهديــة بســبب تــولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها فـي الظـاهر هدية وفي الباطن رشوة .

*****

السمسرة

يقول السائل : شخص يعمل سائق سيارة باص ويقــوم بنقل الزوار إلـى أمـاكن معينـة للزيـارة ويأخـذهم إلـى محلات تجارية مخصوصة ليشتروا منها والسائق متفــق مع أصحاب المحلات على أن يدفعوا له نسبة معينة من الربح مثل 10% أو 20% فهل يجوز ذلك؟
الجواب : الذي يظهر أن ذلك جـائز ولا بـأس بـه فهـذا نوع من السمسرة المعروفة لـدى التجـار لـدى التجـار

فالتاجر يقول للسمسار بع لي هذه البضـاعة ولـك كـذا وكذا على حسب ما يتفقان أو يقول شـخص للسمسـار اشتر لي قطعة أرض ولـك كـذا وكـذا علـى حسـب مـا يتفقان فهذه معاملة جائزة ولا بأس بها إن شاء الله .

*****

التصرف في المال المكتسب بالربا

يقول السائل : إن له أموالاً في أحد البنـوك وأن البنـك يعطيه على ذلك فوائد فما حكم ذلك ؟

الجواب : لا شك أن الربا من أعظم المحرمات والربـا المحرم هو الذي يسمى الآن الفائدة وهذه الفائدة مـال حـرام وكـل مـال حـرام لا يجـوز للمسـلم أن ينتفـع بـه انتفاعـاً شخصـياً فلا يجـوز أن يصـرفه علـى نفسـه ولا على زوجته وأولاده ومن يعولهم لأنه مال حرام بـل هـو من السحت ومصـرف هـذا المـال الحـرام وأمثـاله هـو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخيـر كـدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها . ولا يجوز تـرك هذه الأموال للبنوك بل تؤخذ وتنفـق فـي جهـات الخيـر والبر .

*****

تفصيل كيفية التصرف بالمال الربوي

كنت قد أجبت في حلقة يوم الجمعة الماضية عن سؤال يتعلق بالفوائد التي تدفعها البنوك وعن كيفية التصرف فيها وقلت في الجواب إن هذه الأموال تصرف للفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها وكان جواب السؤال مقتضباً وفي هذه الحلقة أفصل الجواب لتوضيح الأمر بالتفصيل فأقول :

إن الربا من أكبر المحرمات وقد قامت الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريمه والأصل أنه يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية ابتداء إلا عند الضرورة فإذا حصل ووضع أمواله في البنك الربوي وأعطاه البنك الربوي ما يسمونه بالفائدة وهو الربا حقيقة وفعلاً فإن أمامه عدة احتمالات ليتصرف بهذا المال كما قرر ذلك بعض الفقهاء المعاصرين :

أولاً : أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله وفي شؤونه الخاصة .

ثانياً : أن يترك هذا المال للبنك .

ثالثاً : أن يأخذ هذا المال ويتلفه ليتخلص منه .

رابعاً : أن يأخذه ويصرفه في مصارف الخير المختلفة للفقراء والمساكين والمؤسسات الخيرية .

هذه هي الاحتمالات الأربعة القائمة في هذه المسألة ونريد أن نناقشها واحداً تلو الآخر .

أما الخيار الأول وهو أن يأخذ هذا المال الحرام - الفائدة - من البنك وينفقه على نفسه وعياله وشؤونه الخاصة فهذا أمر محرم شرعاً بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه إن أخذه وأنفقه على نفسه وعياله يكون قد استحل الربا المحرم ، يقول الله

تعالى :(وَأَحَـلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا) ويقـول أيضـاً : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبَـا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)
وأما الخيار الثاني الذي مفاده أن تترك الفائـدة للبنـوك فإنه مهما اعتبره بعض الناس اقتضاء التقوى وموافقـة حكم الشرع ومهما ترجح هذا الرأي لديهم لا يشـك فـي تحريم ذلك من له أدنى معرفـة بنظـام البنـوك الربويـة وخاصة بنوك أوروبـا وأميركـا حيـث تقـوم هـذه البنـوك بتوزيـع تلـك الأمـوال علـى جمعيـات معاديـة للإسـلام والمسلمين .
لذلك فإن إبقاء الفوائد للبنوك الربويـة حـرام ولا يجـوز شرعاً ، قال الدكتور يوسـف القرضـاوي حفظـه اللـه : [والخلاصة أن تـرك الفوائـد للبنـوك وبخاصـة الأجنـبي حـرام بيقيـن وقـد صـدر ذلـك عـن أكـثر مـن مجمـع وخصوصـاً مـؤتمر المصـارف الإسـلامية الثـاني فـي الكويت) فتاوى معاصرة 2/410 .
وذكر أحد علماء الهند المعاصرين أن تلك الفوائـد الـتي كان المسلمون يتركونهـا للبنـوك الـربـوية فـي الـهند كـانت تصـرف علـى بنـاء الكنـائس وعلـى إرسـاليات التبشير وغير ذلك . راجع قضايا فقهية معاصرة ص 24 .
وأما الخيار الثالث وهو إتلاف تلك الأموال فلا يقـول بـه عاقل لأن المال نعمة من اللـه سـبحانه وتعـالى وليـس بنجس بنفسه وإنما يخبث المال إذا كسبه بطريق حرام فإتلافه إهدار لنعمة الله ، قال الشيخ مصطفى الزرقا : [فالمال لا ذنب له حتى نحكـم عليـه بالإعـدام فـإتلافه إهدار لنعمة الله وهو عمل أخرق والشـريعة الإسـلامية حكمة كلها لأن شارعها حكيم].

فإذا بطلت الخيارات الثلاثة وبقي الخيار الرابع وهو أخذ المال من البنك وتوزيعه على الفقراء والمساكين وجهات الخير الأخرى وهذا شأن كل مال حرام يحوزه المسلم فيجب عليه أن يتصدق به ، قال حجة الإسلام الغزالي موضحاً مسألة التصدق بالمال الحرام ما نصه :[فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضي لغيري مالاً لا أرضاه لنفسي ؟ فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .
أما الخبر : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت فكلمته بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموها الأسارى) قال الحافظ العراقي في تخريج هذا الحديث رواه أحمد وإسناده جيد .
ولما نزل قوله تعالى :(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام : (هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار .
قال الحافظ العراقي : حديث مخاطرة ابي المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : :(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ

) وفيه فقال صلى الله عليه وسام :(هذا سحت فتصدق به) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه إن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً :(هذا سحت فتصدق به).
وأما الاثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي .
وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال-من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم-وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال : يتصدق به .
وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه فغلّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس . فأتى معاوية فأبى أن يقبضها . فأتى بعض النّساك فقال : ادفع خمسها إلى معاوية وتصدّق بما يبقى فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك .
وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك .
وأما القياس : فهو أن يقال أن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في

الخبر الصحيح :(إن للزارع والغارس أجراً فـي كـل مـا يصيبه الناس من ثماره وزروعه) رواه البخاري .
وأما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنـا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنـا جـانب التصدق على جانب التضييع .
وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسـنا فهـو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا حلّه دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليـل وجـب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال .
ونقول : إنه له أن يتصدق علـى نفسـه وعيـاله إذا كـان فقيـراً أمـا عيـاله وأهلـه فلا يخفـى لأن الفقـر لا ينتفـي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولـى ولـو تصـدق به على فقيـر لجـاز وكـذا إذا كـان هـو الفقيـر] فتـاوى معاصرة 2/412 - 413 .
وبهـذا يظهـر لنـا أن المصـرف الوحيـد لهـذه الأمـوال- الفوائد- هو التصدق بها وقد قال بهـذا القـول عـدد مـن الفقهـاء المعاصـرين فـي مـؤتمر عقـد سـنة 1979 وشارك فيه عـدد مـن العلمـاء المسـلمين المعاصـرين وهو قول سديد وفقه حسن وبه أقول .

*****

أتعاب العامل

يقول السائل : إنه يملك محلاً لبيع الخضـار وأنـه شـغل عاملاً لديه بأجرة شهرية وأن العامل تـرك العمـل بعـد مدة وطالب بأتعاب عن المدة التي اشـتغلها مـع العلـم أنه لا يوجد أي عقد بينهما فهل يحق للعامل أن يطـالب بأتعاب ؟
الجواب : إذا لم يكن هنـاك عقـد بيـن صـاحب العمـل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسـب العـرف

السائد بين أصحاب العمل والعمـال فـإذا جـرت العـادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهـم فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثـاله ويقـدر ذلك أهل الخبرة . وأما إذا كان العرف لا يعطي العامـل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعاباً فلا يستحق العامل ذلـك والأصل المعتمـد فـي هـذه المسـألة القواعـد الفقهيـة المقررة عند أهل العمل منها :

1. العادة محكمة .
2. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
3. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العــادة أو العرف الغالب المطرد فقد جـاء فـي القاعـدة الفقهية " إنما تعتـبر العـادة إذا اطـردت أو غلبـت " .

*****

القرعة

يقول السائل : نحن ثلاثة شركاء في قطعـة أرض قمنـا بتقسيمها واختلفنا في تحديد حصة كل منا فعملنا قرعة لتحديد الحصص فما حكم الشرع في القرعة ؟

الجواب : إن القرعة مشروعة فـي كتـاب اللـه وسـنة نبيه ﷺ [illegible] :

ﷺ. [illegible] : (ذَلِكَ مِـنْ أَنْبَـاءِ الْغَيْـبِ نُـوحِيهِ إِلَيْـكَ وَمَـا كُنْـتَ لَـدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُـونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَـا كُنْـتَ لَـدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِـمُونَ) سورة آل عمران الآية 44.

قال الإمام العربي المالكي في تفسيره للآية السابقة : [روي أن زكريا قال : أنا أحق بها خالتها عندي . وقــال

بنو إسرائيل : نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد منهم بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها ...] أحكام القرآن 1/273 .
2. ويقول الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام : (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) سوة الصافات الآيتان 139–141 .
ذكر الطبري :[أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصفة من الريح فقالوا هذه بخطيئة احدكم فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب : هذه خطيئتي فألقوني في البحر وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم (فساهم فكان من المدحضين) فقال لهم قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا بسهامهم الثالثة فكان من المدحضين] تفسير القرطبي 15/124 .
وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على مشروعية القرعة بالإضافة إلى الأحاديث التي سأذكرها فيما بعد . قال الإمام البخاري في صحيحه :[باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم] وقال ابن عباس :[اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا].
وقوله تعالى : (فَسَاهَمَ) أقرع-فكان من المدحضين-من المسهومين) صحيح البخاري مع الفتح 6/221 .
وقد ثبتت القرعة في شريعتنا الإسلامية بأحاديث كثيرة منها :

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم قــال :(لو يعلم الناس ما فـي النــداء والصـف الأول ثـم لـــم يجـدوا إلا أن يسـتهموا) رواه البخاري ومسلـم .
ب . وعن عائشة رضي الله عنها قـالت :(كـان رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا أراد سـفراً أقـرع بيـن نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) رواه البخــاري ومسلم .
ج . وعن أبي هريرة رضي الله عنـه :(أن النـبي صـلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) رواه البخاري .
د . وعن عمران بن حصين رضـي اللـه عنـه :(أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فجزأهـم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنيـن وأرق أربعـة وقـال لـه قولاً شديداً) رواه مسلم .
وقد أخـذ جمهـور أهـل العلـم بالقرعـة واعتبروهـا مـن الطرق المشروعة لإظهـار الحقـوق واعتبروهـا طريقـاً من طرق الحكـم فـي القضـاء الشـرعي وقـد ثبـت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعملها كما سبق .
وقد بيّن الإمام القرافي ضابط استعمال القرعة فقال : [اعلم أنه متى تعنيـت المصـلحة أو الحـق فـي جهـة لا يجوز الإقراع بينه وبيـن غيـره . لأن فـي القرعـة ضـياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة .
ومـتى تسـاوت الحقـوق والمصـالح فهـذا هـو موضـع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد بما جرت به الأقدار وقضى بها الملك الجبار ...] الفروق 4/111 .
وما قام به الشركاء في السؤال عمـل صـحيح لا شـيء فيه لأنهم لجأوا إلـى تحديـد حصـة كـل منــهم بالقرعـة

وهذا من المواضع الـتي تسـتعمل فيهـا القرعـة ، وقـد أجـاز الفقهـاء ذلـك ، وفـي اسـتعمال القرعـة تطييـب للقلوب ورضا كل شريك بحصته .

*****

الأيمان والنذور

حلف بالحرام على زوجته

يقـول السـائل : إنـه تشـاجر مـع زوجتـه وحلـف عليهـا بالحرام أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شهر كامل فما حكم ذلك :

الجـواب : لا يجـوز للمسـلم أن يحـرم مـا أحـل اللـه سبحانه وتعالى ويعتبر هذا من التلاعب في الدين لقوله سبحانه وتعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَـا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) فالذي يحرم ما أحل الله يكـون قد اعتدى وتجاوز الحد هذا من ناحية . وأما من الناحيـة الأخرى فما قام به السـائل مـن الحلـف بـالحرام علـى زوجته أن لا تنام معه في غرفة النوم لمدة شـهر كامـل فيعتبر يميناً وعليـه ألا يقـرب زوجتـه ذلـك الأشـهر وإن حنث بيمينه فعليه كفارة اليمين ، وهـي المـذكورة فـي قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) .

*****

الحلف على ترك زيارة الوالد

حلفت امرأة على عدم زيارة والدها ولما مـرض ذهبـت لزيارته فماذا تصنع ؟

الجواب : هذه المرأة حلفت على أمـر مطلـوب فعلـه وهو زيـارة والـدها ولا يجـوز لهـا أن تمتنـع علـى زيـارة والدها لأن ذلك حرام شرعاً فيمينهـا يميـن محرمـة ولا يجوز لها أن تبر بيمينها فتمتنع عن زيـارة والـدها لقـوله عليه الصلاة ولاسلام :(لا يمين في قطيعة رحـم) رواه أبو داود والبيهقي وسـنده حسـن . ومـا دام أنهـا زارتـه فقد فعلت ما هو مطلوب منهـا شـرعاً وتلزمهـا كفـارة يمين لقوله عليـه الصـلاة والسـلام :(مـن حلـف علـى يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) رواه مسـلم . وكفـارة اليميـن هـي إطعـام عشرة مسـاكين مـن أوسـط مـا تطعـم أو كسـوتهم أو تحرير رقبة فإن لـم تجـد فصـيام ثلاثـة أيـام متتابعـة أو متفرقة .

*****

حلف على ابنه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجماعة

يقول السائل : إن أباه حلف عليه يميناً أن لا يذهب إلى صلاة الجماعة في المسجد فما حكم هـذه اليميـن ومـا موقف الابن من يمين أبيه ؟

الجواب : إن أباك أخطأ في حلفه هذا ولا يجـب عليـك أن تبر بيمين أبيك ولا يصح للأب أن يجعـل يمينـه حـائلاً دون فعـل الطاعـات لقـوله تعـالى : (وَلَا تَجْعَلُـوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) .

وعلى أبيك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مسـاكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لـم يجـد يصـوم ثلاثـة أيـام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من حلف علـى يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه) حديث صحيح .

وكما قلت لا يجب عليك أن تـبر بقسـم أبيـك لأن إبـرار المقسم يكون مندوباً إذا لم يكن في اليمن مفسـدة أو خوف ضرر أو أمر مكروه فإذا لم يكن في اليميـن مثـل ذلـك ينـدب فـي حـق المحلـوف عليـه أن يـبر بقسـم الحالف لما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنـه قـال : (أمرنـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنـائز وتشـميت العـاطس وإبـرار المقسـم ونصـر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ... إلخ الحديث) . والأمر في الحديث على أمـور مندوبـة باتفـاق أهـل العلم كما قرره الإمام الشوكاني ، وقد أقسـم أبـو بكـر على النبي صلى الله عليه وسلم ليخـبره بتأويـل الرؤيـا فقال عليه الصلاة والسلام (لا تقسم) ولم يخبره كمـا ثبت ذلك في الصحيح .

حلف يميناً ألا يزور بيت خاله ثم زاره

يقول السائل : حلفت يميناً على ألا أزور بيت خالي ثـم زرته في يوم العيد وصمت ثلاثة أيام كفارة يمينـي فمـا الحكم في ذلك ؟

الجواب : ينبغي أن يعلم أن اليمين التي حلفتهـا يميـن مكروهة لأنها تضمنت الإمتناع عن بر خالـكٍ وزيـارته ولا يجوز للمسلم أن يجعل اليمين حائلاً ومانعاً مـن القيـام بالخيرات ، قـال اللـه تعـالى : (وَلَا تَجْعَلُـوا اللَّـهَ عُرْضَـةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَـرُّوا وَتَتَّقُـوا وَتُصْـلِحُوا بَيْـنَ النَّـاسِ) . فكـل يمين تحول بين الإنسان وبين فعل الخيرات مكروهة .

وقال اللهِ سبحانه وتعـالى : (وَلَا يَأْتَـلِ أُولُـو الْفَضْـلِ مِنْكُـمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّـهُ لَكُـمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . سورة النور الاية 22.

قال ابن كثير رحمه الله :[يقول الله تعالى : (وَلَا يَأْتَـلِ) مـن الآليـة وهـي الحلـف أي لا يحلـف ... وهـذه الآيـة نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلـف أن لاينفـع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعد ما قاله فـي عائشـة مـا قـال ..... فلمـا أنـزل اللـه بـراءة أم المـؤمنين عائشة وطابت النفوس المؤمنة واسـتقرت وتـاب اللـه على من تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على مـن أقيم عليه شرع تبارك وتعالى ولـه الفضـل والمنّـة يعطـف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فـإنه كـان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفـق عليـه أبو بكر رضي الله عنه وكان من المهاجرين في سبيل اللـه وقد زلق زلقة تـاب اللـه عليـه منهـا وضـرب الحـد عليهـا ، وكـان الصـديق رضـي اللـه عنـه معروفـاً بـالمعروف ، لـه الفضل والأيادي على الأقـارب والأجـانب فلمـا نزلـت هـذه الاية إلى قوله تعالى :(أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّـهُ لَكُـمْ ...) الخ الآية ، فأن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك فعنـد ذلـك قال الصديق : بلى والله نحب ان تغفر لنا يـا ربنـا ثـم رجـع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال : والله لا أنزعهـا منه ابداً-في مقابلة ما كان قال : والله لا أنفعه بنافعة أبداً- فلهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنـه وعـن بنتـه] تفسير ابن كثير 3/276.

هذا ما يتعلـق بيمينـك أمـا صـيام الأيـام الثلاثـة فـأنت مشيت على رأي عامة الناس الـذين يظنـون أن كفـارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام وهذا مـن الأخطـاء الشـائعة والمنتشرة بين الناس والصحيح أن كفـارة اليميـن هـي المذكورة في قوله تعالى :(لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّـهُ بِـاللَّغْوِ فِـي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّـارَتُهُ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ ذَلِـكَ كَفَّـارَةُ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَيِّـنُ اللَّـهُ لَكُـمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة الآية 89 .
فكفارة اليمين هي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشــرة مســاكين أو عتــق رقبــة علــى التخيــر أي أن الحالف يختار واحدة من هذه الخصال الثلاث فـإذا كـان فقيراً عـاجزاً عـن التكفيـر بإحـدى هـذه الخصـال فـإنه يصوم ثلاثة أيام وبناء على ذلك لا يجـوز التكفيـر بصـيام ثلاثة أيام إذا كان الشـخص قـادراً علـى مـا سـبق فـإذا صام ثلاثة أيام وهو مستطيع للإطعام أو الكسوة فلا يعد مكفر عن يمينه وتبقى الكفارة دينـاً فـي ذمتـه ولا تـبرأ ذمته إلا إذا كفّـر بالإطعـام أو الكسـوة واسـتثناء العتـق لأنه لا يوجد في زمننا هذا تحرير رقاب .
وأخيراً أنبه على جواز إخراج قيمة الإطعـام أو الكسـوة نقداً كما هو مذهب الحنفية .
*****

لا كفارة في اليمين الغموس
يقول السائل : حلف رجل يميناً على قطعـة أرض أنهـا له ولم تكن الأرض له وقـد راجـع نفسـه ويريـد الآن أن يتوب فماذا يصنع ؟
الجواب :إن هـذه الليميـن الـتي حلفهـا الرجـل يميـن محرمة بل كبيرة من الكبائر والعياذ بالله فقـد ورد فـي الحديث عن عبد الله بـن عمـرو عـن النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم قـال : (الكبـائر : الإشـراك بـالله وعقـوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) . رواه الإمام البخاري في صحيحه . قال الحافظ ابن حجر :[اليميـن الغموس .. قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فـي الإثم ثم في النار] فتح الباري 14/363 .

وفي رواية أخرى للحديث السابق قال :(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس) قلت-أي أحد رواة الحديث لعامر الشعبي-:[ما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر هو فيها كاذب] حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه 12/373 .

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..) إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا . قال : فيّ أنزلت ، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(بينتك أو يمينه فقلت : إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان) صحيح البخاري مع الفتح 14 / 367 .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتساهلون في أمر الأيمان فيقدمون على الحلف متعمدين للكذب وهم لا يعرفون عواقب تلك الأيمان الكاذبة أو يعرفونها ومع ذلك يتلاعبون في الأيمان ويظنون الأمر هيناً وهو عند الله عظيم . يقول الله سبحانه وتعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة آل عمران الآية 77

ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً ليأكـل حقوق الناس وهي :
1. لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله .
2. لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولا لطف .
3.يعـرض اللـه عنـه يـوم القيامـة فلا ينظـر إليـه بعيـن الرحمة .
4. لا يطهره من الأوزار والذنوب .
5. يعذبه عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي .
وقد ورد في أحاديث أخرى عقوبات غيـر ذلـك منهـا مـا ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : (من حلف على يمين وهو فيها فـاجر يقتطـع بهـا مـال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه أبـو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح .
وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : (لا يقتطـع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم اللـه عليـه الجنـة وأوجب له النار فقال رجل من القـوم : يـا رسـول اللـه وإن كان شيئاً يسيراً قال عليـه الصـلاة والسـلام : وإن كـان سـواكاً مـن أراك) رواه ابـن ماجـة وهـو حـديث صحيح .
وعلى هذا الرجل الذي حلف كاذبـاً وأراد أن يتـوب الآن أن يعيد الأرض لأصـحابها وأن ينـدم علـى مـا فعـل وأن يكثر من فعل الخيرات ولا يوجد كفارة ليمينه الغمـوس وليس له سوى التوبة الصادقة على الراجح مـن أقـوال أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عـن أبـي هريرة أنه عليـه الصـلاة والسـلام قـال :(خمـس ليـس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهـت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير الحق) رواه أحمد وإسناده جيـد كمـا قـال الشـيخ الألباني . وقال ابن مسعود رضـي اللـه عنـه : كنـا نعـد

الـذنب الـذي لا كفـارة لـه اليميـن الغمـوس أن يحلـف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه .
وقال الإمـام القرطـبي معلقـاً علـى قـوله تعـالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ..) وإلـى آخـر الآيـة : [فلم يذكر كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمــه ولقي الله وهو عنه راضٍ ولم يسـتحق الوعيـد المتوعـد عليه وكيف لا يكون ذلكً وقد جمع هـذا الحـالف الكـذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بـالله تعـالى والتهـاون بهـا وتعظيـم الـدنيا . فأهـان مـا عظمـه اللـه وعظم ما حقره الله سبحانه وتعالى وحسـبك] تفسـير القرطبي 6/268 .

*****

الأكل من الشاة المنذورة

يقول السائل : نذر إنسان أن يذبح شـاة فهـل يجـوز أن يأكل منها هو وأهل بيته ؟
الجواب : إن الوفـاء بالنـذر واجـب لقـوله صـلى اللـه عليه وسلم :(من نذر أن يطيع الله فليطعـه ومـن نـذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخاري ومسلم .
ويجب أن يعلم أن النذر حتى يعتبر نذراً لا بـد أن يكـون لفظاً يجري على اللسـان وأمـا مجـرد النيـة بالنـذر فلا يعتبر ذلك نذراً ويدل على ذلك قوله تعالى : (فَإِمَّا تَرَيِنَّ

مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَـوْمًا) سـورة مريم الآية 26 .
إذا ثبت هذا فنقول : إن من نذر شاة لله تعـالى فيجـب عليــه أن يفــي بنــذره ويجــب أن يصــرفها مصــرف الصدقات فلا يجوز له أن يأكل منها ولا يجوز لأهـل بيتـه أن يأكلوا منها لأن الشـخص وأهـل بيتـه لا يصـح صـرف الزكاة إليهـم وكـذلك فـي النـذر للـه تعـالى لا يصـح ولا يجوز أن يأكلوا منه .
وإذا أكلها هو وأهل بيته فعليه أن يذبح شاة أخـرى بـدلاً منها ويوزعها على الفقراء والمحتاجين .
وهذا هو الحكم في كل نذر لله تعالى إلا إذا كـان النـاذر قد نوى أن يذبح الشاة ويأكـل منهـا هـو وأهلـه وأقـاربه وجيرانه مثلاً فإن كانت نيته كذلك فله أن يأكل منها هـو واهله ومن ذكر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنمـا الأعمـال بالنيـات وللكـل امـرئ مـا نـوى) رواه البخاري ومسلم .

*****

الأضحية

في حق من تشرع الأضحية

يقول السائل : في حق من تشرع الأضحية ؟

الجواب : إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عـن الرسـول صلى الله عليه وسلم وقد واظب على فعلهـا الصـحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبـي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا . رواه البيهقي بإسناد حسن كما قـال النووي . والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالكاً لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملـك ثمنهـا زائـداً عـن حـوائجه الأصـلية وأجـاز بعـض العلماء أن يستدين الشخص ليضحي إحياء لهذه السـنة العظيمة .

*****

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

يقول السائل : أيهمـا أفضـل أن يضـحي المسـلم أو أن يتصدق بثمنها ؟

الجواب : لا شك أن ذبح الأضحية أفضل مـن التصـدق بثمنهـا لفعـل الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام لهـا ومواظبته على ذلك ولما ورد في الأحـاديث فـي فضـل الأضحية ومن ذلك :

عن عائشة رضي الله عنهـا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال :(ما عمـل ابـن آدم يـوم النحـر عملاً أحـب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقـع مـن اللـه عـز وجـل قبل أن يقع علـى الأرض فطيبـوا بهـا نفسـاً . رواه ابـن ماجة والترمذي وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقـال صحيح الإسناد .

وعن زيد بن أرقم قال : قلـت يـا رسـول اللـه مـا هـذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكـم إبراهيـم . قـالوا : مـا لنـا منها ؟ قال : بكـل شـعرة حسـنة . قـالوا : فالصـوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد وابــن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم :(مـن وجـد سـعة فلـم يضـح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف على الصحابي . وغير ذلك من الأحاديث وهي بمجموعها تدل علـى فضـل الأضـحية وأنهـا أحـب الأعمـال إلـى اللـه سبحانه وتعـالى يـوم النحـر إذا كـانت الأضـحية خالصـة لوجه الله وإقتداء بسنة سيد المرسلين صلى الله عليـه وسلم .

*****

التضحية بالخصي

هل يجوز التضحية بالحيوان الخصي ؟
الجواب : نعم يجـزئ الحيـوان الخصـي فـي الأضـحية على قول اكثر أهل العلم وقد ورد في الحديث عن أبي رافع قال :(ضحى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بكبشين موجؤين خصـيين) رواه أحمـد وقـال الهيثمـي إسناده حسن .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت :(ضحى رسول الله بكبشين سمينين عظيمـين أملحيـن أقرنيـن موجـؤين) رواه أحمد .
والأملح ما كان بياضه خالصاً ، والأقرن : ما لـه قـرون ، والموجوء : الخصي .

وكون الكبش خصياً لا يعد عيباً مانعاً من صحة الأضحية بل إن الخصي قـد يكـون أسـمن مـن غيـر الخصـي فلا بأس بالتضحية بالخصي .

*****

حديث (استسمنوا ضحاياكم) وبيان درجته

سمعـت حديـثاً عن الـرسول صلى الله عليه وسلم أنـه قال استسمنوا ضحاياكم فاتها على الصراط مطاياكم ، فهل ثبت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : إن هذا الحديث ورد بألفاظ غير ما ذكـر فـي السـؤال منهـا :(اسـتفرهوا ضـحاياكم ... الـخ) ومنهـا (عظموا ضحاياكم) .

وهذا الحديث بألفاظه المختلفة غير ثابت عن الرسـول صلى الله عليه وسلم بل هو حديث ضـعيف جـداً ، قـال الحافظ ابن حجر فيه :[ألم أره ...] وقال ابن الصـلاح :[هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمنـاه] ثـم ذكـر أن صـاحب مسـند الفـردوس قـد رواه وفيـه راو ضعيف جداً . التلخيص الحبير 4/138 .

وقال العجلوني :[إنـه ضـعيف جـداً] . كشـف الخفـاء 1/138 .

وقـال الألبـاني :[لا اصـل لـه بهـذا اللفـظ (عظمـوا ضحايام .. الخ)] الضعيفة 1 : 102 وقال في موضع آخر :[ضعيف جداً] . الضعفية 3 \411 .

وينبغي أن يعلم أن تضعيف هـذا الحـديث وردّه لا يعنـي أن لا تكون الأضحية سمينة بل لا بد مـن ذلـك وقـد ورد في اختيار الأضحية السمينة أحاديث صحيحة تغنـي عـن هذا الحديث الضعيف .

*****

يقول السائل : هل يجوز لـي أن أذبـح أضـحية وأجعلهـا عن والدي المتوفى ؟
الجواب : نعم يجوز للابن أن يضـحي عـن أبيـه الميـت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن اللـه وهـذا مـذهب الحنابلـة واختـاره شـيخ الإسلام ابن تيتمة ومن قبلـه وأبـو داود صـاحب السـنن حيث قال :[باب الأضحية عن الميت ثـم ذكـر بإسـناده عن حنـش قـال : رأيـت عليـاً رضـي اللـه عنـه يضـحي بكشبين فقلت لـه : مـا هـذا ؟ فقـال : إن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أوصـاني أن أضـحي عنـه فأنـا أضحي عنه ، وكان ذلك بعد وفاة النبي صلى اللـه عليـه وسلم] .
وورد في الحـديث عـن عائشـة رضـي اللـه عنهـا :(أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فأضجعه وقـال : بسم الله اللهم تقبل من محمد ومـن آل محمـد ومـن أمة محمد ثم ضحّى به صلى الله عليـه وسـلم) . رواه أبو داود وقـال الشخ الألباني حديث حسن .
وقول بعض أهل العلم الـذي رخـص فـي الأضـحية عـن الأموات مطابق للأدلة ومن منعهـا ليـس فيـه حجـة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه .
والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد لـه بـالبلاغ وعـن نفسه وآل بيته ولا يخفى أن أمته صلى الله عليه وسـلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كـثير منهـم موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسـلم وكـثير منهـم توفـوا فـي عهـده صـلى اللـه عليـه وسـلم فـالأموات والأحياء كلهم من أمته صلى الله عليه وسلم دخلوا في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما

كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته صلى اللـه عليه وسلم ولا تفرقة . عون المعبود 7/344 .
ويؤيد ذلـك أن أكـثر أهـل العلـم علـى أن الميـت ينتفـع بسعي الحي وقد احتجـوا علـى ذلـك بأدلـة كـثيرة منهـا قوله تعالى :(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَـا اغْفِـرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَـا الَّـذِينَ سَـبَقُونَا بِالْإِيمَـانِ) سـورة الحشـر الآيـــة 10 . فـــأثنى اللـــه ســـبحانه وتعـــالى عليهـــم باسـتغفارهم للمـؤمنين قبلهـم فـدل علـى انتفـاعهم باستغفار الأحياء .
ومثل ذلـك مـا ثبـت مـن أحـاديث صـحيحة فـي الـدعاء والاستغفار للميت في صلاة الجنازة وبعـد الـدفن منهـا حديث عوف بن مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم علـى جنـازة فحفظـت منـه دعـائه وهـو يقـول : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكـرم نزلـه ووسّع مدخله واغسله بالمـاء والثلـج والـبرد ونقـه مـن الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبـدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهلـه ، وزوجـاً خيـراً مـن زوجه وأدخله الجنة وأعاذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم .
وثبت في الصحيح أن الميـت ينتفـع بالصـدقة عنـه كمـا ورد في حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال :(يا رسول الله إن أمي تـوفيت وأنـا غـائب عنهـا فهـل ينفعها غـن تصـدقت عنهـا ؟ قـال : نعـم . قـال : فـإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخـاري .
وثبـت فـي أحـاديث أخـرى انتفـاع الميـت بالحـج عنـه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنـه والأضـحية عـن الميـت مثل ذلك .

قـال بعـض أهـل العلـم :[إن النصـوص تتظـاهر علـى وصول ثواب الأعمال إلى الميـت إذا فعلهـا الحـي عنـه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامـل فـإذا هبـه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لـم يمنـع مـن هبتـه ماله في حياته وقد نبه الشارع بوصـول ثـواب الصـدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبّـه بوصـول ثـواب الصـوم علـى وصـول سـائر العبـادات البدنيـة وأخـبر بوصول الحـج المركـب مـن الماليـة والبدنيـة] أحكـام الذبائح ص 153 .

وخلاصة الأمـر أن الأضـحية عـن الميـت جـائزة وينتفـع بثوابها الميت لأن الأضحية عـن الميـت تعتـبر مـن بـاب الصدقة وهي جائزة عــنه بـالنص كمـا فـي حـديث ابـن عباس المتقدم .

****

حكم العقيقة عن الإنسان في حال الكبر

يقول السائل : سألت والدي هل عقّ عني فـي صـغري فأجابني بأنه لم يعق فهل يصح أن أعق عن نفسي بعــد أن كبرت ؟

الجواب : العقيقة سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قـولاً وفعلاً وقـد وردت فيهـا أحــاديث كثيرة منها قـول الرسول صلى الله عليه وسلم :(كــل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سـابعه ويحلـق رأسـه ويسمى) رواه ابـو داود والترمـذي والنسـائي وغيرهـم وهو حديث صحيح .

وثبت في الـحديث عـن سلمــان بـن عـامر الضـبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(مع الغلام عقيقـة فأهريقوا عنه دماً وأميطـوا عنــه الأذى) رواه البخـاري وغير ذلك من الأحايث .

والسنة أن تكون العقيقة بعد ولادة الطفل بأسبوع كما ثبت في الحديث وقد أجاز جماعة من أهل العلم للشخص الذي لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً وقد استدلوا بما روي :(أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة) رواه البيهقي والبزار والطبراني . ولكن هذا الحديث باطل ولا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الإمام أحمد والنووي والبيهقي وغيرهم ومع عدم ثبوت الحديث المذكور قرر الفقهاء أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة في حال الكبر وقد وردت آثار عن بعض السلف تجيز أن يعق الإنسان عن نفسه بعد الكبر منها :

1. عن الحسن البصري قال :[إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً] ذكره ابن حزم في المحلى والبغوي في شرح السنة .
2. وقال محمد بن سيرين :[عققت عن نفسي ببختية بعد أن كنت رجلاً] ذكره البغوي في شرح السنة ، والبخت : نوع من الجمال .
3. ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يعق عن الإنسان صغيراً أن يعق نفسه كبيراً وقال إن فعله إنسان لم أكرهه .

نقل ذلك عنه ابن القيم في تحفة المودود .

وبناء على ذلك لا مانع أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه حال الصغر .

*****

نظر الخاطب إلى مخطوبته

يقول السائل : ما هـو المبـاح فـي نظـر الخـاطب إلـى مخطوبته ؟

الجواب : نظر الخاطب إلى مخطوبته جائز ومشــروع وثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النـبي صلى الله عليـه وسـلم فأتـاه رجـل فـأخبره أنـه تـزوج امراة من الأنصار فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فـاذهب فـانظر إليها فإن في اعين الأنصار شيئاً . رواه مسلم .

2. وعن المغيرة بن شعبة رضـي اللـه عنـه أنـه خطـب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسـلم :(انظـر إليهـا فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

3. وعن جابر قال : سمعت الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم يقول :(إذا خطب أحدكم المـرأة فقـدر أن يـرى منها بعض ما يدعوه إلـى نكاحهـا فليفعـل) رواه أحمـد وأبـو داود وصـححه الحـاكم ووافقـه الـذهبي ووافقهمـا الألباني .

4. وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قـال سـمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقـول : (إذا ألقـى اللـه عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظـر إليهـا) رواه أحمـد وابـن ماجـة وابـن حبـان والحـاكم وصـححاه . وغيـر ذلـك مـن الأحـاديث الـتي تبيـح نظـر الخاطب للمخطوبة .

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز رؤيته من المخطوبــة فــأكثر الفقهــاء مــن الحنفيــة والمالكيــة والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد أنـه يجـوز النظـر إلى الوجه والكفين فقط .

ونقل عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز النظر إلـى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين .
والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلـة لأن النظـر في الأصل محرم عـدا نظـر الفجـأة وإنمـا أبيـح النظـر للحاجـة والحاجـة تنـدفع بـالنظر إلـى الـوجه والكفيـن فيبقى ما عدا ذلك على التحريم كما ذكـره ابـن قدامـة في المغنـي 7/97 ويـدل علـى ذلـك قـوله تعـالى :(ولا يبدين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَـا) سـورة النـور الآيـة 31 . وقد ورد عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منهـا الـوجه والكفان .
وقد رجح جماعة من العلماء المعاصـرين قـول الحنابـة الثاني وهو جواز النظر لما يظهر غالباً من المـرأة عنـد الخدمة وأجاز بعضهم أن يـراها حاسـرة وقـد احتجـوا بأدلة منها : مـا ورد في حديث جابـر السابـق :(فقـدر أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .
ومما ورد عن جابر أنـه قـال :(فخطبـت جاريـة فكنـت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها) . رواه أبو داود وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسـلم ووافقـه الـذهبي . والـذي يظهـر لـي أن هـذه الرواية ليس فيها إثبات أنه كان ينظر منها إلى أكثر من الـوجه والكفيـن لأن المـرأة المسـلمة إذا خرجـت مـن بيتها لا يظهـر منهـا سـوى الـوجه والكفـان وجـابر كـان يختبئ لها تحت النخل أي خارج بيتها .
وكذلك احتجوا بما ورد عن سهل بـن أبـي حثمـة قـال : رأيت محمـد بـن مسـلمة يطـارد امـرأة ببصـره فقلـت تنظر إليها وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني سمعت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم يقول :(إذا ألقى الله في قلب امـرئ) الحـديث وقد سبق ذكره .

قلت وما فعله محمد بن مسلمة لا يعـدو أنـه نظـر إلـى وجهها وكفيهـا وإنمـا دقـق فيهـا النظـر وطـارد المـرأة ببصره حتى أنكر عليه ذلك سهل بن أبي حثمة .
ولا دلالة فيه علـى أنـه نظـر إلـى أزيـد مـن مـن الـوجه والكفين . واحتجوا أيضاً بما ورد عـن عمـر رضـي اللـه عنه (أنه خطب ابنة علي رضـي اللـه عنـه فـذكر منهـا صغرا ... فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فكشف عن ساقيها فقالت : أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمـت عينيك) رواه سعيد بن منصور في سـننه وعبـد الـرزاق فــي المصــنف . وهــذه الروايــة عــن عمــر مرســلة والمرسل من قسم الضـعيف عنـد أهـل الحـديث ففـي ثبوتها نظر ولا يصح الاحتجاج بها .

*****

وليمة العرس

يقول السائل : ما حكم وليمة العرس ومـا وقتهـا وهـل تكون قبل الدخول أم بعده ؟
الجواب : إن وليمة العـرس سـنة مؤكـدة علـى قـول جماهير الفقهاء وقد ورد فيها عدد من الأحاديث منها :
1. عن أنس رضي الله عنه قـال : لمـا قـدموا المدينـة نزل المهاجرون على الأنصـار فنـزل عبـد الرحمـن بـن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، قال: بـارك اللـه لـك فـي أهلـك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشـترى فأصـاب شـيئاً من إقط وسـمن فـتزوج فقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم :(أولـم ولـو بشاة) رواه البخاري ومسلم .
2. وعـن بريـدة بـن الحصـيب قـال : لمـا خطـب علـي فاطمة رضي الله عنهمـا قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم :(إنه لا بد للعروس من وليمة) رواه أحمد وهو حديث حسن .

3. وعن أنس رضي الله عنه قال :(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه أولم بشاة قال أنس : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) رواه البخاري ومسلم .
4. وعن أنس أيضاً في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والسمن والأقط) رواه مسلم .
وفي رواية أخرى :(أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم .
والأنطاع بسط من الجلد وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية وليمة العرس والأحاديث التي ورد فيها الأمر بالوليمة محمولة على الاستحباب ومصروفة عن الوجوب وهو قول أكثر الفقهاء .
ولا يشترط في الوليمة أن تكون على لحم فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أولم بغير اللحم كما سبق قبل قليل .
وإذا أولم بلحم فيجوز بشاة وبأكثر من شاة إذا كان موسراً . وأما وقت الوليمة الزفاف والعرس فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أولم بعد الدخول والأمر فيه سعة فلو كانت الوليمة قبل الدخول فلا بأس به .
قال الحافظ ابن حجر :[وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد وانتهاء الدخول ؟ على أقوال] ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك والذي يظهر لي أن الأمر

فيه سعة كما قلت فإن أولم يوم الزفاف قبل الدخول كما هي العادة عند كثير من الناس فحسن وإن أولم بعد الدخول فهو أحسن اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم .
وينبغي أن يُعلم أن أكثر الفقهاء يرون وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) رواه البخاري .
وقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) رواه مسلم .
وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً :(شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه البخاري .
وإجابة الدعوة مقيدة فيما إذا لم يكن هناك عذر للمدعو لتركها فإذا ترك إجابة الدعوة لعذر فلا بأس في ذلك .
وكذلك يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون هناك منكر من المنكرات فإن كان هنالك منكر واستطاع إزالته وتغييره فحضر فهو أمر حسن وإن لم يستطع تغيير المنكر فعليه ألا يحضر .
فمثلاً إذا دعي إلى وليمة عرس مختلطة والنساء متبرجات وفيها خمر وهنالك فرقة موسيقية وغير ذلك من المنكرات فيحرم في حقه الحضور لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
قال الإمام الأوزاعي رحمه الله :[لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف] وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني .

وقال ابن قدامة رحمه الله :[إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الانكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر . وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقد انصرف ...] المغني 7/279 .
وأخيراً يستحب لمن حضر وليمة العرس أن يدعو بخير لصاحبها فقد ورد في ذلك أحاديث منها : عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي عليه الصلاة والسلام طعاماً فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال :[اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيه رزقتهم) رواه مسلم وغيره .
ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الفراغ من الدعوة بهذا الدعاء :(أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون) رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح .
وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو للزوجين بقوله :(اللهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما) رواه الطبراني بسند صحيح . وفي رواية أخرى كان يدعو بهذا الدعاء :(بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) رواه ابو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

*****

رفض الوالدة لزواج الابن

يقول السائل : أنه يريد أن يتزوج فتاة أعجبته وفيها الصفات الحميدة ولكن والدته ترفض ذلك الزواج فهل يجب عليه أن يطيع والدته ؟
الجواب :إن طاعة الوالدين فرض وقد دلت الآيات والأحاديث على ذلك ومنها قوله تعالى :(وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِـدَيْهِ حُسْـنًا) . ويقول اللـه تعـالى :(وَقَضَـى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...) الآية .
وثبت في الحديث عن أبي هريرة قال :(جاء رجل إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول اللـه من احق الناس بحسن صحابتي ؟ قـال : أمـك . قـال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قــال : ثم من ؟ قال : أبوك) رواه البخاري ومسلم .
ولا شك أن حق الأم على الإبن عظيـم كمـا يشـير ذلـك الحــديث الســابق ، ولكــن الطاعــة لا تكــون إلا فــي المعروف ، ويدل على ذلـك قـول الرسـول صـلى اللـه عليــه وســلم :(إنمــا الطاعــة فــي المعــروف) رواه البخاري ومسلم .
وبناء على ذلك لا يجب على الإبن أن يطيـع والـدته فـي عدم الـزواج مـن الفتـاة الـتي يريـدها خاصـة إذا كـانت الفتاة صاحبة خلق ودين وكذلك الحـال فيمـا لـو طلـب أحد الوالدين من الإبن تطليق زوجته فلا يجب طاعتهمـا ولا يجب أن يطلق زوجته ، وقـد جـاء رجـل إلـى الإمـام أحمد بن حنبل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجـتي ؟ قـال لـه الإمـام أحمـد : لا تطلقهـا ، فقـال الرجـل : أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمـر عبـد اللـه بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بـذلك ؟ فقـال الإمام أحمد : وهل أبوك مثل عمر ؟ وخلاصة الأمـر أنـه لا يجب عـلى الإبن أن يطيع والدته فيما طلبت من ترك الزواج مـن الفتـاة الـتي يريـدها الإبـن ، لأن ذلـك يعـود بالضرر على الإبن ثم فـي زواج الإبـن مـن تلـك الــفتاة الصالحة سعادة لـلإبن ولا يعود أي ضرر من ذلـك علـى والدته .

*****

راتب الزوجة

تقول السائلة :إنها موظفـة ومتزوجـة وتعطـي والـدتها من راتبها دون علم زوجها فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجــوز له أن يطالبها ببعض راتبها ؟

الجواب : إن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجهـا وراتبها حق لها فيجوز لها أن تتصرف به إذا كانت عاقلة رشيدة . فلها الحق أن تعطي والدتها ولا يشـترط علـم الزوج أو إذنه .

كما أنه لا يجوز لزوجها أن يتصرف في مال زوجته دون رضاها وموافقتها ولكن ما دامت هـذه الزوجـة موظفـة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعـض حق الزوج فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعـض راتبهـا إذا أبت ذلك ورفضت فله الحق فـي منعهـا مـن العمـل والأولى مـن كـل ذلـك أن يتفـاهم الزوجـان علـى هـذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما .

الحلف بالطلاق

يقول السائل: حلف رجل على زوجته بالطلاق ثلاثـاً إذا خرجت من بيته إلى بيت أهلهـا بـدون إذنـه ثـم خرجـت بدون إذنه وكانت الزوجة حاملاً وبقيت فـي بيـت أهلهـا حتى ولدت فما الحكم في ذلك ؟

الجــواب : إن الحلـف بـالطلاق مـن البـدع المنكـرة المنتشرة في مجتمعنا مـع الأسـف الشـديد فقـد اعتـاد كثير من الناس على الحلـف بـالطلاق معرضـين ربـاط الحياة الزوجيـة للخطـر ولقـد اختلـف أهـل العلـم فـي الحلف بالطلاق فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء بما فيهـم الأئمـة الأربعـة فـي المعتمد عندهم إلـى أن الحلـف بـالطلاق يعتـبر طلاقـاً وخـالف فـي ذلـك جماعـة مـن الفقهـاء فقـالوا لا يقـع

الطلاق بـالحلف بـالطلاق ويعتـبر ذلـك مـن لغـو الكلام ومن الفقهاء من يرى أن الحلـف بـالطلاق يعتـبر يمينـاً وإذا وقع الحنث فيـه فتلـزم كفـارة اليميـن وقـد اعتـبر قانون الأحـوال الشخصـية المعمـول بـه فـي المحـاكم الشرعية أن الحلـف بـالطلاق لا يقـع بـه طلاق إذا كـان يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه وبناء علـى مـا تقدم أقول : إذا كان الزوج عنـدما حلـف بـالطلاق كـان يقصد منع الزوجة من الخروج إلـى بيـت أهلهـا فلا يقـع الطلاق وإنما هو يمين فتلزمه كفارة اليمين لأنها حنثـت بيمينه فعليه ان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام ، أمـا إذا كـان قاصـداً الطلاق فعلاً قيقـع الطلاق طلقـة واحدة وإن حلف عليهـا بـالطلاق ثلاثـاً لأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وبالتالي تكون هذه الزوجة قد وقع عليها طلقة .

وبمـا أنهـا انقضـت عـدتها بوضـع حملهـا حيـث أنـه لـم يراجعها قبـل وضـع الحمـل فتكـون طلقـة بائنـة بينونـة صغرى وبذلك لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد .

****

طلب الزوجة الطلاق لعقم الزوج

تقول السائلة : ثبت لـدى الأطبـاء أن زوجهـا عقيـم لا ينجـب وقـد مضـى علـى زواجهمـا سـنوات ولهـا رغبـة شديدة في الأولاد فهل يحق لها أن تطلـب الطلاق مـن زوجها ؟

الجواب : يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها أن يطلقها إن ثبت أنه عقيم لا ينجب وتم التأكد من ذلك وإذا رفض الزوج أن يطلقها فللمرأة أن ترفع الأمـر إلـى القاضـي الذي يحكم بالتفريق بينهما وهذا أرجـح أقـوال الفقهـاء في المسألة لأن العقم مـن العيـوب الـتي لا تتـم معـه

مقاصد الزواج على أوجه الكمال لأن المرأة لهـا الحـق في الأولاد ولها رغبة أكيدة أن تكون أمـاً ، فلـذلك قـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل تزوج وهو خصي : أأعلمتها أنك عقيم ، قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمهـا ثم خيرها ، رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاله ثقـات .

فعمر رضي الله عنـه جعـل الخيـار للمـرأة فـإن قبلـت بعقم زوجها فبها ونعمت وإن لم تقبـل فلهـا الحـق فـي طلب الطلاق منه .

ومع كل ما تقدم للمرأة أن لا تتعجل فـي طلـب الطلاق من زوجها الذي لا ينجـب وعلـى الـزوج أن يسـعى فـي العلاج وخاصة فـي هـذا الزمـان الـذي تقـدم فيـه علـم الطب كثيراً وخاصة فيما يتعلق بعلاج العقم .

وحبذا لو رضيت هذه الزوجة بما قسم الله لها ورضـيت بزوجها العقيم لأن لله حكمه في ذلك يقول الله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) سـورة الشـورى 49-50 ، وإن لـم تتقبل نفسها ذلك فـلها الحق في طلـب الطلاق كما أسلفت .

*****

فسسق الزوجة المطلقة هل يسقط الحضانة

يقول السـائل : هـل تسـقط حضـانة الزوجـة المطلقـة للأولاد إذا كانت فاسقة ؟

الجواب : لقد اشترط أكـثر الفقهـاء فـي الحاضـنة أن تتصف بالعدالة الظاهرة والأمانـة فـي الـدين كمـا عـبر فقهاء المالكية ، وبناء علـى ذلـك فـإن فسـق الحاضـنة يسقط حقها في الحضانة فإذا كـانت الزوجـة المطلقـة الحاضنة فاسقة بشرب الخمر ونحو ذلك فلا حضانة لهـا

وينـتزع المحضـون منهـا وهـذا القـول قـال بـه جمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبــه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحـاكم الشرعية فـي بلادنـا فقـد جـاء فـي المـادة 155 منـه " يشترط فـي الحاضـنة أن تكـون بالغـة عاقلـة أمينـة ... قادرة على تربيته وصيانته " .
ومع قوة هذا القول ووجاهته إلا أنه لـم يـرد عليـه دليـل شرعي صـريح وكـذلك فـإن اعتبـار هـذا الشـرط يوقـع الناس في الحـرج لأن الفسـق ممـا يغلـب وجـوده بيـن كثير من الناس وفي اعتبـار هـذا الشـرط أيضـاً إلحـاق الضرر بالأولاد ولأن الفسق لا يحول بين الحاضـنة وبيـن العناية بـأمر الأولاد فـي الأعـم الأغلـب وهـذا مـا قـرره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني .
قال ابن القيـم مفنـداً قـول مـن يشـترط العدالـة فـي الحاضنة :[ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق فأي فسق أكبر مـن الكفـر وأيـن الضـرر المتوقـع مـن الفاســق بنشــوء الطفــل علــى طريقتــه إلــى الضــرر المتوقـع مـن الكـافر مـع أن الصـواب أنـه لا تشـترط العدالة في الحاضنة قطعاً وإن شرطها أصـحاب أحمـد والشـافعي وغيرهـم واشـتراطها فـي غايـة البعـد ولـو اشـترط فـي الحاضـنة العدالـة لضـاع أطفـال العـالم ولعظمت المشقة على الأمـة واشـتد العنـت ولـم يـزل من حين ما قام الإسلام إلـى أن تقـوم السـاعة أطفـال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الـدنيا مـع كـونهم الأكثرين ، ومتى وقـع فـي الإسـلام انـتزاع الطفـل مـن أبـويه أحـدهما بفسـقه ؟ وهـذا فـي الحـرج والعسـر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصـار والأعصـار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة فـي ولايـة النكـاح فـإنه دائـم الوقـوع فـي الأمصـار والأعصـار والقـرى

والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العلم بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم] . زاد المعاد 5/461 .

وقال الشوكاني :[ليس على هذا دليل - اعتبار العدالة - فإن العدالة معتبرة فيما اعتبره الشرع لا في كل أمر من الأمور واعتبارها في هذا الموضوع حرج عظيم وتعسير شديد فإن غالب النساء التساهل في كثير من الأمور الدينية ولو كانت العدالة معتبرة فيهن ومسوغة لنزع أولادهن من أيديهن لم يبق صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون في ذلك أعظم جناية على الصبيان بنزعهم ممن يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم ، وجناية على الأم بتوليها بولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم] السيل الجرار 2/439 . ويرى بعض فقهاء الحنفية أن مطلق الفسق لا يسقط الحضانة وإنما الفسق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد هو المسقط لها فقد ورد في حاشية ابن عابدين ما يلي :

[قال في البحر - من كتب الحنفية - وينبغـي أن يكـون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنى المقتضي لإشغال الأم عن الولد بـالخروج مـن المنـزل ونحـوه لا مطلقـة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذمية أحق بولـدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسـقة المسـلمة أولـى ... والحاصل أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسـقاً يلـزم منه ضياع الولد عندها يسقط حقهـا وإلا فهـي أحـق بـه إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية] حاشية ابن عابـدين 5/556 .

*****

كراهية الزوج مسوغ لطلب الطلاق

هل يجوز للزوجة التي تكره زوجها أن تطـالبه بـالطلاق وإذا رفض زوجها تطليقهـا إلا إذا دفعـت لـه مبلغـاً مـن المال هل ما يأخذه من المال حلال له ؟

الجـواب : الأصـل فـي الـزواج أن يكـون عـن توافـق وتـراض وإذا وقعـت كراهيـة بيـن الزوجيـن أو كرهـت الزوجة زوجها فإنه يجوز لها أن تطالب زوجهـا بطلاقهـا بدون سبب مشـروع لمـا ورد فـي الحـديث عـن ثوبـان رضي الله عنه قال :قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم :(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بـأس فحـرام عليهـا رائحـة الجنـة) رواه أبـو داود والترمـذي وابن ماجة والحاكم وقال الترمذي حديث حسـن وقـال الحاكم صحيح على شـرط الشـيخين ووافقـه الـذهبي . وأما إن كـان هنالـك سـبب مشـروع لطلبهـا الطلاق فلا بـأس بـذلك ومـن الأسـباب الـتي تجيـز ذلـك إذا وقـع الشقاق والتنازع بين الزوجين وتعذرت سبل الإصلاح أو كرهت الزوجـة زوجهـا وتعـذر عيشـهما سـوية لأسـباب خلقية أو دينية أو صحية ونحو ذلك .

ويـدل علـى جـواز مطالبـة المـرأة لزوجهـا أن يطلقهـا مقابل مال تدفعه إليه هو ما يسمى عند الفقهاء بـالخلع ، قــوله تعــالى :(الطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَــاكٌ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ وَلَا يَحِـلُّ لَكُـمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّـا ءَاتَيْتُمُـوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّـهِ فَـإِنْ خِفْتُـمْ أَلَّا يُقِيمَـا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِـهِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُـدُودَ اللَّـهِ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ) سورة البقرة آية 229 .
ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحـديث الصـحيح عـن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بـن قيـس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا ديـن ولكنـي أكره الكفر في الإسلام فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم : 0 أتردين عليـه حـديقته ؟ قـالت : نعـم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إقبل الحديقـة وطلقها تطليقة) رواه البخاري .
وينبغي على الرجل إذا طالبته امرأته أن يطلقها مقابـل مال أن يقبل ذلك ويطلقها ولا ينبغي لـه إمسـاكها علـى خلاف رغبتها فليس مـن المـروءة أن يعيـش رجـل مـع امرأة وهي له كارهة .
ومـا يأخـذه الرجـل مـن مـال أو منـافع مقابـل تطليقـه لزوجته حلال له ولا بأس به ويدل على ذلك قوله تعـالى :(فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) سورة النساء آية 4 .
ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحـديث المتقـدم مـن قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس (اقبل الحديثـة وطلقهـا تطليقـة) . وأمـا مقـدار المـال الـذي يأخذه الزوج في المخالعة فاختلف فيه الفقهـاء فمنهـم من يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر ممـا

أعطاها مهراً ومنهم من يرى جوز الزيـادة علـى ذلـك . ولكني أرى الرأي الأول هو الأصح فلا يأخـذ الـزوج أكـثر مما دفع لها في المهر .
ويؤيـد ذلـك مـا ورد فـي إحـدى الروايـات لحـديث ابـن عباس المتقدم في قصة مخالعة ثابت بن قيس وزوجته :(فأمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم أن يأخـذ منهـا حديقته ولا يزداد) رواه ابـن ماجـة وهـو حـديث صـحيح كمـا قـال الشـيخ الألبـاني وفـي روايـة أخـرى (ففـرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خــذ مــا أعطيتها ولا تزدد) رواه البيهقي وله شواهد تقويه .
وفي رواية أخرى :(أتردين عليه حـديقته ؟ ثـم قـالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : أمـا الزيادة فلا) رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح .
وورد عن علي رضي الله عنه أنه قـال : (لا يأخـذ منهـا فوق ما أعطاها) رواه عبد الرزاق في المصنف ,
وقـال الزهـري :[لا يحـل لـه أن يأخـذ منهـا أكـثر ممـا أعطاها] .
وقال ميمون بن مهران :[إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان] .

*****

الزواج الصوري

يقول السائل : ما الحكم فيمن يعقد عقـد زواج صـوري من أجل تحقيق غـرض معيـن ريثمـا يحقـق غرضـه ثـم يطلقها أو العقد على فتاة لمدة محدودة ؟

الجواب : إن موضوع الزواج مـن الأمـور المهمـة فـي حيـاة النـاس ولا يجـوز أن تكـون عقـود الـزواج عرضـة للتلاعب فيها لمـا يـتريب علـى ذلـك مـن أضـرار بغـض النظر عن الغايـة مـن وراء ذلـك ، فمثلاً إذا عقـد رجـل على امرأة عقداً صورياً من أجل الحصول على هوية أو جمع شمل أو الحصول على مال أو نحـو ذلـك ، فهـذا لا يجوز وهو من الأمور المحرمة شرعاً ويجب أن يعلم أن الإسلام قد قرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل الواجب أن تكون الغاية شريفة نبيلة مشـروعة والوسـيلة المؤديـة إليها كذلك هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال .
وأما الشطر الثاني المتعلق بالزواج لمـدة محـدودة ثـم يطلقها بعد أن يحقق غرضه ؟
الجواب : إن فقهاء الإسلام قرروا أن الأصل في عقـد الزواج التأبيد لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيـه علـى مـ دة معينـة كسـنة او سـنتين يكـون بـاطلاً ، وذلـك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجـاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك ولـم يشـرع الـزواج لتحقيـق متعة عابرة أو تحقيق غـرض معيـن كمـن يـذهبون إلـى أمريكـا مثلاً فيـتزوج امـراة مـن أجـل الحصـول علـى الجنسية أو نحوها فهذا أمر غير مشروع .

*****

الطلاق الصوري

يقول السائل : ذهـب أحـد الأشـخاص المـتزوجين إلـى القاضي وأعلن أنه طلق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلـك الطلاق ويقـول هـذا الشـخص أنـه لـم ينـو طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صـوري مـن أجـل أن يحصـل علـى ورقـة تثبـت الطلاق لتقـوم زوجتـه بتقـديم تلـك

الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الإجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعاً التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك وإن مما يؤسف له أن كثيراً من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة فهذا يتزوج زواجاً صورياً كما يدعي ليحصل على هوية وذاك يطلق طلاقاً صورياً كما يدّعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية لأن القانون لا يجيز التعدد . وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق ويجب أن يعلم أولاً أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون فقط .

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة) . رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال :[كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله : (وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّـهِ هُزُوًا) . فقال صلى الله عليه وسلم :(ثلاث جدهن جد ... الخ الحديث) ابطالاً لأمر الجاهلية] . رواه ابن أبي شيبة في المصنف وهو مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن وروى مالك في

الموطأ عن سعيد بن المسيب قال :[ثلاث ليس فيهــن لعب النكاح والطلاق والعتق] .
وروى الحسن عن أبي الـدرداء رضـي اللـه عنـه قـال : [ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق] رواه ابــن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني .
وبناء على ما تقدم لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات تدفع لذلك .
فإذا ذهب الزوج إلى القاضي وأعلن أمـام القاضـي أنـه طلق زوجته فإن الطلاق يقع وتحسب عليـه طلقــة وإن كان لا يقصد ذلك وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلق زوجته لتقدمها الزوجة إلى مؤسسات التـأمين أو الشؤون الإجتماعية للحصول على راتب لها ولأولادها بحجة انها مطلقة مـع اسـتمرار الزوجيـن فـي حياتهمـا الزوجيـة فـإنه إذا حصـل ذلـك وكـان الطلاق بائنـاً فـإن الزوجين يتعاشران بالحرام . وعلى مــن فعـل ذلـك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة وينـدم على ما فات .

*****

ميراث الزوجة من زوجها المتوفى قبل الدخول

يقول السائل : عقد شخص على امرأة ثم توفي الـزوج قبل الدخول فما هو حقها في المهر وهل ترث منه ؟
الجواب : اتفــق العلمــاء أنــه إذا مـات أحــد الزوجيــن فيجب المهر كاملاً ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد . قال ابن رشد رحمــه اللــه :

[واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالـدخول أو الموت] بداية المجتهد 6/409 . وقال بعض أهل العلم :[إن المهـر صـار واجبـاً بالعقـد والعقـد لـم ينفسـخ بالموت بل انتهى نهايته لأنه عقد للعمـر فتنتهـي نهـايته عند انتهاء العمر وإذا انتهـى يتأكـد فيمـا مضـى ويتقـرر بجميع ما يسـتوجبه ولأن كـل المهـر لمـا وجـب بنفـس العقـد صـار دينـاً فـي ذمـة الـزوج ، والمـوت لا يكـون مسقطاً للدين فلا يسقط شـيء مـن المهـر بـالموت] المفصل في أحكام المرأة 7/90 .

وقد أخـذ قـانون الأحـوال الشخصـية المعمـول بـه فـي المحاكم الشرعية بما اتفق عليه الفقهاء ونص علـى أن الموت سبب لوجوب كامل المهر كم أشارت إلى ذلــك المادة 48 من القانون المذكور ويدل على ذلك مـا ورد في الحديث عن علقمة قال :(أتي عبد اللـه يعنـي ابـن مسعود - في امرأة تزوجهـا رجـل ثـم مـات عنهـا ولـم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نسـائها ولهـا الميـراث وعليهـا العدة فشـهد معقـل بـن سـنان الأشـجعي أن الرسـول قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) وهو حديث صحيح .

وأما بالنسبة لميراث الزوجة من زوجهـا المتـوفى قبـل الدخول بها فلا شك أن الزوجة ترث مـن زوجهـا سـواء تـوفي قبـل الـدخول أو بعـده وقـد قـررت الشـريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقـد قـال اللـه سبحانه وتعالى :(وَلَكُـمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُـمْ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّـا تَرَكْـنَ مِـنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّـا تَرَكْتُـمْ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِـنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...) سورة النساء آية 12 .

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كـان بعـد الـدخول وقبـل الـدخول والزوجـة تكـون زوجـة بمجـرد العقـد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولهـا حـق الإرث والآيــة واضــحة الدلالــة علــى مشــروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقـد قضـى النبي صلى الله عليه وسلم لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بهـا كمـا سـبق في الحديث .

*****

المهر المؤجل بعد وفاة الزوجة

يقول السائل : ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة ؟

الـجواب : إن المهر حق مـن حقوق الـزوجة الواجــبة على زوجها يقـول الله تـعالى :(وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيـل فـي المهر المسمى في عقد الزواج فيصـح أن يكـون بعـض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً علـى حسـب مـا يتـم عليـه الاتفاق عند عقـد الـزواج وسـواء كـان المهـر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لهـا فـي ذمـة الزوج .

ومن المعلوم أن العرف في بلادنا جرى علـى أن يكـون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقـاً وفـي هـذه الحالـة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما :
الطلاق والوفـاة فـإذا طلـق الـزوج امرأتـه وجـب لهـا المؤجل من مهرها وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة قبل توزيعها على الورثة .
وكـذلك إذا مـاتت الزوجـة ولهـا مهـر مؤجـل فـي ذمـة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضـمن تركتهـا ويـوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم .
وقد نصت المادة " 46 " من قانون الأحوال الشخصـية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا على ذلك (... وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلـى وقـوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين) .

*****

اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى

يقـول السـائل : رجـل مـتزوج ورغـب أن يـتزوج بثانيـة فاشترطت عليه أن يطلق الأولى فما حكم ذلك ؟
الجواب : لا يجـوز شـرعاً للمـرأة أن تقـرن موافقتهـا على الزواج بشرط أن يطلق الرجل زوجته الأولـى وإن حصل ذلك فالشرط باطل ويدل على ذلك مـا ورد فـي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال :(لا يحل لمرأة تسأل طلاق أختهـا لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قـدر لهـا) رواه البخـاري مسلم .
وفي رواية أخرى صحيحة :(نهى النبي صلى الله عليــه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها) .
وفي رواية ثالثة :(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهـى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعـه ولا

تسأل المـرأة طلاق أختهـا لتكتفـي مـا فـي صـحفتها أو إنائهـا فإنمـا رزقهـا علـى اللـه تعـالى) رواه البخـاري ومسلم .
وظاهر هذه الأحـاديث تحريـم اشـتراط المـرأة زواجهـا بطلاق زوجها للزوجة الأولى والمراد بأختها في الحديث الضـرة فلا يجـوز للمـرأة أن تسـأل زوجهـا أن يطلـق ضرتها لتنفرد به وحدها .

*****

الزواج أولى من الدراسة

تقول السائلة : إنها طالبة جامعية وتقدم لخطبتها شاب ترضاه لنفسها فأيهما أولى مواصلة الدراسة أم الـزواج ؟

الجواب : أن الأولى في حق هذه الفتاة أن تتزوج فإن الزواج مقدم على التعليم والزواج قـد يفـوت والتعليـم يمكن استدراكه وقد حث الإسلام على تزويج الفتـاة إذا تقدم لها خطاب كفؤ .
فقد ورد في الـحديث قولـه عليه الصلاة والسلام :(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلـوه تكـن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن .
وقد روي في حديث آخر أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم قال :(يا علي ثلاث لا تؤخرهـا : الصـلاة إذا أتـت والجنـازة إذا حضـرت والأيـم إذا وجـدت كفـؤاً) رواه الترمذي وقال حسن غريب . والأيم : هي المـرأة الـتي لا زوج لها .

وبهذا يظهر أن الزواج مقدم على الدراسة والتعلم وهو الأصلح للمراة خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد في مجال التعليم وغيره من مجالات الحياة .
والزواج فيه محافظة على المرأة وانسجام مع طبيعتها ووظيفتها الأساسية وقد يكون الاستمرار في التعلم سبباً من أسباب عدم الزواج وخاصة إذا واصلت المرأة تعليمها إلى مراحل عليا لأنها حينئذ تتقدم بها السن وتقل الرغبة في الزواج منها فالأفضل لهذه الفتاة أن تتزوج .

*****

زواج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى

تقول السائلة : إن لها أخوات أكبر منها سناً وتقدّم شاب لخطبتها فرفض والدها أن يزوجها حتى تتزوج أخواتها الأكبر منها سناً فما الحكم في ذلك ؟
الجواب : إن من العادات السيئة المنتشرة في مجتمعنا امتناع الأب عن تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى وقد يؤدي هذا التصرف الخاطئ إلى عدم زواج الإثنتين وهذا فيه مفاسد كبيرة ، والأصل في هذه المسألة ما جاء في الحديث عن أبي حاتم المزني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : - (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، وإن لا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ... ثلاث مرات) رواه الترمذي وقال حديث غريب وحسنه الشيخ الألباني لشواهده .
فلا ينبغي لهذا الأب وأمثاله منع زواج الصغيرة قبل الكبيرة لأن البنت الصغيرة قد ساق الله إليها زوجاً والكبيرة يرزقها الله زوجاً إن شاء والأمور كلها بيد الله ، ولعل زواج الصغيرة يكون فاتحة خير وسبباً لزواج

الكبيرة والبنتان أمانة بيد الأب فعليه أن يحسـن القيـام على هذه الأمانة فطالما تقدم لبنتـه الصـغيرة الإنسـان الكفؤ صاحب الخلق والدين فلا ينبغي له أن يمتنـع عـن تزويجها .

*****

الرحلات المختلطة

تقول السائلة : هل يجـوز للطالبـة الجامعيـة الاشـتراك في رحلة مختلطة مع الطلاب ؟

الجواب : لا يجوز للطالبـة أو للطـالب المشـاركة فـي رحلة مختلطة بل ذلك من المحرمات ويـدل علـى ذلـك أمور منها :

قوله صلى الله عليه وسـلم :(لا تسـافر المـراة إلا مـع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعــه محــرم) رواه البخاري .

ومنها أن الرحلات المختلطة فيها من المفاسد الشــيء الكثير ونظراً لما تنطوي عليه مثـل هـذه الـرحلات مـن الفتنـة فلا يجـوز للآبـاء أن يسـمحوا لبنـاتهم أو لأبنـائهم بالمشاركة فيها لأن الرحلات المختلطـة بـؤرة مـن بـؤر الفساد التي تـؤدي إلـى أمـور لا تُحمـد عقباهـا فيحـرم الاشتراك فيها .

*****

تقبيل النساء لقريبهن الغائب

تقول السائلة : جرت العادة عنـدنا أن يسـتقبل الرجـل الغـائب بالتقبيـل فمـا حكـم تقبيـل النسـاء القريبـات لقريبهن ؟

الجـواب : يحـرم علـى الرجـل أن يقبـل غيـر زوجتـه ومحارمه وكذلك المرأة يحرم عليها تقبيـل غيـر زوجهـا ومحارمها فتبادل القبلات عنـد قـدوم المسـافر أو غيـر ذلك من المناسبات بين الرجل وقريباته مـن النسـاء أو

العكس كله محرم ما عدا المحارم منهن فيجوز للرجل أن يقبل ابنته وأخته وعمته وخالته وغيرهن من المحارم وكذلك يجوز للمرأة أن تقبل اباها وأخاها وخالها وعمها وغيرهم من المحارم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت :(ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحّب بها وقام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها رحّبت به وقامت فأخذت بيده وقبلته) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيبخ الألباني وورد :(أن أبا بكر قبل ابنته عائشة على خدها) رواه البخاري . ويشترط لجواز التقبيل بين المحارم أن يكون ذلك بغير شهوة بحيث يأمن الشهوة على نفسه وعليها وأن تكون القبلة على الخد أو على الرأس ولا ينبغي التقبيل على الفم لأنه يؤدي إلى تحريك الشهوة فينبغي تركه احتياطاً . وأما إذا قبل إحدى محارم مع الشهوة فهو حرام .

*****

جلوس الطالبة مع مدرسها لوحدهما

تقول السائلة : ما هو الحكم في جلوس الطالبة مع مدرسها في مكتب لوحدهما بحجة السؤال عن المادة التي يدرسها ؟

الجواب : إن جلوس الطالبة مع الأستاذ كما يحصل في كثير من الجامعات في مكتبه على انفراد ومع إغلاق الباب عليهما هو خلوة محرمة ولقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري ولا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا

يخلون رجل بامرأة إلا ثالثهما الشيطان) رواه الترمذي وقـال حسـن صـحيح ورواه أحمـد والحـاكم وصـححه . فعلى الطالبـة إذا أرادت الاستفسـار مـن أسـتاذها فـي مكتبه أن تصحب زميلة لها حتى تنتفي الشـبهة وقطعـاً لدابر الشيطان ودفعاً للشبهات .

*****

تدريب رجل للفتيات على لعبة الكراتيه

يقـول السـائل : هـل يجـوز لرجـل مـدرب للكراتيـه أن يدرب فتيات على هذه الرياضة في صالة مغلقة ؟

الجواب : إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن محافظته عليها أن جعـل لهـا مجـالات خاصـة فـي عملها وشؤونها تتناسب مع طبيعة المرأة وأمـر المـرأة في الإسلام قائم علـى السـتر والمحافظـة ولا شـك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضـع المرأة في الشرع وهو أمر محـرم لا يجـوز لمـا يـترتب على ذلك من انتهاك للحرمات ، فهذا يقتضي أن تظهـر المرأة أمام الرجل الأجنبي عنهـا بملابـس غيـر شـرعية وكذلك فإنه يقتضي أن تقـوم المـرأة بحركـات رياضـية وغير ذلك من المفاسد الكثيرة .

وهذا من جانب ومن جانب آخر فما هي حاجـة الفتيـات لرياضة الكراتيه والكراتيه رياضـة فيهـا شـدة وخشـونة وكل ذلك لا يتناسب مـع طبيعـة المـرأة وفطرتهـا الـتي فطرها الله عليها .

وخلاصة الأمر أنه يحرم علـى الرجـل أن يقـوم بتـدريب الفتيات على الكراتيه أو غيرهـا مـن الألعـاب ولـو كـان ذلك في صالة مغلقة .

*****

ذهاب المرأة إلى نوادي اللياقة البدنية

يقول السائل : هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف مـن وزنهـا حـتى تكون رشيقة الجسم ؟

الجــواب : يحــرم علــى المــرأة المســلمة أن ترتــاد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يــترتب علــى ذلك من تهتك وتبذل ســواء كــانت هــذه الأمــاكن عامــة يدخلها الرجال والنساء على حد ســواء أو كــانت خاصــة بالنساء ودليــل ذلــك مــا ورد مــن الأحــاديث الــتي تمنــع المرأة المســلمة أن تخلــع ثيابهــا فــي غيــر بيــت زوجهــا ومنها :

عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمــص أو مــن أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقــالت : أنتن اللاتي يدخلن نسائكن الحمامات ؟ سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(مــا مــن امــرأة تضــع ثيابها في غير بيت زوجهــا إلا هتكــت الســتر بينهــا وبيــن ربها) رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبــو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح علــى شــرطهما وقــال الشيخ الألباني صحيح انظر صــحيح الــترغيب والــترهيب ص 71 .

وفي حديث آخر عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(أيما امــراة نزعــت ثيابهــا في غير بيتها خرق اللــه عنهــا ســتره) رواه أحمــد وأبــو يعلي والطبراني وقال الشيخ الألباني : حــديث حســن . صحيح الترغيب والترهيب ص 72 .

وعن أم الدرداء قــالت :(خرجــت مــن الحمــام فلقينــي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أيــن يــا أم الدرداء ؟ قالت : من الحمام . قال : والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيــوت أمهاتهــا وإلا وهــي هاتكــة كــل ســتر بينهــا وبيــن الرحمــن) رواه أحمد بإسناد صحيح .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فلا يـ دخل حليلتـه الحمـام ...) رواه الحـاكم وقـال صـحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
والمراد بالحمام في هـذه الأحـاديث هـو الحمـام الـذي يكـون خـارج المنـزل كالحمامـات العامـة الـتي كـانت معروفة في المدن في فترات سابقة .
وقال صاحب عون المعبود :[إلا هتكت السـتر وحجـاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى التهتـك خـرق السـتر عمـا وراءه ما بينها وبيـن اللـه تعـالى لأنهـا مـأمورة بالتسـتر والتحفـظ مـن أن يراهـا أجنـبي حـتى لا ينبغـي لهـن أن يكشـفن عـورتهن فـي الخلـوة إلا عنـد أزواجهـن فـإذا كشـفت أعضـاءها فـي الحم ام فـي غيـر ضـرورة فقـد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به] عـون المعبـود 11/32 .
ولا يقولن قائل إن هذه الأحاديث قد وردت في الحمـام فقط ولا دليل فيها على المسابح أو نوادي اللياقـة لأننـا نقـول إن المسـابح ونـوادي اللياقـة البدنيـة فـي معنـى الحمامات العامة بل قد تكون أولى بالحكم من الحمـام .
ومن جانب آخر فإن التحريم في هذه المسألة له جانب آخر وهو سد الـذرائع فـإن الشـريعة الإسـلامية تسـعى دائماً إلى سد الطرق المفضـية إلـى الفسـاد والإفسـاد والحرام كما قـال الله تعالى :(وَلَا تَسُـبُّوا الَّـذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) فـالله سـبحانه وتعالى حرم سـب آلهـة المشـركين لكـونه ذريعـة إلـى سب الله تعالى وكذلك نقول هنا : إن ذهاب النساء إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه لأنه يفضي إلى الفساد .

*****

من هو المحرم

تقـول السـائلة : مـن هـو المحـرم وهـل تكـون البنـت الصغيرة محرماً ؟

الجواب : اختلف العلماء في تحديـد مـن هـو المحـرم بنــاء علــى اختلاف فهمهــم للأحــاديث الــتي ورد فيهــا المحرم ومنها :

1. عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قــال :(لا تســافر المــرأة ثلاثــاً إلا ومعهــا ذو محــرم) رواه مسلم وبمعناه وردت أحاديث كثيرة .

2. عن أبي سعيد أنـه سـمع الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم يقول :(لا تسـافر المـرأة يـومين مـن الـدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) رواه مسلم .

3. وعنه أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسـلام قـال : (لا يحـل لإمـرأة تـؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن تسـافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منهـا) رواه مسـلم . فمـن العلمـاء من يرى أن ضابط المحـرم هـم مـن يحـرم عليـه نكـاح المرأة على التأبيد لذلك لا يعد زوج الأخت محرماً قــاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري 4/448 . ومنهـم مــن يـرى أن ضـابط المحـرم أعـم مـن ذلـك فـالمحرم هـو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسـب كأبيهـا وأخيهـا أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالإبن مــن الرضــاع والأخ مــن الرضــاع ونحوهمــا . ورى الإمــام الشوكاني أن الزوج يدخل في مسـمى المحـرم أو أنـه يقوم مقامه أخـذاً بقـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم :(لا يخلــون رجــل بــامرأة إلا ومعهــا ذو محــرم ولا تســافر المرأة إلا مع ذي محرم فقـام رجـل فقـال : يـا رسـول الله إن امرأتي خرجت حاجّـة وإنـي اكتتبـت فـي غـزوة

كـذا وكـذا قـال : - انطلـق فحـج مـع امرأتـك) رواه البخـاري ومسـلم . ويـرى الحنابلـة أن المحـرم الـذي يشترط للسـفر مـع المـرأة للحـج يشـمل زوجهـا وأبـو زوجها ودخول الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحـل لها وتحل له لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ويؤيد ذلك ظاهر النصوص التي ذكرت بعضـها سابقاً . وعلى كـل حـال فـإن المـرأة لا تكـون محرمـاً للمرأة وإنما المحرم هو الرجل فقط .

*****

زوج الأخت ليس محرماً

هل يعتبر زوج الأخت محرماً للمراة في سفرها للحج ؟

الجواب : إن زوج الأخت لا يعتـبر محرمـاً للمـرأة فـي سفرها للحـج أو لغيـره وزوج الأخـت يعتـبر أجنبيـاً عـن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه . ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحـارم وكونهـا محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك . وتلك الحرمة حرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجـوز له أن يـتزوج أختهـا . والمـرأة لا تجـد محرمـاً للحـج فلا يجب عليها الحـج لأن مـن ضـمن الاسـتطاعة فـي حـق المرأة أن يكون للمرأة محرم فـإن لـم يوجـد فلا يجـب عليها الحج . ولا بأس من التذكير بمحارم المرأة وهم :

1. الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم .
2. الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات .
3. الأخوة مطلقاً .
4. الأعمام ويدخل في ذلك عم الأب وعم الأم .
5. الأخوال ويدخل في ذلك خال الأب وخال الأم .
6. أبناء الإخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم.
7. أبناء الأخوات وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهن .

المحارم من المصاهرة :

1. أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته .
2. أبناء زوج المرأة وأجداده م ن جهـة الأب ومـن جهـة الأم .
3. أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائهـا وأزواج بنـات بناتها .

*****

ما يجوز للمحرم رؤيته

يقول السائل : ماذا يجوز للمحارم أن يروا من المرأة ؟

الجواب : يقول الله تعالى :(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ...) سورة النور آية 31 .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى :(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ...) على أقوال كثيرة أرجحها : أنه يجوز للمحارم أن ينظروا من المرأة إلى مواضع الزينة وإلى ما يظهر غالباً عند الخدمة كالرأس والشعر والعنق والخد والساعد والكف والساق والركبة وهذه الأعضاء يجوز النظر إليها إذا كان النظر بدون شهوة وأما مع النظر بشهوة فيحرم النظر من المحارم .

*****

حكم تناول الأدوية التي تقلل الوزن

يقول السائل : ما حكم استعمال الأدوية التي تقلل الوزن ؟

الجواب : لا مانع من استعمال الأدوية التي تقلل الوزن وتخفف السمنة بشرط ألا يلحق الإنسان بنفسه ضرر نتيجة استعمال هذه الأدوية وكذلك يشترط أن يكون الدواء مما يجوز استعماله شرعاً .

وقـد حـثّ الإسـلام علـى تقليـل الطعـام وعلـى عـدم الإفراط في تنـاول الأطعمـة وغالبـاً مـا تكـون السـمنة ناتجة عن الإكثار من الأطعمة فقد جاء فـي الحـديث أن الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال :(مـا ملأ آدمـي وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صـلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعـامه وثلـث لشـرابه وثلـث لنفسه) رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وقـال الألباني : صحيح .
وورد في الحديث :(أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رأى رجلاً عظيم البطن فقال بإصبعه لـو كـان هـذا فـي غير هذا لكان خيراً لك) رواه أحمد والطـبراني بإسـناد جيد وقال الهيثمي رجاله رجل الصحيح .
وقال الشيخ الساعاتي :[لو كان العظم في غير البطن من أعضائه ... كان خيراً لأن عظم البطن يثقل الرجـل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكـل مذمومة فكأنه صلى الله عليه وسلم يحثه على التقليل من الأكل والشـرب لأنـه أصـح للبـدن) الفتـح الربـاني 17/218 .

*****

موقف الإسلام من تنظيم النسل

يقول السائل : ما هو موقف الإسلام من تنظيم النسـل وتحديده ؟
الجواب : إن الإسلام قـد اعتنـى بالنسـل والمحافظـة عليـه بـل إن المحافظـة عليـه مـن مقاصـد الشـريعة الإسلامية وقد ورد في ذلك كثير من النصوص الشرعية منها :

1. يقول الله سبحانه وتعالى :(وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلًا مِـنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّـةً وَمَـا كَـانَ لِرَسُـولٍ أَنْ يَـأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) سورة الرعد آية 38 .
2. ويقول سبحانه وتعالى :(فَالْآنَ بَاشِـرُوهُنَّ وَابْتَغُـوا مَـا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) سورة البقرة آية 187 .
3. وقال الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم :(يـا معشـر الشباب من استطاع منكم البـاءة فليـتزوج فـإنه أغـض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصـم فـإنه لـه وجاء) رواه مسلم .
4. وقال أيضاً :(تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكـم الأمـم يوم القيامة) رواه ابن ماجة وغير ذلك من الأحاديث .
ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الـزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بـدوام التناسـل فلـذلك حث الإسلام على الزواج وعلى التناسـل وبـارك الأولاد ذكوراً وإناثاً .
وقد ظهرت دعوات كثيرة لتنظيم النسـل أو تحديـده أو قطعه كلياً في كثير مـن البلـدان وأعـدت لـذلك برامـج كثيرة وأنفقت أموال طائلـة واسـتغلت وسـائل الإعلام لذلك وقـامت بعـض الـدول بتنظيـم الحملات المتعلقـة بذلك من أجـل تحديـد النسـل وتقليلـه ومـا يجـري فـي مصر خير مثال على ذلك .
ولقد قرر الفقهاء المعاصرون أن تنظيم النسل بالنسبة للأمة محـرم ولا يجـوز إذا تبنتـه الدولـة وفرضـته علـى الناس بشكل إجباري وأما إذا كان تنظيم النسل باختيار الزوجين فيجوز ذلك متى كان لهما ما يبرره ويسوغه .
ويجـب أن يعلـم أن هنالـك فرقـاً واضـحاً بيـن تنظيـم النسل وبين وتحديد النسل فتنظيم النسـل عبـارة عـن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيـث تكـون هنالك مدة بين كل مولود وآخر .

وأما تحديد النسل فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل كأن تنجب الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين .

وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأبينها بعد قليل وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي :

أولاً : لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وإن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالإختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله .

ثانياً : إن تحديد النسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات .

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه وأمه أن يتعديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم :(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ) سورة الأنعام آية 140 .

وقال تعالى :(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) سورة الإسراء آية 31 .

ثالثاً : إن تحديد النسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل وقد سبق ذكر بعضها .

رابعاً : إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات .

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجائز وأهم هذه المسـوغات مـا يلي :

1. الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعـاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمـرأة فتحتـاج المـرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى وهذه الراحـة قـد تطـول وقد تقصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعـالى :(وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

2. الخشـــية علـــى الأولاد أن تســـوء تربيتهـــم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جـاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يـا رسـول اللـه أني أعزل عن امرأتي ، فقال له صلى الله عليه وسـلم : لم تفعل ذلك ؟ فقـال الرجـل : أشـفق علـى أولادهـا فقال صلى الله عليه وسلم :(لو كان ضاراً لضر فارس والروم) رواه مسلم .

فكـأن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام رأى أن هـذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعهـا بـدليل أنهـا لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

3. الخشية من الوقوع في حرج دنيـوي قـد يـؤدي إلـى الوقـوع فـي حـرج دينـي فيقـع فـي الحـرام ويرتكـب المحظورات من أجل الأولاد يقول الله سبحانه وتعـالى :(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وخلاصة القول أن هذه الحالات الفردية هي التي يجـوز فيها تنظيم النسل بشكل اختياري من الزوجيـن أمـا أن يكون ذلك سياسة عامة تفرضها الدولة على شـعبها فلا يجوز ذلك .

*****

تحنيط الجنين

تقول السائلة : إنها أسقطت جنيناً عمـره سـبعة أشـهر فأخذه الطبيب لوضعه في المختبر فما حكم ذلك ؟

الجواب : إن ما فعله الطبيب من أخذ الجنين ووضعه في المختبر عمل محرم شرعاً لا يجوز لأن مثل هذا الجنين ينبغي أن يغسل ويصلى عليه ويدفن وهذا هو حكم الجنين إذا كان قد مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر فقد ورد في الحديث :(... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

فالسقط إذا نفخت فيه الروح يصلّى عليه وتُطبّق عليه الأحكام الشرعية التي تُطبّق على الميت البالغ وبالتالي لا يجوز تحنيطه ووضعه في المختبر .

وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد احترم الإنسان حياً وميتاً وتحنيط هذا الجنين امتهان لكرامته واعتداء على حرمته وقد ورد في الحديث : عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) .

وفي رواية أخرى (في الإثم) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

لذلك يجب على والد الطفل أن يأخذ الجنين من الطبيب وأن يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين .

*****

تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية

يقول السائل : ما حكم تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية ؟

الجواب : إن من حقوق الأولاد على الآبـاء أن يختـاروا لهم أسماء حسنة فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم :(إنكم تدعون يـوم القيامـة بأسـمائكم وأسـماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد حسـن . وهنالك أسماء مستحبة استحبها الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم فينبغي أن يسمى الأولاد بها وهنالك أسـماء غيرها الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم لكراهيتـه لهـا . فمـن الأسـماء المسـتحبة المرغـب فيهـا مـا ثبـت فـي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن أحب أسـمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم .
فهذا الحديث يفيد أن هذين الإسمين :(عبد اللـه وعبـد الرحمن) أفضل الأسماء ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ويـونس وغيرها ويدل على ذلك ما ثبـت فـي الحـديث عـن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنـه قـال :[ولـد لـي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسـلم فسـماه إبراهيـم وحنكه بتمرة) رواه مسلم . ولما ورد فـي الحـديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قـال :(تسـموا بأسـماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبـد الله وعبد الـرحمن وأصـدقها الحـارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)] رواه أبو داود والنسائي وأحمد وفي سـنده بعـض الكلام ولـه شـواهد تقـويه ، قـال الإمـام البغـوي معلقـاً علـى هـذا الحديث :[إنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسـماء من أجل مطابقـة الإسـم معنـاه لأن الحـارث الكاسـب يقال حرث الرجل : إذا كسب قال الله سبحانه وتعـالى :(مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ) .

وهمام من هممت بالشيء : إذا أردته ومـا مـن أحـد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء وإنما صار حرب ومره من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره وفي مره من المرارة والبشاعة ، وكان رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يحـب الفـأل الحسـن والإسـم الحسـن] شـرح السـنة 12/334 ومـن الأسـماء الـتي لا يجـوز تسـمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل : عبد علي وعبـد الحسـين وعبـد النـبي ونحوهـا . ومنهـا أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون ونحوهمـا ، وأما الأسماء الأجنبيـة فـإني أكـره أن يسـمى بهـا أبنـاء المسلمين لأن ذلك يدخل في التشـبه بغيـر المسـلمين وقـد نهينـا عـن ذلـك ، كمـا أن فـي الأسـماء العربيـة الإسلامية ما يغني عن التسمية بالأسماء الأجنبية . كمـا أن السماء المعروفة بين المسلمين لهـا معـان ودلالات معينة وليس كذلك الأسماء الأجنبية .

*****

يحرم لعن المرأة لأولادها

يقول السائل : ما حكم لعن المراة لأولادها ؟

الجواب : اللعـن هـو الإبعـاد مـن رحمـة اللـه سـبحانه وتعالى واللعن من المحرمات بـل مـن الكبـائر فيحـرم على المسلم أن يلعن شخصاً بعينـه ويحـرم علـى هـذه المرأة أن تلعن أولادها ويدل على ذلـك أحـاديث كـثيرة منها :

ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : (... ومن لعن مؤمناً فـهو كقتلـه) .

وعن ابن عمر أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (ليـس المـؤمن بالطعـان ولا باللعـان ولا الفـاحش ولا البذيء) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه .

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن زيـد بـن أسـلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلـى أم الـدرداء بأنجـاد مـن عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك بـن مـروان فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت لـه أم الدرداء ، سمعت الليلة لعنـت حيـن دعـوته فقـالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم :(لا يكون اللعانون شفعاء ولا شـهداء يـوم القيامة) والأنجاد المذكورة في الحديث جمع نجد وهـو متاع البيت الذي يزينه من فرش وستور ونحو ذلك .
قال الإمام النووي :[وأما قوله صلى الله عليه وسـلم : (أنهـم لا يكونـون شـفعاء ولا شـهداء) فمعنـاه : لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخـوانهم الذين استوجبوا يوم القيامة على الأمـم بتبليـغ رسـلهم إليهـم الرسـالات] شـرح النـووي علـى صـحيح مسـلم 16/115 . وقال عليه الصلاة والسلام :(إني لم أبعـث لعاناً وإنما بعثت رحمة) رواه مسلم .
وقال صلى الله عليه وسلم :(لا تتلاعنوا بلعنـة اللـه ولا بغضب الله ولا بجهنم) . رواه الترنمـذي وقـال حـديث حسن صحيح ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم :(إن العبـد إذا لعـن شـيئاً صـعدت اللعنـة إلـى السماء فتُغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجـد مساغاً رجعت إلى الذي لعـن فـإن كـان لـذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلهـا) رواه أبـو داود وأحمـد وقـال الشـيخ الألباني حديث حسن .
وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم :(لا تلعنها فإنها مـأمورة إنـه مـن لعـن

شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) رواه أبو داود والترمذي وقال الشيخ الألباني أنه حديث صحيح .
والذي يؤخذ من هذه الأحاديث حرمة لعن الإنسان المعين وكذلك لعن غير الإنسان مثل لعن الريح كما في الحديث الأخير وورد في بعض الأحاديث النهي عن لعن الحيوان فكل ذلك من اللعن المحرم .
قال الإمام البغوي :[اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهة براً كان أو فاجراً لأن عليه أن يوقر البر ويرحم الفاجر فيستغفر له فإذا لعنه في وجهه زاده ذلك شراً فأما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ونحوها فغير منهي عنه] شرح السنة 13/138 .
أي أن لعن الكفار والفجار دون تعيين الأشخاص جائز كأن تلعن شارب الخمر أو تلعن آكل الربا لورود ذلك في الحديث .
وأخيراً فعلى هذه المرأة التي لعنت أولادها أن تتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وتكثر من الدعاء ولأولادها ويجب عليها أن لا تعود إلى لعن أولادها .
*****

الكذب على الزوجة

تقول السائلة : أن زوجها يكذب عليها في حالات كثيرة ويدعي أن الكذب على الزوجة جائز شرعاً فما قولكم في ذلك ؟
الجواب : لا شك أن الكذب خصلة ذميمة وذنب من أقبح الذنوب وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على تحريم الكذب بشكل عام فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الصدق يهدي

إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنـة وإن الرجـل ليصـدق حـتى يكتـب عنـد اللـه صـديقاً وإن الكـذب يهـدي إلـى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن والرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم .
وثبت في الحديث الصحيح أيضاً عن عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(أربع من كن فيـه كـان منافقـاً خالصـاً ومـن كـانت فيـه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفـاق حـتى يـدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غـدر وإذا خاصـم فجر) رواه البخاري مسلم .
والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله سبحانه وتعـالى :(إِنَّمَـا يَفْتَـرِي الْكَـذِبَ الَّـذِينَ لَا يُؤْمِنُـونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .
هذا هو الأصل في الكذب أنه محـرم وأنـه فاحشـة مـن فواحش الذنوب ولكن هذا الأصل له استثناء فقـد أجـاز الشرع الكذب في بعـض المـواطن وجعلـه مباحـاً قـال الإمام النووي رحمه اللـه :[اعلـم أن الكـذب وإن كـان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال إلى أن قال " إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكـن تحصيله بغير الكذب يحـرم الكـذب فيـه وإن لـم يمكـن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجبـاً كـان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم من ظالم يريـد قتلـه أو أخذ ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفـائه وكـذا لو كان عنـده وديعـة وأراد ظـالم أخـذها وجـب الكـذب بإخفائه والأحوط في ذلك كله أن يوري ومعنـى التوريـة أن يقصد في كلامـه مقصـوداً صـحيحاً ليـس هـو كاذبـاً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً فـي ظـاهر اللفـظ بالنسـبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبـارة

الكذب فليس بحرام في هذا الحال] رياض الصالحين ص 592 .
وخلاصة الأمر أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الكذب وقد وردت في أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها :
1. ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) .
2. ما رواه مسلم في صحيحه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت : ولم أسمعه أي الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .
وهذا الحديث يدل على جواز أن يكذب الرجل على زوجته وكذلك المرأة على زوجها ولكن أهل العلم قيدوا كذب الرجل على امرأته وعكسه بأن يكون الكذب فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما .
قال الخطابي :[كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح من خلقها] عون المعبود 13/179 .
وقال الحافظ ابن حجر [واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها] فتح الباري 6/228 .
وقال الإمام النووي :[وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في صنع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس

له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين) شرح النووي على مسلم 16/158 .
وبهذا يظهر جواز الكذب بين الزوجين إذا كان في ذلك محافظة على الحياة الزوجية ومنع لهدمه فإذا سأل الزوج زوجته هل تحبه فعليها أن تجيبه بنعم وإن كانت تكرهه محافظة على بقاء الأسرة واستمرارية الحياة الزوجية وكما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة : [فإن كانت أحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب] .

*****

الإنفاق على الزوجة من مال حرام

تقول السائلة : إن زوجها يتعامل في تجارته بالمحرمات بالإضافة إلى المباحات وهو ينفق عليها وعلى أولاده من هذه الأموال فما حكم ذلك ؟
الجواب : إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) سورة البقرة آية 172 .
وقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) سورة البقرة آية 168 .
وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم .

وبناءً على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريق محرم وفي السؤال أن زوج المرأة يكتسب المال من طريقين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم بالإنفاق على الأسرة من مجموع المالين . والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي المتاجرة في المحرمات وأن يكتفي بالتجارة في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطيعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه والإنفاق منه والإثم يقع على الزوج ، ولا شيء على زوجته وأولاده .
*****

لبس الأساور الذهبية التي على شكل حيات

ما حكم لبس المرأة الأساور الذهبية التي تكون على شكل حيات ؟

الجواب : لا يجوز لبس الأساور الذهبية أو غيرها التي تكون على شكل ما فيه روح سواء على شكل حيات أو طيور أو غير ذلك ، فإن هذه التماثيل محرمة شرعاً فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا اقتناؤها ولا لبسها وكل ذلك حرام والإسلام حرم التماثيل محافظة على التوحيد فقد ورد في الحديث :(أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبر مشرف إلا سويته) رواه مسلم .
*****

يقول السائل : لقد شاع بين كـثير مـن النـاس انتسـاب المراة إلى زوجها لا إلى أبيها وصار يستعمل في الكـثير من المعاملات الرسمية فما حكم ذلك ؟
الجواب : إن مـن أمـراض الأمـة الإسـلامية الشـائعة اليوم تشبهها بغيرها من الأمم وتقليـدها فـي كـثير مـن الأمور وهذا الأمر وهو أن تسمى الزوجـة باسـم زوجهـا من التقاليـد الغربيـة الوافـدة وهـي تقاليـد غريبـة عـن المجتمع المسلم وهذا الأمر صار شـائعاً ومنتشـراً بيـن الناس ومستعملاً في كثير من المعـاملات ، وهـو تقليـد سخيف لغير المسلمين وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذه الأمة وللأسف تتبـع الأمـم الأخـرى في كثير من أمورهـا وهـذا دليـل علـى الضـعف وعلـى الهـوان ، إذ يقـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم : (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشـبر وذعـاً بـذراع حتى لو دخل جحر ضب لدخلتموه) . وجاء فـي حـديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم :(والـذي نفسـي بيـده لتركبن سنة من كان قبلكم سنة سنة) رواه الترمــذي وأحمد وقال الترمذي حسن صحيح .
وانتساب المرأة لغير أبيها لا يجوز شـرعاً وهـو حـرام . وإذا كانت الزوجة منكرة لنسبها قد يكون كفراً والعيـاذ بالله فقد ورد فـي جملـة أحـاديث صـحيحة وثابتـة عـن الرسول عليه الصلاة والسلام منها :
1. عن أبي ذر رضي اللـه عنـه أن الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم قال :(ليس مـن رجـل ادعـى لغيـر أبيـه إلا كفر بالله ...) رواه البخاري ومسلم وذكـر الرجـل فـي الحديث خرج مخرج الغالب والمرأة كذلك .
2. وعن وائلة رضي الله عنها قالت : قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم إن مـن أعظـم الفـرى أن يـدعي

الرجل إلى غيـر أبيـه ...) رواه البخـاري والفـرى جمـع فرية وهي الكذب .
3. وعن أبي بكر وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول : سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول :(من ادعـى لغيـر أبيـه وهـو يعلـم أنـه غيـر أبيـه فالجنة عليه حرام) رواه مسلم .
وهـذه الأحـاديث تحمـل علـى مـن انتسـب لغيـر أبيـه واستحل ذلك .
وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجهـا وإن كـان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محـرم أيضـاً لأن فيـه تشبهاً بغير المسلمين وفيه تلبيس علـى النـاس فعلـى المرأة أن تتسمى باسـم أبيهـا فتقـول فلانـة بنـت فلان وزوجة فلان .

*****

خدمة الزوجة لوالد زوجها

يقول السائل : إن زوجته ترفض خدمة والده فهل يحق له أن يجبرها على ذلك ؟
الجواب : لا يجب على الزوجـة أن تخـدم والـد زوجهـا والشرع لا يلزمها بذلك ولا يجوز للزوج أن يجـبر زوجتـه على خدمة والده أو أي أحد من أقـاربه والأمـر مـتروك للزوجة فإن خدمت والـد زوجهـا فبهـا ونعمـت وإن لـم تفعل فلا حرج عليها .
وإن كان الأفضل والأولى في حق هذه الزوجة أن تخدم والد زوجها من باب بر الـزوج وطـاعته إن أمرهـا بـذلك وتكون تلك الخدمة تبرعاً منها وتفضلاً وإحسـاناً ولكـن الأمر ليس واجباً عليها .

*****

متفرقات

القول المبين في حكم التدخين

يقول السائل : هل لكم أن تبينوا لنا حكم التدخين بياناً شافياً ؟

الجواب : إن نبتة الدخان لم تكن معروفة في ديار الإسلام لذلك لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم وأول ما عرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي الألف للهجرة كما ذكر بعض العلماء ولما شاع التدخين اختلف الفقهاء في حكمه فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين أما الآن فقد أصبحت أضرار التدخين معلومة علماً تاماً ومقطوعاً بها .

فقد اتفقت على أضراره الهيئات العلمية والمجامع الطبية وقرروا أنه سبب رئيس للسرطان وتليف الكبد وأمراض الشريان التاجي والذبحة الصدرية وسرطان الفم وغيرها من الأمراض الخبيثة لذلك رأى كثير من العلماء المعاصرين أن التدخين حرام وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله وهذا التحريم مستند لما يلي :

أولاً : ضرر التدخين المؤكد لصحة الإنسان المدخن وغيره :

وهذا ما أكده أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء والكيميائين وغيرهم فالدخان يتكون من مجموعة كثيرة من المواد منها أكثر من خمسة عشر نوعاً من السموم الفتاكة كالنيكوتين الذي يعد من السموم القوية والفعالة وله أثر سيء على الكلية والجهاز العصبي والدم ، ومنها أول أكسيد الكربون وهو معروف بتأثيره السام وله تأثير سيء على الدم .

ومنها القطران وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها وإلى التهابات اللثة وهو أخطر محتويات الدخان على الصحة ويسبب السرطان والتهابات الشعب الهوائية وغير ذلك من المواد الضارة التي تلحق الضرر و الأذى بصحة المدخن فالتدخين يضر بالفم وبالشفاه واللثة والأسنان واللسان واللوزتين والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأعصاب والدورة الدموية والجهاز البولي كما أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تُنصح الحوامل بعدم التدخين وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته لأن الإسلام يحرم كل ضار يقول عليه الصلاة والسلام :(لاضرر ولا ضرار) رواه البيهقي وغيرهما وهو حديثٌ صحيح .

وقال الإمام النووي : كل ما أضر أكله كالزجاج و الحجر والسم يحرم أكله].

ثانياً : ضرر التدخين المالي :

لا شك أن الملايين تنفق على التدخين وما يتعلق به وكذلك فإن الملايين تنفق في علاج الأمراض التي تنتج عن التدخين وأن الأرقام التي تذكر في هذا المجال أرقام كبيرة جداً مما يؤكد الضرر البالغ للتدخين على الناحية الإقتصادية على مستوى الأفراد والشعوب والإسلام لا يقر أبداً إنفاق الأموال في هذه الجوانب فإن إنفاق المال في التدخين إنفاق له فيما لا ينفع لا في الدنيا ولا في الآخرة .

ثالثاً : يقول الدكتـور يوسـف القرضاوي حفظه الله :[وهناك ضرر آخر يغفل عنه عادة الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي وأقصد به أن الإعتياد على التدخين وأمثاله يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة السخيفة بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوماً لسببٍ ما . كظهور ضررها على بدنه أو سوء أثرها في تربية ولده أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى أنفع وألزم أو نحو ذلك من الأسباب لهذا الإستعباد النفسي لدى بعض المدخنين يجور على قوت أولاده والضروري من نفقة أسرته ومن أجل إرضاء مزاجه هذا لأنه لم يعد قادراً على التحرر منه وإذا عجز مثل هذا يوماً عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فإن حياته تضطرب وميزانه يختل وحاله تسوء وفكره يتشوش وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب] ولا ريب في أن مثل هذا الضرر جدير بالإعتبار في إصدار حكم على التدخين .

رابعاً : إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاء إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول :(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والدخان خبيث فهو من المحرمات .

خامساً : إن الدخان مفتر من المفترات وهذا معروف عند المدخنين وكونه لا يفتر المدمنين عليه فهذا لا يعتبر في إثبات التحريم لأن بعض المدمنين على الخمر لا يسكر من كأس أو كأسين ويحتاج إلى كمية أكبر حتى يسكر فلا يقال إن الخمر في حقه غير محرم وكذلك الحال في الدخان وقد ثبت في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها :(أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر) حديثٌ صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم ترد قرينه تصرفه عن ذلك .

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الأدلة الدالة على تحريم التدخين أقرر ما قاله بعض العلماء المعاصرين من حرمة التدخين بلا شك ولكن حرمته ليست كحرمة الخمر أو الزنا فالمحرمات تتفاوت فهي على درجات فبعضها يعد من الكبائر وبعضها صغائر وأظن أن التدخين من الأخيرة ومع ذلك فينبغي الإقلاع عن هذه العادة السيئة ولا يجوز التعامل مع كل ما يتعلق بالتدخين كصناعته وبيعه وتوزيعه والدعاية له وتقديمه للناس وغير ذلك .

وأخيراً ينبغي أن تعلم أن قول من يرى أن التدخين مباح قول ضعيف لا وجه له بعد أن ثبت الضرر المؤكد للتدخين عند العامة والخاصة يقول الدكتور القرضاوي :[ويتبين من هذا التمحيص الذي ذكرناه أن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل].

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسيء آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام .

*****

أهل البيت

يقول السائل : إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقاً حـول حـديث الرسـول صـلى الله عليه وسـلم :(تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا كتاب الله وأهل بيتي) وقال المعلق على الحديث : بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو :(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي) فهل صحيح ما قاله المعلق ؟

الجواب : إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاضعاً للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد .

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديثٌ صحيح ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد بروايات كثيرةٍ أذكر بعضها :

1. عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال :(أما بعد ... ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : وأذكركم الله في أهل البيت ...) رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم 1408 .

وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض) رواه الإمام أحمد في المسند ورواه الطبراني وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة وقد صححها جماعة من المحدثين كالحاكم والذهبي والطبراني وغيرهم ، والمراد بالحديث إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير بالقلوب . انظر الفتح الرباني 1/186 .

ولعل الكاتب أنكر صحة الحديث لورود عبارة (أهل بيتي) أو (عترتي) فيه ، وقد استكشل الكاتب ذلك مع أن المشهور من الحديث (وسنتي) كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسـلـم قال :(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي) رواه الحاكم وغيره وهو حديث صحيح.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن هذا الإشكال من وجهين فقال :[الأول : إن المراد من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم :(عترتي) أكثر مما يريده الشيعة ولا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به وألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث :(وعترتي أهل بيتي) وأهل بيته في الأصل هم نساؤه صلى الله عليه وسلم وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب :(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها :(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) وتخصيص الشيعة : (أَهْلَ الْبَيْتِ) في الآية بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم دون نسائه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول علي وأهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره وكذلك حديث العترة قد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل لزوجاته وعلي وأهله ، ولذلك قال التوربشتي ، كما قال في المرقاة 5/600 :عترة الرجل : أهل بيته رهطه الأدنون ولاستعمالهم (العترة) على أنحاء كثيرة بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :(أهل بيتي) ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه .

الوجه الآخر : إن المقصود من أهل البيت إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (العترة) هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره) وذكر نحوه الشيخ علي القاري في الموضع المشار إليه آنفاً ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله : إن أهل البيت غالباً ما يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته والواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال : (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ). *****

الضرب وسيلة مشروعة للتربية

يقول السـائل : هل يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية في المدرسة من قبل المدرسين ؟

الجواب : إن طرق وأساليب تربية الصغار كثيرة و منها الضرب والمقصود به الضرب غير المبرح ، والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حال النشوز وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح .

ولا يجوز للمدرس أن يضرب الولد لمجرد وقوع المخالفة منه وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى فالأصل في معاملة الأولاد والطلاب اللين والرحمة بهم والرفق بهم ثم يتدرج المربي من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالتوجيه كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال :(كنت غلاماً في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة - تتحرك في وعاء الطعام فيأكل من عدة أماكن-فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله وبكل بيمينك وكل مما يليك) رواه البخاري ومسلم .

كما أن على المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة أو بالإشارة ويجوز للمربي أن يوبخ الطالب المخطئ بالكلام الهادئ أولاً ويجوز أن يعنفه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأت بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك فقد ورد في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم (مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) رواه أبو داود والترمذي وهو حديثٌ حسن .

والضرب المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم وخاصة إذا كان الطالب قد وقع في الخطأ للمرة الأولى ولا يجوز الضرب على الوجه أو الرأس والمواضع الحساسة من الجسم حتى لا يلحق الضرر بالمضروب .

وينبغي للمربي ألا يضرب وهو في حالة الغضب لئلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الطالب ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى . انظر تربية الأولاد في الإسلام 2/678 .

كما أن بعض الفقهاء منعوا الضرب أكثر من ثلاث مرات كأن يضربه ثلاثة أسواط وأجاز بعض الفقهاء الضرب عشرة أسواط .

وينبغي أن يعلم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الضرب في المدارس وإلغاء ذلك فعلياً قد أثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً لأن كثيراً من الطلاب لا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها وهذا أمرٌ طبيعي في الإنسان رغم كل ما يدعيه دعاة إلغاء الضرب من مبررات لإلغائه وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً قد ينتج عنه ضرر به لا يعني إلغاء الضرب نهائياً ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإتلاف ومن وقع منه ذلك فإنه يتحمل المسؤولية . وأخيراً فإني أؤكد على أهمية عقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكلٍ عام لأهميتها في إصلاح النفوس . وقد روي في الحديث :(رحم الله إمرءاً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله) .

عطور فيها بعض الكحول

يقول السائل:ما حكم استعمال العطور والأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول ؟

الجواب : لا بأس باستعمال العطور والأدوية التي تشمل على نسبة من الكحول لأن ذلك لا يتخذ للأسكار ثم إن اختلاط قليل من الخمر بشيء مع عدم ظهور أثر له لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم عليه فإن النسبة التي تخلط بالعطور والأودية من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار فلا يثبت لهذه الأشياء حكم الخمر ، ومن المعلوم أن الأدوية التي تحتوي على الكحول لا تسكر بمقاديرها الطبية فلا مانع من استعمالها .

*****

تعويض المضروب بالمال

يقول السائل : تشاجر شخصان فضرب أحدهما الآخر بآلة حادة فأصابه بجرح عميق ثم أخذت عطوة بين الطرفين ودفع الطرف المعتدى مبلغاً من المال للمعتدى عليه فما حكم المال المأخوذ وهل يجوز للمعتدى عليه أخذه ؟

الجواب : يجوز للشخص المعتدى عليه أخذ المال الذي دفع له مقابل إصابته في الشجار ويعتبر هذا المال عند الفقهاء دية فيما دون النفس وهو أمر مشروع عند جماهير فقهاء المسلمين فقد أجازوا أخذ الدية في الجناية على ما دون النفس ، والمراد بذلك الجناية على أعضاء جسم الإنسان كقطع يده أو رجله أو إصابة عينه أو أذنه أو أنفه أو جرحه ... الخ .

ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها :

ما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب له في كتابه : [وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الرجل الواحدة الدية] رواه النسائي ومالك في الموطأ وصححه أحمد والحاكم وابن حبان وغيرهم .

وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من أصيب بدم أو خبل -والخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل-الدية-أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وما ورد في الحديث أيضاً :(... وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ...) وهو جزء من الحديث الأول .

وبناء على ما سبق يجوز أخذ المال المشار إليه في السؤال إذا كان تقدير ذلك المال مستنداً لما ورد في الشرع من الدية فيما دون النفس .

*****

شجرة تضر الجيران

يقول السائل : يوجد في أرض جيراني سجرة سرو قديمة وكبيرة وجذور هذه الشجرة تلحق الضرر بمنزلي وطلبت من جيراني قطعها فرفضوا قعطها فزرعت شجراً ليلحق الضرر بجيراني فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني .

ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث :(لا ضرر ولا ضرار) فيكون معنى الحديث لا يجوز إلحاق مفسدة بغيره مطلقاً ولا يجوز إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة .

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي :
(لا ضرر ولا ضرار).

وبناء على ما تقدم نقول : يجب على أصحاب الشجرة أن يقطعوها لأنها ألحقت ضرراً بمنزل جارهم لأن الواجب عليهم إزالة الضرر عن جارهم ، وقد قرر الفقهاء وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فقالوا في القاعدة الفقهية :" الضرر يُزال ".

وقد يقول قائل أن الشجرة تقع في أرض أصحابها والإنسان حرّ التصرف في ملكه فنقول نعم صحيح إن الإنسان حرّ التصرف في ملكه ولكن بشرط أن لا يتأذى غيره من هذا التصرف قال الحافظ ابن رجب :[ومنها-أي الأمور الممنوعة-أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما فإنه يمنع منه . وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك] جامع العلوم والحكم ص 386 .

وقرر الفقهاء أنه إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على جدار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها .

ولا يجوز للإنسان المتضرر من أفعال الآخرين أن يقابل الضرر بالضرر وهذا هو المعنى المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم :(ولا ضرار) وعليه فلا يجوز للسائل أن يزرع شجراً في أرضه يحلق الأذى بجيرانه .

*****

حكم الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها

يقول السائل : هل يجوز الأكل من ثمار البساتين بدون إذن أصحابها ؟

الجواب : إن من القواعد المقررة شرعاً أنه لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بإذنه ويدل على ذلك قوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) سورة النساء الآية 29 .

ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقوله عليه الصلاة والسلام :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم .

وقوله عليه الصلاة والسلام :(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وقوله عليه الصلاة والسلام :(لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم والمشربة بضم الراء الغرفة .

قال الإمام النووي :[ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزن المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه ، وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر ... فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدل عـنـدنـا وعند الـجـمـهـور ...] شرح صحيح مسلم 4/391 .

وقال ابن عبد البر :[في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه] فتح الباري 6/14 .

وبناء على ما تقدم لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار في البساتين أو على جوانب الطرقات إلا بإذن أصحابها وكذلك الأكل من الزروع لا يجوز إلا بإذن أصحابها وهذا القول الذي ذكرته هو الأقوى دليلاً والأحوط ديناً وأبعد عن الشبهات .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : [والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم) المغني 9/418 .

*****

حكم سب الفقهاء والعلماء

يقول السائل : ما حكم من سب وشتم فقهاء المسلمين وما حكم الصلاة خلف ذلك الشخص ؟

الجواب : لا شك أن سب وشتم فقهاء الإسلام من المعاصي الكبيرة وأن الطعن في علماء الإسلام طعن في دين الله وإن شتم الفقهاء والعلماء يدل على جهل وضاح وينبئ عن قلة تقوى ودين ويشير إلى جهل هذا الطاعن بمكانة العلماء في الإسلام ، يقول الله سبحانه وتعالى :(ِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الزمر الآية 9 ، ويقول الله سبحانه وتعالى :(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) سورة المجادلة الآية 11 .

وروى ابو الدرداء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهم إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن .

ويجب أم يعلم أن احترام العلماء وتقديرهم واجب على المسلم ، قال الإمام الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة :[وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل] شرح العقدية الطحاوية ص 554 .

وقال الشاعر :

الناس من جهة التمثال أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله :[اعلم يا أخي- وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته-أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب].

وأخيراً فإن على هذا الطاعن في الفقهاء والعلماء أن يتوب إلى الله توبة صادقة بأن يكف لسانه عن الوقيعة في أعراض العلماء ويستغفر ربه ويتوب إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار للعلماء ، وأما بالنسبة للصلاة خلف من يسب العلماء ويقع فيهم فالصلاة خلفه تصح وإن كان هذا وأمثاله لا ينبغي أن يكونوا من أئمة المساجد بل يجب أن يزجروا وينهروا حتى يرتدعوا عن ضلالتهم .

*****

صرف المال الموقوف في غير ما وقف له

يقول السائل : إن شخصاً دفع مبلغاً من المال لفرش مسجد ولكن المسجد مفروش ولا يحتاج لفرش آخر فهل يجوز صرف المبلغ في شراء كتب للمسجد وهل تجب استشارة صاحب المال ؟

الجواب : إن الأولى والأحوط في هذه المسألة أن يصرف المال فيما خصصه له من دفعه وأما إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن المسجد لا يحتاج إلى فرش فلا بأس بشراء كتب شرعية نافعة للمسجد وإذا أمكن استشارة ذلك الشخص فهو الأفضل وإن لم يمكن فلا بأس بفعل ذلك دون استشارته .

*****

قدم شخص بيته للصلاة فيه مؤقتاً ثم استرده

يقول السائل : إن شخصاً قدم بيتاً له ليصلي فيه أهل الحي حتى يتمكنوا من بناء مسجد وشرط عليهم إعادة البيت في الوقت الذي يطلبه ، وبعد مضي سنوات طلب ذلك الشخص بيته فما حكم ذلك ؟

الجواب : ما دام أن الاتفاق تم كذلك بين صاحب البيت وأهل الحي فيجب إعادة البيت لصاحبه حيث أنه لم يوقفه مسجداً وإنما قدمه لهم ليصلوا فيه مدة من الزمان حتى يطلبه فلما طلبه وجبت إعادته إليه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :[المسلمون على شروطهم] رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح .

وجاء في رواية أخرى:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وأما لو وقفه مسجداً فلا يحق له الرجوع في وقف المسجد كما اتفق على ذلك أكثر الفقهاء .

*****

لا يجوز استرداد الأرض الموقوفة على المسجد

يقول السائل : أوقف رجل قطعة أرض لبناء مسجد وبعد أن تم البناء اقتطع الواقف جزءاً من الأرض الموقوفة وضمها إلى أرضه فما حكم ذلك ؟

الجواب : إن الوقف من الأعمال الخيرية التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

ولا شك أن الوقف على المساجد فيه أجر عظيم وأجر مستمر لا ينقطع وهذا الرجل الذي أوقف الأرض لبناء المسجد فعل خيراً ولكنه أخطأ عندما تراجع عن بعض ما وقف وضم جزءاً من الأرض الموقوفة لأرضه الخاصة وما فعله هذا الشخص لا يجوز لأن الوقف على المساجد باتفاق الفقهاء لا يجوز نقضه فهو وقف لازم فلا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان الرجوع من الواقف أو من ورثته لأن الوقف حين يتم يصير حقاً خالصاً لله تعالى لأن المساجد لله وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم الرجوع فيه .

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق :(صدقة جارية) فهذا يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه ولو جاز فيه الرجوع لكان صدقة منقطعة وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث بعدم الانقطاع وبالتالي على هذا الشخص أن يعيد ذلك الجزء من الأرض ويلحقه بأرض المسجد حتى لا يبطل عمله .

*****

حكم الرحلات الترفيهية إلى منطقة البحر الميت

يقول السائل : ما حكم الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية ؟

الجواب : إن منطقة البحر الميت هي المنطقة التي كان يسكنها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن قوم لوط كذبوا نبيهم لوط وأن الله عاقبهم بتدمير قراهم ومدنهم كما قال الله تعالى :(قَالُوا يَالُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ) سورة هود الآيتان 81-82 .

والمطلوب من المسلم أن يتعظ ويعتبر مما أصاب الذين ظلموا أنفسهم ومنهم قوم لوط كما قال تعالى :(وَإِنَّ لُوطًا لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) سورة الصافات الآيات 133-138 .

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدخول على الأقوام المعذبين إلا إذا كان المسلم باكياً ومتعظاً فإن لم يكن حاله كذلك فلا يدخل فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم).

قال الحافظ ابن حجر :[... ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمره بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والمتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودلّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم] شرح السنة 2/77 .

وقال الإمام الخطابي :[معناه أن الداخل في دار قوم هلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيا إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم] شرح السنة 14/362 .

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بديار ثمود مرّ مسرعاً لم ينزل فيها فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر قال :(مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر-ديار ثمود-فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها) رواه مسلم وقوله زجر أي زجر ناقته وحثها على المسير .

وبناء على ما سبق أرى أنه لا ينبغي الذهاب إلى منطقة البحر الميت في رحلات ترفيهية لأن من يذهبون في هذه الرحلات أبعد ما يكونون عن البكاء والاتعاظ والاعتبار .

ويضاف إلى ذلك ما في تلك المناطق من المنكرات والمحظورات التي توجد عند شواطئ البحار من عري وتهتك واختلاط وفساد وإفساد .

*****

كتابة البسملة على الأوراق الرسمية

يقول السائل : كثيراً ما نرى أوراقاً كتبت عليها البسملة وقد رميت في الطرقات والشوارع وغيرها فهل يجوز كتابة البسملة على مثل هذه الأوراق التي تُرمى ؟

الجواب : لا بأس بكتابة البسملة والحمدلة في الكتب والنشرات والأوراق الرسمية وغير ذلك لما روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) وفي رواية أخرى :(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر) والحديث ورد بروايات أخرى غير ما ذكر وقد رواه أحمد ,وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي سنده كلام كثير وضعفه الألباني وجماعة من المحدثين . وحسنه ابن الصلاح والنووي حيث قال بعد أن ذكر الحديث السابق بألفاظه المختلفة :[روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن ...] الأذكار ص 94 .

وبعد هذا أقول يستحب كتابة البسملة والحمدلة في أول الكتب والنشرات وغيرها وكل من وقعت في يده ورقة أو نشرة كتب فيها شيء من ذكر الله كالبسملة والحمدلة وغيرها يجب عليه أن يحافظ عليها محافظة تامة ولا يجوز له رميها في الطرقات والشوارع وأماكن القاذورات وإذا لم يكن له حاجة بها فليلقها في مكان لائق وإن استغنى عنها فلا بأس بدفنها في مكان طاهر أو حرقها .

*****

دخول المطاعم التي تقدم الخمور

يقول السائل : ما حكم دخول المطاعم التي تقدم الخمور ؟

الجواب : لا يجوز شرعاً دخول المطاعم التي تقدم الخمور والجلوس فيها بل إن على المسلم أن يقاطع كل مجلس للخمر فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وإن المسلم يُطلب منه إزالة المنكر فإن لم يستطع فلا أقل من أن يبتعد عن مواطن المنكر فلا يجلس في تلك المطاعم التي تقدم الخمور .

*****

يحرم استعمال جلد الخنزير في الملابس والأحذية

يقول السائل : ما حكم استعمال جلد الخنزير في الملبوسة الجلدية والأحذية ؟

الجواب : لا يجوز استعمال جلد الخنزير في صناعة الملابس والأحذية بل ذلك محرم على ما قرره أكثر الفقهاء حيث قالوا إن جلد الخنزير نجس لا يطهر بالدباغة ويدل على ذلك قوله تعالى :(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) سورة الأنعام الآية 145 .

والضمير في قوله تعالى :(فَإِنَّهُ رِجْسٌ) يعود على الخنزير والرجس تعني النجس فالخنزير كله نجس كما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم ، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله :[لأنه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير ...] حاشية ابن عابدين 1/204 .

وقال أكثر العلماء إن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :(أيما إهاب دبغ فقط طهر) رواه مسلم وأحمد والترمذي .

وقالوا إن العموم في الحديث مخصوص ، قال القرطبي :[المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم ... قال أبو عمر : يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلد المعهود الانتفاع بها فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل فيه الذكاة ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل : إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له جلد لا إهاب] تفسير القرطبي 10/15 . وكلام النضر بن شميل فيه نظر .

وعلى كل حال فهناك من العلماء من يرى أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق ولكن قول الجمهور أحوط وأبعد عن الشبهات فإن الشريعة قد حرمت أكل الخنزير ووصفت الخنزير بأنه رجس فالمفروض في المسلم أن يبتعد عن الخنزير وعن كل ما يتعلق به .

*****

استعمال العدسات الملونة

يقول السائل : ما حكم استعمال الإنسان للعدسات الملونة في العيون ؟

الجواب : إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة الممنوعة وقد ينطوي على الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب .

*****

حكم زراعة الشعر

يقول السائل : ما حكم زراعة الشعر ؟

الجواب : إن زراعة الشعر فيما يظهر لي جائزة إذا دعت لذلك الحاجة كأن يتساقط شعر شخص فيعالج ذلك بزراعة الشعر وأرى أن هذا من باب العلاج ولا بأس به إن شاء الله .

*****

استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة

يقول السائل : ما حكم استعمال الآيات القرآنية في التعليقات الساخرة والمزاح ؟

الجواب : إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ، وكلام الله يجب احترامه وصيانته عن كل ما لا يليق به وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة لأن ذلك يتضمن إستخفافاً واستهانة بل على المسلم عندما يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى أن يقرأه بتدبر وتفكر وأن يكون على طهارة لأن قراءة كلام الله سبحانه وتعالى عبادة من العبادات والقرآن أنزل ليكون دستوراً ومنهج حياة ، يقول سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) سورة القمر الآية 17 .

وقال تعالى :(لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) سورة الحشر الآية 21 .

وقال تعالى :(إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) سورة مريم الآية 58 .

*****

يقول السائل : أنا شاب عصيت الله أربعة أعوام فأهملت الصيام وشتمت هذا وضربت ذاك ، ووقعت في النميمة والغيبة والرياء والآن تبت إلى الله دون أن أعتذر لأصحاب الحقوق وما زلت أقع في الغيبة ولكن بشكل أقل من السابق فماذا أصنع ؟

الجواب : لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبة على المسلم استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ولقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا).

وهذا الأخ السائل عليه أن يحمد الله على توبته ولكن هذه التوبة ليست توبة نصوحاً لأن التوبة النصوح لا بد أن تتحقق فيها شروط أربعة وهي :

الأول : أن يقلع الإنسان عن المعاصي والآثام فإذا كان يغتاب الناس فعليه أن يترك ذلك .

الثاني : أن يندم ندماً حقيقاً وصادقاً على ما مضى .

الثالث : أن يعزم عزماً أكيداً على أن لا يعود للمعاصي .

الرابع: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادتها لأصحابها.

فعلى هذا السائل أن يحقق هذه الشروط في نفسه حتى تكون توبته صادقة وأما أن يتوب الإنسان من الذنب اليوم ويعود إليه غداً فما هذه بتوبة .

وأما بالنسبة لتركك الصوم لأربعة أعوام فيلزمك القضاء فعيلك الصيام ولا تبرئ ذمتك إلا بالقضاء .

كما أن عليك أن تكثر من فعل الخيرات والأعمال الصالحات فهذه تمحو السيئات بإذن الله سبحانه وتعالى حيث يقول :(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) وقال صلى الله عليه وسلم:(أتبع السيئة الحسنة تمحها) رواه أحمد والترمذي وهو حديث حسن .

*****

حكم الغش في الإمتحان

يقول السائل : يغش بعض الطلبة في الامتحان ويزعمون أن في الغش تحقيق مصلحة لهم فما حكم ذلك ؟

الجواب : لا شك أن الغش حرام مطلقاً سواء كان في المعاملات أو في الامتحانات أو غيرها ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام-كومة قمح أو شعير-فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله- أي المطر-قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا) رواه مسلم وغيره .

ومن المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فألفاظ الحديث تعم كل غش سواء كان في الامتحانات أو غيرها .

وأما زعمهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم فهذا زعم باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً-من الكتاب أو السنة-أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً .

وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع ، فأين هي المصلحة في غش ؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس يحملون المصلحة أكثر مما تحتمل ويقومون بتصرفات كثيرة معارضة لكتاب الله وسنة رسوله ويزعمون أن دليلهم هو المصلحة ، وهم في الحقيقة والواقع لا يعرفون المصلحة على حقيقتها فالمصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة .

*****

حكم ما يسمى (فراش العطوة)

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما يسمية القضاء العشائري فراش العطوة والجلاء؟

الجواب : فراش العطوة هو عبارة عن المبلغ الذي يدفعه أهل الجاني وعشيرته في جرائم القتل العمد وحوادث السيارات ونحوها لذوي المجني عليه قبل الموافقة على إعطاء العطوة العشائرية ويكون دفع هذا المبلغ عن طريق رجال الجاهة الذين يتدخلون لاحتواء المشكلة التي قد تكون قد وقعت وحكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه في حالات كثيرة لا يحسب مبلغ فراش العطوة من شروط الصلح أو الدية وبالتالي يكون من غير عوض ، وهذا غير جائز شرعاً يقول الله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وأما إذا اعتبر مبلغ فراش العطوة جزءاً من الدية أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء المصالحة بين الطرفين فيجوز ذلك .

وأما الجلاء أو الجلوة كما يسيمها القضاء العشائري وتعني ترحيل ذوي الجاني من أماكن سكنهم القريبة من أهل المجني عليه إلى أماكن سكن بعيدة وغالباً ما تكون الجلوة في قضايا القتل العمد والجلوة في القضاء العشائري لا تقتصر على الجاني وإنما قد تشمل الآباء والأجداد والأخوة والأعمام وكل من له صلة بالجاني إلى الجد الثالث وأحياناً قد تصل إلى الجد الخامس وهذا يشمل النساء والأطفال . العرف العشائري ص 363 .

والجلاء أو الجلوة في نظر الشريعة أمر باطل لا يجوز وهي ظلم واضح لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل ، قال تعالى :(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم وترحيلهم عنها وإلحاق الضرر بهم من غير جريرة ذنب ارتكبوه وليس لهم علاقة بالجريمة فلماذا يعاقبون على شيء لم يفعلوه ؟

وإن كان الأمر يقتضي المحافظة على أهل الجاني من فورة غضب أهل المجني عليه فلا بأس من إبعاد أهل الجاني عن أهل المجني عليه لمدة قصيرة لا تعدو أياماً قليلة حتى تهدأ ثورة غضبهم أما تهجيرهم من بيوتهم وأطفالهم ونساؤهم شهوراً وأحياناً سنوات فهذا أمر لا تقره الشريعة بحال من الأحوال وهذا من الظلم والعدوان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم .

وعلى رجال الخير والإصلاح أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس .

*****

التهنئة بحلول العيد

يقول السائل : كيف تكون التهنئة بحلول العيد ؟

الجواب : إن أصل التهنئة مشروع في الجملة فقد ثبت في الحديث الصحيح في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه بعد تخلـفه عن غزوة تبوك حيث ورد في قصة توبته :(قال سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك ، أبشر فذهب الناس يبشروننا وأنطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقصده - يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنؤني بالتوبة ويقولون : ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني وكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث في التهنئة بشكل عام وأما التهنئة بالعيد والدعاء فيه فقد ورد في الحديث عن محمد بن زياد قال :[كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض يتقبل الله منا ومنك] قال الإمام أحمد بن حنبل إسناده إسناد جيد وجوَّده أيضاً العلامة ابن التركماني ، الجوهر النقي 3/319 .

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال :[ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك].

وقال حرب :[سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد : قال : لا] المغني 2/295-296 .

وسئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك يريد الصوم فقال : ما أعرفه ولا أنكره ، قال ابن حبيب المالكي معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء .

وقد عقد الإمام البيهقي باباً في سننه الكبرى بعنوان : [باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك].

ثم ساق فيه بعض الأحاديث الواردة في ذلك وضعّفها وساق فيه أيضاً أثراً عن عمر بن عبد العزيز فقال : [عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا] سنن البيهقي 3/319 .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فلا بأس أن يعمل بها في مثل هذا الأمر الذي يعد من فضائل الأعمال وخاصة إذا أضفنا إليها الحديث الذي لم يذكره البيهقي وهو حديث أبي أمامة المذكور سابقاً ، وخلاصة الأمر أنه لا بأس أن يقال في التهنئة بالعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال أو نحوها من العبارات .

*****

ما يجب على المسلم أن يعلمه من أمر دينه

يقول السائل : ما هي الأمور التي يجب على المسلم أن يعلمها من أمر دينه ؟

الجواب : إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله ، وحد هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة وإن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلاً لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلاً فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشرعية الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته .

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله :[من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه] حاشية ابن عابدين 1/42 .

وقال الإمام النووي :[... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ككيفة الوضوء والصلاة ونحوها وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم :(طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح ...] المجموع 1/24 .

والحديث الذي ذكره الإمام النووي وهو :(طلب العلم فريضة على كل مسلم) حديث مختلف فيه فمن العلماء من يرى أنه حديث ضعيف ، قال الإمام البيهقي :[وهذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف] وضعفه الإمام أحمد أيضاً كما قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .

ويرى بعض أهل الحديث أن الحديث يصلح للاحتجاج لتعدد طرقه كالسيوطي والألباني وعلى كل حال فالمقصود بالعلم في الحديث هو العلم الذي يكون فرض عين فقط وليس مطلق العلم .

الثاني : فرض الكفاية وهو ما إذا قام به البعض كفى ، وعرّفه الإمام النووي بقوله :[وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحايث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف .

وأما ما ليس علماً شرعياً ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً ...] المجموع 1/26 .

الثالث : النفل : وهو كالتوسع في العلوم الشرعية .

ويجب أن يعلم أن طلب العلم الشرعي أفضل من نوافل العبادات ، قال الإمام النووي :[فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها] ثم ذكر عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء التي تدل على ذلك فمنها قوله تعالى :(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ومنها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال : كلا المجلس إلى خير وأما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء أفضل بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم).

وقال عطاء :[مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا].

وقال أبو هريرة :[باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع].

وسأل رجل بان المبارك :[يا أبا عبد الرحمن في أي شيء أجعل فضل يويم في تعلم القرآن أو في تعلم العلم ؟ فقال : هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك ؟ قال : نعم . قال : عليك بالعلم] الآداب الشرعية 2/34 .

وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لا يصح قول من يقول بوجوب ترك الصلاة النافلة أو ترك قراءة القرآن ووجوب الإنصات عندما يبدأ مدرس بإعطاء درس في المسجد احتجاجاً بالحديث السابق :(طلب العلم فريضة على كل مسلم) ولأن طلب العلم فرض والصلاة النافلة وقراءة القرآن مندوبة ، فهذا الكلام لا يصح لأن العلم المقصود بالحديث هو ما كان فرض عين فقط كما بينت سابقاً وأما مطلق العلم فليس كذلك .

وما قررته هنا لا يتنافى مع ما سبق من أن طلب العلم الشرعي بشكل عام أفضل من نافلة الصلاة وقراءة القرآن .

وأما أنه يجب على كل مصلي قطع صلاته أو أنه يجب على كل قارئ للقرآن قطع قراءته والاستماع للدرس فهذا مما لا دليل عليه وليس بصحيح .

*****

الاحتفال بالإسراء والمعراج لا أصل له في الشرع

يقول السائل : متى أسري بالنبي عليه الصلاة والسلام وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب ؟

الجواب : إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأشارت إلى ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالى :(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

وأما أنه صلى الله عليه وسلم أسري به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج وعلى أقوال كثيرة ، قال الحافظ ابن حجر :[وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثير يزيد على عشرة أقوال] فتح الباري 8/201 .

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي :

- قبل الهجرة بثمانية أشهر .

- قبل الهجرة بستة أشهر .

- قبل الهجرة بسنة .

- قبل الهجرة بأحد عشر شهراً .

- قبل الهجرة بسنة وشهرين .

- قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر .

- قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر .

- قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً .

- قبل الهجرة بثلاث سنوات .

- قبل الهجرة بخمس سنوات .

وكما أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه فقيل كان ذلك في السابع والشعرين من رجب ،وقيل في شهر رمضان ، وقيل في شهر شوال،وقيل في شهر ربيع الأول،وقيل في شهر ربيع الثاني وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري 8/208 .

وقد بحث المسألة أيضاً الإمام القرطبي في تفسيره وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراء والمعراج وزاد أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين . تفسير القرطبي 10/210 .

وأضاف الحافظ ابن كثير أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً وكان ذلك في شعر ذي القعدة وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جعة من شهر رجب وعقب على ذلك بأنه لا أصل له . البداية والنهاية 3/107 . وقال العلامة أبو شامة المقدسي :[وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب] الباعث ص 116 .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي :[وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه وأنه بعص في السابع والعشرين منه وقيل في الخامس والعشرين ولا يصح شيء من ذلك وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال : في اليوم العاشر من رجب ...] لطائف المعارف ص 233 .

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج أقول إن لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع والعشرين من رجب ولا غيره وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت وقد رأينا أن أهل العلم لم يثبتوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة وحتى لو سلمنا جدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله قال بعض أهل العلم : [وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصّوها بشيء من العبادات فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة إما بالقول أو بفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم فقد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين بل هم السابقون إلى كل خير فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه والنبي صلى الله عليه وسلم هو أنصح الناس للناس وقد بلغ

الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليس من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وقال عز وجل في سورة الشورى :(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع والتصريح بأنها ضلالة تنبيهاً للأمة على عظم خطرها وتنفيراً لهم من اقترافها ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم :(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنها قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة :(أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) فتاوى الهيئة الدائمة للبحوث العلمية 3/45 .

*****

حوار مكذوب بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإبليس

تقول السائلة : هناك ورقة مطبوعة يقوم بعض الناس بتوزيعها بعنوان :" حوار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإبليس لعنه الله " وذكر تحت هذا العنوان حديث عن معاذ بن جبل عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت رجل من الأنصار في جماعة فنادى مناد يا أهل المنزل أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعلمون من المنادي ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا إبليس لعنه الله تعالى ... الخ .

ثم ساق حديثاً طويلاً جداً على شكل حوار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وإبليس وذكر في آخره أنه مأخوذ من كتاب شجرة الكون لمحي الدين بن عربي ، وتسأل السائلة عن صحة هذا الحديث وهل ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب : لا شك أن هذا الحديث المشار إليه مكذوب مختلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم منه بريء وهو محض اختلاق وعلامات الوضع عليه ظاهرة جداً فإن للحديث النبوي نوراً يدل عليه ، قال بعض أهل العلم :[إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره] وقال ابن الجوزي :[الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب].

وهذا الكلام وما قبله ينطبق على الحديث المشار إليه ويضاف إلى ذلك طوله المستغرب وركاكة ألفاظه كما أن المصدر الذي نقل منه لا يعتبر ولا يعتد به ولا بمؤلفه فهو دجال من الدجاجلة ومخرف من المخرفين وشيطان من شياطين الإنس والعياذ بالله .

قال عنه العز بن عبد السلام سلطان العلماء :[شيخ سوء كذّاب].

وقال الحافظ الذهبي عنه :[... ومن أردأ مؤلفاته كتاب " الفصوص " فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر ...] سير أعلام النبلاء 23/48 .

*****

حديث مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم

يقول السائل : ينتشر بين الناس حديث منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ونصه : سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ومن الإسلام إلا اسمه همهم بطونهم ودينهم دراهمهم وقبلتهم نسائهم . فهل هذا حديث ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : لقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ويتناقله كثير من الناس مع تفاوت في ألفاظه وعباراته وقد طبعه بعض الناس في نشرات وزعت على الناس وعلقت في بعض المساجد وهذا حديث باطل غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد روى بعض ألفاظه الديلمي في مسند الفردوس وهو موطن الروايات الواهية والموضوعة المكذوبة وذكر بعض ألفاظه صاحب كنز العمال وغيرهما وخلاصة الأمر أن الحديث غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

خاتم النبوة

يقول السائل : ما قولكم في هذه الورقة المطبوعة والتي توزع في المساجد ومكتوب عليها ما يلي :

هذا مثال خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ومكتوب من الشعر بقلم القدرة : توجه حيث شئت فإنك منصور الله وحده لا شريك له محمد رسول الله فإنك منصور .

ثم كتب في أسفل الورقة ما يلي :

ومن خواصه ما نقله الترمذي أن من توضأ ونظر إليه وقت الصبح حفظه الله تعالى إلى وقت المغرب ومن نظر إليه وقت المغرب حفظه الله تعالى إلى وقت الصبح ومن نظر إليه أول الشهر يحفظه الله إلى آخره ومن نظر إليه أول السنة يحفظه الله إلى آخرها من البلاء والآفات ومن نظر إليه أول الشهر يصير ذلك مباركاً عليه وإن مات في تلك السنة يختم له بالإيمان .

الجواب : إن خاتم النبوة حق وصدق وكان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من علامات النبوة التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها وقد ورد ذكر خاتم النبوة في أحاديث كثيرة منها :

عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن ابن أختي وجع ، فنمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم :(فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة).

وعن جابر بن سمرة قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته ... ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) رواه مسلم .

وعن عاصم بن عبد الله بن سرجس قال :(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً ولحماً أو قال ثريداً قال : فقلت له : أستغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولك ثم تلا هذه الآية : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) قال : ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل) رواه مسلم .

وعن أبي نضرة العوقي قال : سـألـت أبي سعيد الخدري عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يعني خاتم النبوة فقال : كان في ظهره بضعة ناشزة) رواه الترمذي في مختصر الشمائل وقال الشيخ الألباني : وسنده جيد .

ثم قال الألباني :[أي كان الخاتم في ظهره الشريف قطعة لحم ظاهرة].

هذه بعض الأحاديث التي وردت في إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام ، وقد ورد في الخاتم أحاديث أخرى لا يعول عليها ولا يعتمد عليها وهي إما ضعيفة أو مكذوبة باطلة .

ومن الأحاديث الباطلة الحديث المذكور في آخر الصفحة المشار إليها فإنه حديث باطل لم يروه الترمذي صاحب السنن ولعل الترمذي المذكور هو الحكيم الترمذي صاحب النوادر وكتابه موطن للأحاديث الضعيفة والواهية . وأما ما ذكر من أن خاتم النبوة مكتوب من الشعر بقلم القدرة وذكروا الكلمات التي كتبت على ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم بالشعر فهذا كلام باطل من الخرافات التي لا تصح .

قال الحافظ ابن حجر :[وأما ما ورد من أنها-أي خاتم النبوة-كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت منصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئاً من حالها .

والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم] فتح الباري 7/374 .

وقال الحافظ الهيثمي :[اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب] يعني أن الخاتم الذي اتخذه الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يختم به الكتب نقش عليه محمد رسول الله كما ورد في بعض الأحاديث ، فظنوا أن تلك الكلمات كانت على خاتم النبوة الذي كان في ظهره الشريف عليه الصلاة والسلام وليس الأمر كذلك .

*****

وصية الشيخ أحمد المكذوبة

يسأل كثير من الناس في هذه الأيام عن صحة الوصية المذكورة لاحقاً والمنسوبة إلى الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبوي والتي توزع بكثرة وتداولها الناس وهذا هو نص الوصية وبعض نسخها يختلف عن البعض الآخر بزيادة أو نقصان .

تقول الوصية :[هذه التوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول صلى الله عليه وسلم في مشارق الأرض ومغاربها إليكم هذه التوصية :

يقول الشيخ أحمد : إنه كان في ليلة يقرأ القرآن في حرم الرسول وفي تلك اللحظة غلبني النوم ورأيت في نومي رسول الله أتى إلي وقال : إنه قد مات هذا الأسبوع أربعون ألفاً من الناس على غير إيمانهم وإنهم ماتوا ميتة الجاهلية وإن النساء لا يطيعون أزواجهن ويظهرن أمام الرجال بزينتهن من غير ستر ولا حجاب عاريات الجسد ويخرجن من بيوتهن من غير علم أزواجهن وأن الأغنياء من الناس لا يؤدون الزكاة ولا يحجون إلى بيت الله الحرام ولا يساعدون الفقراء ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر . وقال لي رسول الله أن تبلغ الناس أن يوم القيامة قريب قريباً يظهر لكم نجمة في السماء ترونها جلياً وتقترب الأرض إلى السماء .

ويقول الشيخ أحمد أن رسول الله قال إنه إذا قام أحد الناس بنشر هذه الوصية بين المسلمين فإنه سيحظى بشافعة رسول الله يوم القيامة ويحصل على الخير الكثير ويقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البليات وشرور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير الكثير والرزق الوفير ... أما إذا اطلع أحد على هذه الوصية ورماها بعيداً فإنه آثم إثماً كبيراً أو إذا اطلع عليها وما قام بنشرها فإنه يحرم من رحمة الله يوم القيامة ... ولهذا أطلب من الذين يقرأون هذه الوصية أن يقوموا بقراءة الفاتحة للنبي هذا وقد طلب مني رسول الله أن أبلغ أحد خدم الحرم الشرف أن القيامة قريبة فاستغفروا الله ... وحلمت يوم الإثنين بأنه من قام بنشر ثلاثون ورقة من هذه الوصية بين المسلمين فإن الله يزيل عنه الهم والغم ويوسع الله عليه في رزقه ويحل كل مشاكله ويرزقه خلال أربعين يوماً تقريباً وقد علمت أن أحدهم قام بنشره فرزقه الله بستة آلاف روبية ... وأن شخصاً كذب الوصية فقد ابنه في نفس اليوم وأشهد أن هذه المعلومات لا شك فيها ولا عفو فآمنوا بالله واعملوا صالحاً حتى يوفقنا الله في أعمالنا ويصلح شأننا في الدنيا والآخرة ويرحمنا برحمته .

ويقول الله تعالى :(فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الأعراف الآية 157 .

(الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) سورة يونس الآية 63-64 .

(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) سورة إبراهيم الآية 27 .

لقد وزعت هذه التوصية حول العالم سبع مرات علماً أن هذه الوصية ستجلب لك بعد توزيعها الفلاح والخير بع أربعة أيام بإذن الله من وصولها إليك وليس الدين لهواً أو لعباً ... لذلك عليك أن تنشر نسخاً من هذه الوصية بعد ستة وتسعون ساعة من قرائتك لها ... وسبق أن وصلت هذه الوصية إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً ومن ثم جاءته أخبار بنجاح صفقة تجارية بتسعين ألف دينار بحيرني زيادة عما كان يتوقعه وأن أحد الأطباء وصلته هذه الوصية فأهملها فجاء مصرعه في حادث سيارة وغدا جثة هامدة تحدث عنها الجميع ... كما اغفلها أحد المقاولين توفي ابنه الأكبر في بلد عربي شقيق ... لذا يرجى إرسال خمسة وعشرين نسخة من هذه الوصية وينشر المرسل بما يحصل له في اليوم الرابع ... وحيث إن مهمة هذه الوصية الطواف حول العالم كله ... فيجب إرسال خمسة وعشرين نسخة متطابقة إلى أحد أصدقائك إلى معارفك ... وبعد أيام إن شاء الله ستفاجئ بالأخبار الطيبة وكما أسلفنا فإن من سبق ذكره ليس هواجس أو وساوس ... فآمنوا بالله واعملوا صالحاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

الجواب : إن هذه الوصية معروفة لدى أهل العلم منذ زمن طويل وليست جديدة وقد بين كثير من أهل العلم كذب هذه الوصية المزعومة ونشروا في ذلك فتاوى خاصة ولا بأس من توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذه الوصية المكذوبة :

أولاً : ذكر في الوصية المكذوبة أن عدد من مات من الناس خلال أسبوع بلغ أربعين الفاً ماتوا على غير الإيمان وهذا الكذب الصراح والتقول على الله سبحانه وتعالى لأن معرفة عدد الأموات سواء كانوا مؤمنين أو غيرهم لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وهو من الغيب وطريق معرفة الغيب من الوحي ولا وحي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : ما ورد في الوصية المكذوبة من أخبار عن قرب يوم القيامة وعن تحلل الناس من الأحكام الشرعية ونحو ذلك عن الأمور المعروفة والثابتة في الكتاب والسنة ولا يحتاج الأمر إلى هذه الوصية المكذوبة .

ثالثاً : ما ورد في الوصية المكذوبة من الأجر العظيم على كتابتها وأنه يحظى بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من أعظم الكذب والدجل لأن الأجر والثواب لا يعلمه إلا الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنال بمجرد كتابة القرآن كله فضلاً عن كتابة هذه الوصية المكذوبة وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يكتبها أو ينشرها وأنه يحرم من رحمة الله فهو كذب على الله وافتراء عظيم .

رابعاً : إن الله سبحانه وتعالى أتم الإسلام وأكمله قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ففي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغني عن هذه الخزعبلات والترهات الفارغة .

خامساً : يحرم على المسلم نشر هذه الوصية المكذوبة وتداولها ويجب تنبيه الناس إلى أنها كذب وافتراء على دين الله .

*****

الآيات التي تبطل السحر بإذن الله

يقول السائل : ما هي الآيات التي تنفع في إبطال السحر ؟

الجواب: لا شك أن القرآن الكريم فيه شفاء للناس وقد ذكر العلماء عدداً من الآيات القرآنية على وجه الخصوص تنفع وتفيد في إبطال السحر بإذن الله سبحانه وتعالى وهذه الآيات هي :
(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) ،
(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ) ،

(وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) ،

(قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (يس وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) ، بسم الله الرحمن الرحيم (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ،

بـســم الله الــرحمن الرحيم (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ) ،

بسم الله الرحمن الرحيم (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) ،

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) آمين ، اللهم إني أعيذ ... بأسمائك وصفاتك العليا أن تحفظ من كل سوء وإني أعيذ ... بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

*****

يقول السائل في رسالة طويلة ما ملخصه : أنه يوجد عندهم امرأة تستعين بالجن في علاج المرضى فما حكم ذلك ؟

الجواب : استعانة الإنس بالجن على أحوال كما فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : [فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه . ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص إما فاسق وإما مذنب غير فاسق وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات ، مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا مغرور قد مكرا به] مجموع فتاوى ابن تيمية 11/307 -308 .

فك السحر بالسحر

تقول السائلة : هل يجوز الذهاب إلى العراف لسؤاله هل فلان من الناس مسحور أم لا ؟ وهل يجوز أن نطلب منه فك السحر أم لا ؟

الجواب : يحرم شرعاً الذهاب إلى العرافين والسحرة والكهنة وأمثالهم ولا يجوز للمسلم أن يصدقهم فيما يقولون ويخبرون به فقد ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم .

وورد في حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أصحاب السنن وغيرهم وهو حديث صحيح .

ولا يجوز فك السحر بالسحر وهو المعروف بالنشرة أي حل السحر وإبطاله بسحر آخر ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له) رواه الطبراني وهو حديث حسن كما قال الألباني .

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن النشرة-فك السحر بالسحر-فقال :(هي من الشيطان) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد .

والطريق المشروع لفك السحر وإبطاله يكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قراءة آية الكرسي من سورة البقرة و (قل يا أيها الكافرون) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) و (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ) سورة الأعراف الآيات 117-119 .

وقوله تعالى :(وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) سورة يونس الآيات 79-82 .

والآيات من سورة طه : ، (قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) سورة طه 65-69 .

ومن الأدعية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في علاج السحر وغيره :(اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً).

ومنه رقية جبريل التي رقى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي :(باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) ويكرر ذلك ثلاث مرات وغير ذلك من الأدعية والأذكار .

*****

الأشهر الحرم

يقول السائل : ما هي الأشهر الحرم وما هي الأمور التي لا يجوز فعلها فيها ؟

الجواب : يقول الله سبحانه وتعالى :(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة التوبة الآية 36 .

الأشهر الحرم المقصودة في الآية هي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) رواه البخاري ومسلم .

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر ولله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم .

وعن قتادة قال :[الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره إن شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره-جل وعلا-واصطفى من الأرض المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر].

قال قتادة :[فعظموا ما عظم الله إنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل].

وقد كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم وأقر الإسلام هذا الحكم يقول الله تعالى :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) سورة البقرة الآية 217 ، ثم نسخ هذا الحكم كما قال جماعة من المفسرين بقوله تعالى :(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) سورة التوبة الآية 36 .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام الأشهر الحرم كما ورد في الحديث عن رجل من باهلة قال :(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . فقال : مالي أرى جسمك ناحلاً ؟ قال : يا رسول الله ، ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلت إلا بالليل . قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت : يا رسول الله إني أقوى . قال : صم شهر الصبر ويوماً بعده . قلت : إني أقوى . قال : صم شهر الصبر ويومين بعده . قلت : إني أقوى . قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وثم أشهر الحرم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وسنده جيد .

وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل :(أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ قال : شهر الله المحرم) رواه البخاري ومسلم .

ونظراً لتعظيم هذه الأشهر وفضلها قال جماعة من الفقهاء بتغليظ الدية على من قتل في الأشهر الحرم خطأ . قال الإمام الشافعي :[تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم] والصحيح عدم التغليظ .

وأخيراً فإني أنبه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر الحرم ممنوع والصحيح أن الصيد لا يحرم في الأشهر الحرم ما عدا من يصيد في مكة والمدينة لأن كلا منها حرم فلا يحل الصيد فيهما وكذلك من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها .

*****

فتوى حول الهجرة من فلسطين

يقول السائل : ما رأيكم فيما نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني في فتواه حول دعوته لأهل فلسطين للهجرة ، وما رأيكم فيما نشر من ردود على تلك الفتوى ؟

الجواب : لا شك لدي بأن ما نقل عن الشيخ الألباني- إن صح ذلك عنه-أنه خطأ واضح وأن الشيخ الألباني قد جانب الصواب في هذه الفتوى .

ولا أريد أن أناقش هذه الفتوى لأن الحق فيها واضح ولكني أريد أن أتحدث عن بعض الردود وخاصة أن بعضها قد صدر عمن ينتسبون للعلم الشرعي ولا أعتب على بعض الصحافيين الذين وصفوا الشيخ الألباني بأوصاف لا تليق واستخدموا عبارات مجانبة للحوار والاختلاف البناء ولكني أسفت لما صدر عن بعض المشايخ من تفوهات وألفاظ مؤسفة وصف الشيخ الألباني بها بل أن بعضهم قد جرده من كل مؤهل وأنه يهرف بما لا يعرف وأنه دعي من الأدعياء ونقول لهؤلاء وأولئك : أنى لأي عالم مهما بلغ في العلم أن ينجو من الوقوع في الخطأ ؟ فكل العلماء معرضون للوقوع في الأخطاء وكما يقال لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولا عصمة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولله در الإمام مالك إمام جار الهجرة رحمه الله عندما قال :[كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر] وأشار بيده إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولو ذهبنا نحصي أخطاء علماء المسلمين لما سلم من ذلك إلا من رحم الله منهم.

إن وقوع أي عالم في خطأ ما مهما كان هذا الخطأ لا يعني أن نجرده من كل علم وأن نصفه بأقبح الأوصاف وأن نلصق به شتى التهم ومختلف النقائص فإن هذا ليس من منهج علماء المسلمين في نقد آراء العلماء لأن النقد العلمي يجب أن يبنى على الحجج والبراهين والأدلة بأسلوب يتضمن الأدب والخلق الرفيع وينطوي على احترام الآخرين فالتهجم والتجريح ليس من شيم علماء المسلمين وكذلك الطعن في المخالفين وتجريدهم من الدين والعلم والفضل والخلق ليس من منهج النقد العلمي البناء .

إن علماء المسلمين لهم احترامهم ولهم مكانتهم في قلوب المسلمين وينبغي التعامل معهم بكل أدب واحترام يليق بهم وإن صدرت عنهم آراء مجانبة للحق والصواب ولا يحق لأحد مهما كان أن يتناول العلماء بلسانه فإن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر في كلمته النيرة التي تستحق أن تكتب بحروف من ذهب :[اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب].

وأود ان أذّكر من لا يعرف الشيخ الألباني وفضله وخدمته الجليلة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ببعض ذلك فأقول :

لا شك أن الشيخ الألباني هو محدث الديار الشامية في القرن الرابع عشر الهجري بلا منازع وأن جهوده الضخمة في خدمة السنة النبوية لا ينكرها إلا مكابر ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل فالشيخ الألباني قام ومنذ سنين طويلة بالعمل على خدمة السنة النبوية وأصدر عشرات المؤلفات التي استفاد منها طلبة العلم الشرعي في الجامعات والمعاهد وفي حلقات العلم في المساجد وأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وهو كتاب ضخم يقع في ثمانية مجلدات خرج فيه أحاديث كتــاب منار السبيل من كتب فقه الحنابلة وبلغ عدد أحاديثه أكثر من 2700 حديث .

2. سلسلة الأحاديث الصحيحة وصدر منها إلى الآن خمس مجلدات بلغت أحاديثها 2500 حديث .

3. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة صدر منها إلى الآن أربع مجلدات بلغت أحاديثها 2000 حديث .

4. صحيح الجامع الصغير وزيادته في ثلاثة مجلدات كبيرة مع ضعيف الجامع وبلغت أحاديثه أكثر من أربعة عشر ألف حديث .

5. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

6. أحكام الجنائز .

7. جلباب المرأة المسلمة .

8. تخريج أحاديث الحلال والحرام .

9. الأجوبة النافعة .

هذه بعض مؤلفات الشيخ الألباني وله غيرها كثير .

وفي الختام أدعو المنتسبين للعلم الشرعي أني يراعوا أدب الأسلام في الاختلاف وأن يتبعوا المنهج العلمي في النقد وأن يرتفعوا عن المهاترات وأن يلتزموا بقول الله تعالى :

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

*****

والله الهادي إلى سواء السبيل